وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي
بعنوان:

إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

إعداد الطالبين:
- مزعاشي محمد أمين .
- بلمقوري عبد القادر.

تحت إشراف الأستاذ:
- د. بلقنيشي حبيب.

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
د. بن بوعبدالله فريد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. ايت افتان سارة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
د. بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر أ	مدعو

السنة الجامعية: 2023- 2024.

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

كلمة شكر وتقدير

جزيل الشكر والعرفان أن نتقدم بهما
إلى أستاذنا الكريم المشرف على هذه المذكرة
بنصائحه وإرشاداته القيمة
التي ساهمت في إنجاز هذا العمل
وإلى الأساتذة الكرام
أعضاء لجنة المناقشة
كل باسمه،
لمنحي شرف قبولهم مناقشة هذا العمل
وإلى كل من أعاننا ولو بكلمة طيبة

ملخص:

تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة، أقر المشرع الجزائري للضحية مركزا مهما في مجال الدعوى العمومية، على أساس أن الضحية هو المتضرر الأول والمباشر من الجريمة، فكان لازما إخراجه من دائرة الشاهد والمبلغ إلى دائرة صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية وفي إنهائها، ومن خلال دراستنا هذه رأينا كيف تم منح الضحية كمجني عليه سلطة احتكارية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الحق في الشكوى، وبإنهائها عن طريق سحب الشكوى أو بالصفح، وكيف له كمتضرر من الجريمة أن يبادر منفردا بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وكيف للضحية أن يتفق رضائيا مع المشتكي منه عن طريق إجراء الوساطة بديلا عن إجراءات الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الضحية، المجني عليه، المضرور، الشكوى، الادعاء المباشر، الوساطة، الدعوى العمومية.

Sommaire :

Par dévouement aux principes d'un procès équitable, le législateur algérien a avouer à la victime une place importante dans le domaine de l'action publique, au motif que la victime est la première lésé directe du crime, il a donc fallu l'éloigner de le cercle du témoin et du rapporteur au cercle du titulaire du droit d'engager et de clore l'action publique, et à travers notre étude c'est notre avis Comment la victime, en tant que victime, s'est-elle vu accorder le monopole du pouvoir d'engager l'action publique poursuites au moyen du droit de porter plainte, et d'y mettre fin en retirant la plainte ou par grâce, et comment il, en tant que victime du crime, a le droit d'initier l'action publique unilatéralement, par la plainte accompagnée d'une action civile devant le juge d'instruction, ou en citation directement l'accusé un prévenu devant le tribunal, et comment la victime peut accepter de manière consensuelle le mis en cause en menant une médiation au lieu des procédures judiciaires publiques.

Les mots clés: la victime, la plainte, la citation direct, la médiation, l'action publique.

Summary:

By devotion to the principles of a fair trial, the Algerian legislator has admitted to the victim an important place in the field of public action, on the grounds that the victim is the first directly injured by the crime, it was therefore necessary to remove him from the circle of the witness and the rapporteur to the circle of the holder of the right to initiate and close the public action, and through our study it is our opinion How the victim, as a victim, did she see herself grant the monopoly of the power to institute public proceedings by means of the right to complain, and to end them by withdrawing the complaint or by pardon, and how he, as a victim of the crime, has the right to initiating public action unilaterally, by filing a complaint accompanied by a civil action before the examining magistrate, or by summoning the accused directly to a defendant before the court, and how the victim can accept the defendant in a consensual manner conducting mediation instead of court proceedings public.

Key words: victim, complaint, direct citation, mediation, public action.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

كلمة شكر وتقدير
مقدمة:

الفصل الأول

اجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

المبحث الاول: شكوى الضحية

المطلب الأول: الحق في الشكوى، مفهومه وطبيعته القانونية
الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشكوى
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في تقديم الشكوى
الفرع الاول: شروط متعلقة بشكل الشكوى.
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى
المطلب الثالث: نطاق الحق في الشكوى
الفرع الاول: نطاق الحق في الشكوى من حيث الاطراف
الفرع الثاني: نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم

المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: شروط اجراءات الادعاء المدني
الفرع الأول: شروط الادعاء المدني
الفرع الثاني: اجراءات الادعاء المدني
المطلب الثاني: نطاق الادعاء المدني
الفرع الاول: نطاق الادعاء المدني من حيث الجرائم
الفرع الثاني: نطاق الادعاء المدني من حيث الاشخاص
المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الادعاء المدني
الفرع الاول : تحريك الدعويين العمومية والمدنية في حال قبول الادعاء المدني
الفرع الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حال انتهاء التحقيق الى انتفاء وجه الدعوى

المبحث الثالث: التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة

المطلب الاول: مفهوم التكليف المباشر
الفرع الاول: تعريف التكليف المباشر ومبرراته
الفرع الثاني: نطاق التكليف المباشر
المطلب الثاني: شروط وإجراءات التكليف المباشر بالحضور
الفرع الاول: شروط تتعلق بالشكوى
الفرع الثاني: تبليغ عريضة التكليف بالحضور
المطلب الثالث: اثار التكليف المباشر بالحضور
الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية
الفرع الثاني: تحمل المدعي المدني مصاريف ادعاءه

خلاصة الفصل الأول

فهرس الموضوعات:

الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

المبحث الأول: تنازل الضحية عن الشكوى كسبب لإنهاء الدعوى العمومية
المطلب الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وتحديد نطاقه
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى
المطلب الثاني: أحكام التنازل عن الشكوى
الفرع الثاني: شكل التنازل
الفرع الثالث: وقت التنازل
المطلب الثالث: أثار التنازل عن الشكوى
الفرع الاول: بالنسبة للدعوى العمومية والمدنية
المبحث الثاني: صفح الضحية كأداة لوضع حد للمتابعة
المطلب الأول: مفهم صفح الضحية وتميزه عما يشابهه وتحديد نطاقه
الفرع الثاني: تمييز نظام الصفح عما يشابهه
الفرع الثالث: توسيع المشرع الجزائري لنطاق الصفح
المطلب الثاني: أحكام الصفح
المبحث الثالث: اتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكي منه كطريق لوضع حد للمتابعة
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
الفرع الثاني: الأساس القانوني للوساطة
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية
الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الجرائم
الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف
الفرع الثالث: نطاق الوساطة من حيث الزمان
المطلب الثالث: إجراءات الوساطة
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية
الفرع الثاني: مرحلة الاجتماع بالأطراف
الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق
الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة
المطلب الثالث: آثار الوساطة
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر على اللجوء للوساطة
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على فشل الوساطة
ملخص الفصل الثاني
خـــاتمـــة
قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات:

مـقـــــــدمـــــــة

مقدمة:

ان الدور الرئيسي للنظام الجنائي بقواعده الموضوعية والاجرائية والاليات والاجهزة العاملة على تنفيذه وتطبيقه هو محاربة الظاهرة الاجرامية عن طريق الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وتخفيف اثارها بعد وقوعها، ومع ذلك تبقى الانظمة والقوانين الجنائية عاجزة عن بلوغ وتحقيق اهدافها المأمولة، وذلك نظرا لما قد يعتري النظام الجنائي عموما من خلل او قصور، ولاسيما في الجانب المتعلق بالضحية، هذا الاخير يعتبر في اكثير من الاحيان طرفا مهملا في الظاهرة الاجرامية او في مجال المتابعة الجزائية او ما يسمى بالدعوى العمومية، رغم كونه في الغالب هو المجني عليه المستهدف من الجريمة او المتضرر الاول منها.

كان الضحية قديما هو صاحب الحق المطلق في معاقبة الجاني او العفو عنه، وبرز هذا الوضع مع ما سمي بالنظام الاتهاميsystem accusatoire بحيث ان الضحية هو من يوجه الاتهام الى الجاني ويقدم الادلة الى القاضي الذي يختاره، وهذا الاخير يتميز بالحياد والسلبية، مما جعل البعض يقول ان الخصومة الجزائية في النظام الاتهامي نسخة مطابقة للخصومة المدنية[1].ولازالت اثار هذا النظام قائمة في بعض الدول الحديثة كإنجلترا والولايات المتحدة الامريكية بشكل متطور نسبيا حيث ان النائب العام لا يتدخل في مباشرة الاتهام الا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية او ذات الاهمية الخاصة كالجنايات او القضايا التي تخلى عنها المجني عليه برضائه او لعدم قدرته على توكيل محامي[2].

ولم يلبث الحال على ذلك حتى برز النظام التنقيبي system Inquisitor وهذا مع نشأة ما يسمى بالدولة المركزية، هذه الاخيرة اصبحت تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة اجراءات المتابعة الجزائية منذ ارتكاب الجريمة الى تمام الفصل في القضية، وهذه الاجراءات تتسم بالتدوين والسرية وفي غير حضور الاطراف، وسلطة الاتهام وجمع الادلة منوطة فقط بالنيابة العامة كممثلة للمجتمع وليس للضحية دور في ذلك، اما القاضي فمنح دورا ايجابيا من حيث جمع الادلة وتقديرها لكشف الحقيقة، ومن مميزات هذا النظام ايضا المتابعة الجزائية والعقاب حق عام للمجتمع وليس حقا شخصيا للأفراد وهو بذلك يكفل حماية المصلحة العامة للمجتمع اكثر من المصلحة الخاصة للأفراد.

ومن الاثار الجوهرية التي تركها النظام التنقيبي في الانظمة القانونية المعاصرة ذلك التمييز بين الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه من الجريمة وجزاءه التعويض ومحله الدعوى المدنية التي تقل التنازل او الصلح، والضرر العام

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر ط 9، س 2010، ص5.

[2] طواهري اسماعيل، محاضرات شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (مطبوعة)، القيت على طلبة السنة القانية حقوق، جامعة الوادي،2015/2014، ص3.

الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة وجزاءه العقاب الجنائي ومحله الدعوى الجزائية التي لا تقبل كأصل عام التنازل او الصلح[1].

ونظرا لمزايا كل نظام وعيوبه، اتجهت اغلب التشريعات الحديثة. ومنها التشريع الجزائري. الى الاخذ بالنظام المختلط الذي هو مزيج بين النظامين، اين يأخذ بمزايا النظامين ويتفادى عيوبهما.

تبنى المشرع الجزائري النظام التنقيبي حينما نص على ان الاصل في تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة، وفق ما جاء في المادة الاولى مكرر[2] من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الاولى، تنص على" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون". اما الفقرة الثانية منها فهي استثناء عن هذا الاصل حين تنص على انه "كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

فالأصل ان النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بصفتها تمثل المجتمع وتدافع عن الحق العام، وبالتالي ليس لها حق التنازل عن الدعوى من تلقاء نفسها، الا انه واستثناءا لهذا الاصل. اجاز المشرع الجزائري للطرف المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، وذلك في الاحوال ووفق الشروط المحددة في القانون.

ويعتبر الضحية كمجني عليه او مضرور من جريمة، صاحب الحق الاستثنائي في تحريك الدعوى العمومية، سواء كان شخص طبيعي او معنوي. كيف لا وهو ضحية الجاني وجريمته، وعلى هذا الاساس اقر له المشرع الجزائري الحق في الشكوى في جرائم محددة، كما اقر له الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق او عن طريق التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة.

كما تمنح الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية في الاحوال المذكورة انفا، فانه تم منحه كذلك حق انهائها في الاحوال المسموح بها قانونا، بحيث يمكنه انهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة في حالة التنازل او سحب الشكوى التي حركت على اساسها الدعوى، او بصفحه عن المتهم في الحالات المحددة قانونا، او بالاتفاق مع الجاني عن طريق نظام الوساطة المستحدث.

والجانب المتحدد في الموضوع هو عودة التشريعات الى النظام الاتهامي في ثوبه الجديد او ما يطبق عليه " خصخصة الدعوى العمومية" بإعطاء دور فعال للضحية في الدعوى العمومية، اين تراعي مصلحته الشخصية او العائلية في السير في

---

[1] شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،س 2010/2009، ص3.

[2] انظر القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الدعوى العمومية او توقيفها، وهذا هو التوجه التصالحي للتشريعات التي جعلت للضحية دور المتدخل في مصير الدعوى العمومية بمنع توقيع العقاب على الجاني[1].

واستدعى بحث الموضوع اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي المعتمد على دراسة وتحليل النصوص القانونية المتفرقة والمفاهيم ذات الصلة بموضوع الضحية، باعتباره ضحية الجاني وجريمته. واعتباره طرفا اساسيا في غالب الاحيان في نطاق الدعوى العمومية وتأثيره على مسارها ومصيرها.

فهدف الدراسة يكمن في كشف وابراز الدور الاساسي للضحية في الظاهرة الاجرامية باعتباره ضحية الجاني وجريمته، وبيان ان دوره اساسي ومهم في نطاق الدعوى العمومية، ومساهما مساهمة فعالة وايجابية في السياسة الجنائية والعقابية، والتي من اهم اهدافها الوقاية من الجريمة ومحاربتها وتخفيف اثارها على الفرد والمجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة من خلال نصوص قانونية فعالة، موضوعية: تعنى بالتجريم والعقاب، واخرى اجرائية: تعنى بوضع اجراءات واليات قانونية لتبسيط اجراءات المتابعة الجزائية وكذا ايجاد اليات بديلة عن المتابعة والعقاب.

سنحاول تسليط الضوء على توجه المشرع الجزائري في ظل السياسات الجنائية الحديثة التي تهتم بتحقيق عدالة تصالحية التي تشرك الضحية في مسار الدعوى العمومية لجبر الضرر الذي الحقه الجاني به، وفي نفس الوقت اصلاح الخلل الذي احدثته الجريمة في المجتمع بصفة اسرع، مع ابراز اهمية توسيع نطاق نظام الاتهام الفردي، الذي يتميز بتقييد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية بشكوى الضحية في الجرائم البسيطة ولاسيما المتعلقة بالأسرة وخصوصيات الافراد وعموما الجرائم التي لا تحدث اضطرابا اجتماعيا وغير الماسة بالنظام العام.

ويثير موضوع دراستنا عدة اشكالات وتساؤلات بخصوص دور الضحية وتأثيره على المتابعة الجزائية لاسيما في ظل توجه التشريعات الحديثة الى تمكينه من لعب ادوار مهمة في مجال تحريك الدعوى وانهاءها، وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية التي نحاول الاجابة عنها في دراستنا هاته وتكون على الشكل الاتي:

ماهي اجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية ؟

نحاول معالجة هاته الاشكالية وفقا للتشريع الجزائري، لاسيما قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، الى غاية اخر التعديلات المتاحة، ولا ضير ان نتوسع مكانيا وزمانيا على سبيل المقارنة والاستشهاد في الاحوال التي تستدعي ذلك، ومن حيث النطاق الشخصي (الضحية) فنقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وبالتالي تخرج "المصالحة الجزائية" باعتبارها طريق بديل لحل الخصومة وانهاء الدعوى العمومية بتصالح الهيئة الاجتماعية مع الجاني.

[1] عبد الرحمن دراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط:1 سنة 2012،ص10.

وتعد الدراسات المتعلقة بدور الضحية كطرف في تجريك الدعوى العمومية وانهاءها في التشريع الجزائري ضئيلة جدا، فمن خلال بحثنا لم نجد دراسة المت بالموضوع، ولكن وجدنا دراسات على قلتها، اما تتعلق بجانب تحريك الدعوى العمومية او بجانب انهائها، واكثر الدراسات الاخرى متعلقة بأحد مباحث هاته الدراسة، كما نشير الى ان اغلب الدراسات استعملت مصطلح المجني عليه، بينما استعملنا مصطلح الضحية المستعمل في التشريع الجزائري وهو المصطلح القانون المناسب الذي يجمع بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة.

ومن اهم الصعوبات التي وجدناها اثناء البحث، قلة المراجع ذات الصلة بالمضوع ما يدفعنا في مناسبات كثيرة الى الاستعانة بالمواقع الالكترونية، اضافة الى هذا اننا وجدنا قيام المشرع الجزائري بتبني مفاهيم وتنظيمات قانونية دون تفصيل احكامها، ولاسيما ما تعلق بالصفح او التكليف المباشر بالحضور والوساطة... مع ما قد ينتج عن هذا من اشكالات وثغرات قانونية يصعب حصرها.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم فان اطار دراستنا نقسمه الى قسمين اولهما: الضحية ودورها في تحريك الدعوى العمومية كفصل اول، وثانيا: دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية كفصل ثان، اما الخاتمة تتضمنها اهم نتائج الدراسة والاجابة عن الاشكالية والتساؤلات المتعلقة بها، ونعرض فيها التوصيات التي نراها لازمة ومناسبة لسد بعض الثغرات او انارة بعض اماكن الظل.

الفصل الأول

اجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

اذا كان المشرع الجزائري قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها منوط بالنيابة العامة بصفتها تمثل المجتمع. فانه اجاز استثناء للضحية تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، في الاحوال المقررة قانونا، وقد نصت المادة الاولى مكرر[1] من قانون الاجراءات الجزائية على ان **"الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"**، وعليه يجوز ويحق للطرف المضرور من جريمة ما ان يقوم بتحريك هذه الدعوى اما لاستئثاره وتفرده بحق الشكوى التي تعتبر قيدا على المتابعة الجزائية، واما عن طريق مبادرته بتحريكها عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق

[1] المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

او عن طريق التكليف المباشر لمتهم بالحضور امام المحكمة، وعليه نقسم دراستنا في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: شكوى الضحية

المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية

المبحث الثالث: التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة

المبحث الاول: شكوى الضحية

منح المشرع الجزائري النيابة العامة ودها سلطة تحريك الدعوى العمومية فور علمها بوقوع جريمة ما، الا انه خرج عن هذا الاصل في حالات، واردة على سبيل الحصر، حينما قيد سلطتها بشكوى الضحية، هذه الاخيرة هي صاحبة الحق في الشكوى، وسنتناول هذا في المبحث : الحق في رفع الشكوى، مفهومه، وطبيعته القانونية(1) ثم نعرج الى الشروط الواجب توافرها في تقديم الشكوى(2)، ثم نطاق الحق في تقديم الشكوى(3).

المطلب الأول: الحق في الشكوى، مفهومه وطبيعته القانونية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في الشكوى وطبيعة هذا الحق وتمييزه عن باقي قيود الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف العام للشكوى، ثم نتطرق الى تعريف الحق في الشكوى.

أولا: تعريف الشكوى لغة

يقال:(شِكَايَةٌ) بالكسر و(شَكْوَى) و(شَكِيَّةٌ) و(شَكَاةٌ) بالفتح اي اخبر عنه بسوء فعله به فهو (مَشكوٌ) و(مشكي)[1]، والاسم الشكوى، واشكيت فلانا، ادا فعلت به فعلتا احوجه الى ان يشكوك، واشكيته أيضا اذا اعتبته من شكواه ونزعت عن شكايته وازلته عما يشكوه، وهو من الاضداد [2]، وتأتي بمعنى، الاخبار بالسوء ة اظهار المكروه [3]، وشكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية، اذا اخبرت عانه بسوء فعلته بك، وتعاني اظهار ما يصفك به غيرك من المكروه[4]

ثانيا: تعريف الشكوى فقهيا

يعرف الفقه العربي الشكوى على عدة اوجه، فنجد مثلا المرحوم محمود نجيب حسيني يعرفها [5] بانها تعبير المجني عليه للمجني عليه عن ارادته في ان تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ويعرفها رؤوف عبيد [6]بانها تبليغ المجني عليه او من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه " ويعرفها زكي

---

[1]محمد ابن بكر الرازي، مختار الصحاح، ط:1 سنة 1329 هـ، المطبع الكلية، مصر، باب الشين (شكا)، طبعة منشورة في الموقع الالكتروني : ويكي مصدر .ar.m.wikisource.org

[2] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1989، ج :6 ص:2394

[3] عبد الرحمن دراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط: 1 سنة : 2012،ص:44

[4] ابن منظور، معجم لسان العرب، مجلد 14، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص:439.

[5] محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1995ص:119

[6] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفالجة ،طبعة اولى سنة 1954 ،ص 28

ابو عامر [1] "بانها اجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن ارادته في رفع العقبة الاجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق احكام قانون العقوبات".

اما الفقه في الجزائر فنجد تعريف عمر خوري[2] الذي يرى بان الشكوى "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا او من وكيله الخاص الى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة او كتابة" ويعرفها كذلك عبدالله اوهايبية [3] "بانها اجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه ،يطبل فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه".

ثالثا: تعريف الشكوى قانونيا

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الشكوى LA PLAINTE في عدة نصوص قانونية، دون تعريفها، وقليل من التشريعات العربية من وضعت لها تعريفا مثل التشريع اليمني والتشريع السوداني، حيث عرفتها المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية المدني بأنها : "الادعاء الشفهي او الكتابي المقدم الى النيابة العامة بان شخصا ما معلوما كان او مجهولا قد ارتكب جريمة " كما جاء في قانون الاجراءات الجزائية السوداني انه :" يقصد بالشكوى قانونا بانها الادعاء شفاهة او كتابة المقدم من شخص ارتكبت في الجريمة في حقه او في نطاق مسؤوليته[4].

ثانيا: تعريف الحق في الشكوى

هناك من عرف الحق في الشكوى على انه : "تصريح يعبر به المجني عليه او نائبة او من حدده القانون عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية اما جهة مختصة ضد شخص معين بخصوص جريمة يقيد القانون فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ب ضرورة توافرها على هذ الاجراء"[5]

بينما عرفها الاستاذ: عبدالله اوهايبية بانها "اجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة

---

[1] محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة 2005، ص378

[2] محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون طبعة، سنة 2006 ص:19

[3] عبدالله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2005 ص : 96.

1 تعريف وارد في نص المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية السوداني 1991، وهو نفس التعريف الوارد في معجم المعاني موقع الكتروني

[5] محمد كرو، المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليلية مقارنة ،"ريالة دكتوراه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الاول 2009،2008، ص 212. ونؤيد هذا التعريف خاصة فيما تعلق بصاحب الحق في الشكوى (المجني عليه او نائبه او من حدده القانون).

يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه "[1]

ويعرفها الاستاذ مليـاني بغـدادي بانهـا : "ذلـك الـبلاغ الـذي تقدمـه الضـحية الـى السـلطات المختصـة كالشـرطة القضـائية او النيابـة العامـة تطلـب منـه تحريـك الـدعوى العموميـة، وتتأسـس فيـه طرفـا مـدنيا فيهـا وذلـك فـي جـرائم التـي يقيـد فيهـا القـانون حريـة النيابـة العامـة تحريـك الـدعوى العموميـة علـى تقـديم الشـكوى مـن طـرف المتضـرر واستيفاء هذا الاجراء"[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشكوى

ان الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة توزع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، حيث نجد ان الاول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما يتناول الثاني الاحكام التي يخضع لها.

ان هذا التوزيع ساهم الى حد كبير في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق، هل هو نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات، ام هو نظام اجرائي لوروده في قانون الاجراءات الجزائية، ام هو مزيج بينهما؟[3] حتى وان كانت هذه التشريعات تتفق من حيث المبدأ ان الحق في الشكوى يعد قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

واشكال بهذا المستوى لم يحظى بالدراسة التأصيلية والتحليلية الكافية من طرف الفقه الفرنسي عكس الفقه الايطالي الذي اعطاها حقها من العمق والتأصيل، وهو ما يسعى اليه كذلك الفقه المصري في توليه قدرا من العناية، وهذا الامر الذي نحاول توضيحه من خلال القاء نظرة على اهم مذهبين في هذه الدراسة، اولهما يرى ان الطبيعة القانونية للحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، والثاني يراها بانها ذات طبيعة اجرائية.

اولا: طبيعة موضوع الحق في الشكوى

يرى اصحاب هذا المذهب ان الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في توقيع العقاب التي لا تنشا الا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستوجب الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله او التنازل عنه الى انقضاء هذه السلطة، وهذا ما يميل اليه بعض الفقه المصري والفرنسي[4]

---

[1] د عبدالله اوهايبية نفس المرجع السابق .

[2] مـولاي ملـياني بغـدادي، الاجـراءات الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري، المؤسسـة الوطنيـة للكتـاب، الجزائـر، دون ذكر الطبعة، سنة 1992، ص 24

[3] حسـنين ابـراهيم صـالح عبيـد، شـكوى المجنـي عليـه، تاريخهـا طبيعتهـا، احكامهـا (دراسـة مقارنـة)، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، طبعة اولى سنة1975، ص 45

[4] عبد الرحمن دراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق ص : 115 ،116.

لذا فقد عد هذا الفريق قاعدة التي تتعلق رفع الدعوى الجزائية عن الشكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الاحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب ويترتب على عدم تقديمها او التنازل عنها عدم توقيع العقوبة [1].

ثانيا: طبيعة اجراءات الحق في الشكوى

يذهب جانب كبير من الفقه المصري[2] الى القول بان الحق في الشكوى مفترض اجرائي او ذو طبيعة اجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وان انتهى فيما بعد الى انقضاء حق الدولة في العقاب، ومنه فان الاثر المباشر لتقديم الشكوى او التنازل عنها يكون ذو طبيعة اجرائية بحتة. ومن اجل دراسة هذا المذهب نحاول التطرق الى نقطتين؛ موقع الشكوى من الدعوى العمومية، ثم اساسها القانوني.

اولا: موضع الشكوى من الدعوى العمومية.

تعد اللحظة التي تقع فيها الجريمة هي لحظة نشأة حق الدولة في العقاب، وبالموازاة مع ذلك ينشا حق اخر هو الحق في اقامة الدعوى، ويعد الحق الاول موضوعي والحق الثاني اجرائي.

ويفهم الحق في اقامة الدعوى مستقلا عن الحق في العقاب، اد قد ينشا هذا الاخير دون الاول[3] كأن يرتكب احد رجال البعثات الدبلوماسية جريمة ما فينشا الحق في العقاب - الحق الموضوعي – دون الحق في اقامة الدعوى، كما قد يوجد الق في اقامة الدعوى دون حرية تحريكها كما هو الحال بالنسبة للجرائم المقيدة بالشكوى، كما قد ينشا الحق في اقامة الدعوى دون ان يترتب عنها العقاب، كان تنتهي المحاكمة بصدور حكم نهائي وبات بالبراءة[4].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في تقديم الشكوى

الشكوى حق شخصي للضحية المضرور، يعبر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد من اعتدى على حقه، وحتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:

الفرع الاول: شروط متعلقة بشكل الشكوى: هناك جملة من الشروط المتعلقة بالشكوى يجب ان تتوافر:

اولا: صاحب الحق في تقديم الشكوى: تقدم الشكوى من المجني عليه وحده، فهي حق مقرر له وحده وليس لغيره ان يقدمها، ولو الحقت به الجريمة ضررا ما لم يكن هو نفسه المجني عليه في الجريمة، وللمجني عليه الحرية في تقديم شكواه بنفسه او بواسطة وكيله بموجب توكيل خاص متعلق بالواقعة التي خصها المشرع بشرط تقديم الشكوى، ولا يعتد بالوكالة الا اذا كانت

---

[1] شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الاردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الاوسط سنة 2009،2010، ص 39.

[2] عادل محمد الفقي ،حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1984 ص:114.

[3] حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص:64.

[4] ابراهيم علي منصور خليل قيود تحريك الدعوى العمومية في التشريعين المصري والاردني، رسالة ماجستير مقدمة امام معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000 ص 43

لاحقة على حدوث الواقعة، كما انه لا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي، والعلة في ذلك ان الوكالة الخاصة بالواقعة تدل على ان المجني عليه وازن الامور وقد رفع الدعوى وجون ذلك تنتفي الحكمة التي من اجلها قيد القانون حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية.

والى جانب صفة المجني عليه يتطلب القانون احيانا في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة اخرى، كاشتراط تقديم من المجني عليه الزوج او الزوجة في جريمة الزنا، اذ يشترط قيام علاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فاذا بادر الزوج وطلق زوجته قبل ايداع الشكوى امتنع عليه قطعا بمقتضى القانون ان يشكوها، كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من قانون العقوبات، وفي هذ الغرض صدر قرار المحكمة العليا جاء فيه ما يلي "...لما اعتبر قضاة الموضوع ان انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها، فقدة خالفوا بذلك المادة 339 من قانون العقوبات، ومادام ان الشاكي يفتقد لصفة الزوج، فانه يتعين عليه نقض القرار لمخالفته القانون"[1]

وباعتبار ان تقديم الشكوى هو تصرف قانوني، يرتب اثارا اجرائية تتمثل في اطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فانه يجب ان يكون صاحب الحق في تقديمها متوفر على الاهلية القانونية، واما غياب نص قانوني يحدد سن الاهلية الاجرائية الواجب توافرها في المجني عليه، فانه يتيعن تطبيق القواعد العامة[2]، حيث بالرجوع لنص المادة 2/40 من القانون المدني فانه يتحدد سن الرشد المدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة.

ثانيا: الجهة التي تقدم اليها الشكوى

عندما يتوجه المجني عليه وهو المعتدى عليه بشكواه الى الجهات المختصة بذلك فانه يهدف بذلك الى تطبيق القانون على المتهم، فمن الطبيعي ان يتم تقديم الشكوى الى جهة تمتلك سلطة التحري والبحث عن الجريمة بمتابعة كل من اخل بنظام الجماعة لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عن طريق تحريك الدعوى العمومية بوجه عام، وهذ لا يتحقق الا اذا قدمت الى النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية، او الى مأموري الضبط القضائي او الى قاضي التحقيق، فاذا قدمت للجهات الادارية مثلا فنها لا تعد شكوى بالمفهوم القانوني، فمن الطبيعي ان توجه الشكوى الى واحدة من هذه الجهات[3].

ثالثا: مدة تقديم الشكوى

1 قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ:2003/01/08، قضية رقم 249349 المجلة القضائية العدد الثاني،2003 ص 355

2 عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص98

[1] عبدالقادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2013،2014/01، ص 95.

حدد المشرع المصري المدة القانونية الازمة لتقديم الشكوى بثلاثة اشهر، وذلك في نص المادة 3 من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،وتقدم الشكوى من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها، فاذا قدمت خارج هذ الاجل تعتبر غير مقبولة[1]

اما المشرع الجزائري فلم يحدد المدة المعينة لتقديم الشكوى التي بمضيها ينقضي الحق في تقديمها، اذ نجد ان حق المجني عليه يبقى قائما الى غاية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى

لابد ان تتوفر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

اولا: يجب ان تكون الشكوى واضحة في التعبير عن ارادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك ان تحدد ارادة المجني عليه صراحة او ضمنيا، فاذا لم تتوفر هذه الارادة لا تكون شكوى بل تكون بلاغا.

ثانيا: يجب ان تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط، والا كانت عديمة الاثر.

ثالثا: يشترط في الشكوى ان يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية الا اذا قامت الشكوى من المجني عليه.

رابعا: يجب ان تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون ان يكون لازما اعطاؤها الوصف القانوني.

في الاخير يقال ان الشكوى تتعلق باستعمال الدعوى العمومية، وهي ليست شرط عقاب لان ادانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس اثرا للشكوى، وانما هو اثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل ويقول الدكتور حامد طنطاوي ان الدليل عن ذلك ان تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدي حتما الى الحكم على المتهم بالعقوبة، وانما يقتصر اثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.[3]

وبالرجوع الى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل الى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتف بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل احكامها كذلك منظمة بنفس القانون ماعدا ن المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بحسب الشكوى، هذا مع الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يجعل احكاما مفصلة لجرائم الشكوى، ماعدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وان التنازل يضع حدا لذلك[4]

---

2 احمد ابو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة الجزائية، في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، دار العدل للنشر والتوزيع، الاسكندرية ،2005،ص 170 171.

3 علي شملال مرجع سابق، ص 148.

1 ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الاول، الشكوى، الطبعة الاولى، القاهرة ،1994،ص27.

2 عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ،2012، ص 68

المطلب الثالث: نطاق الحق في الشكوى

يتحدد نطاق الحق في الشكوى من حيث اطراف الشكوى، ومن حيث جرائم الشكوى

الفرع الاول: نطاق الحق في الشكوى من حيث الاطراف

اطراف الشكوى هم : صاحب الحق في الشكوى 1، والمشكو منه 2، والجهة التي تتلقى الشكوى3.

اولا: صاحب الحق في الشكوى

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وليس المتضرر من الجريمة مالم يكن مجنيا عليه [1]، وهو ما اقرته جل التشريعات، وما اشترطه المشرع المصري في المادة 03 ن قانون الاجراءات الجنائية.

هذا وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم يشترط صفة المجني عليه وانما حدد صفة صاحب الحق حسب طبيعة الجريمة كالتالي:

في جريمة الزنا هو **الزوج المضرور**.

في جريمة ترك الاسرة هو الزوج المتروك، (اي احد الزوجين الذي بقي في مسكن الزوجية).

في جرائم الاموال بين الاقارب، وفي الجرائم التي تقع من الجزائريين في الخارج هو الشخص المضرور.

في جريمة خطف او ابعاد قاصر، هم الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج.

في جريمة عدم تسليم طفل المحضون او مخالفة الجروح الخطأ هو الضحية.

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح المجني عليه وانما استعمل مصطلح الضحية [2]

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فانه حدد اصحاب الحق في الشكوى حسب نوع او طبيعة الجريمة (ففي جريمة الزنا او ترك الاسرة هو الزوج المتضرر، وفي السرقات بين الاقارب هو القريب المتضرر...).

اما بخصوص حريمة خطف او ابعاد قاصر(بنت لم تبلغ 19 سنة) فالمادة لم تحدد بدقة من هو صاحب الحق في الشكوى وافادت على انه كل شخص له صفة في طلب ابطال الزواج. مما يجعلنا نتساءل هل قصد المشرع الاقارب بصفة عامة ام

---

1 المضرور هو من اصابه ضرر من الجريمة بينما المجني عليه هو من توجهت ضده الجريمة حتى ولو لم يصبه صرر على الاطلاق، انظر عبد الرحمن خلفي ،نفس المرجع، ص77.

2 جدير بالذكر هنا ان عدم وجود تعريفات دقيقة لمصطلح المجني عليه في اغلب التشريعات العربية ،اوجد مفاهيم متداخلة احيانا ،وقد يستعمل مصطلح الضحية بدل المحني عليه او العكس للدلالة على احدهما، وهو ما نلاحظه في التشريع الجزائري الذي يستعمل غالبا مصطلح الضحية ولم يستعمل مصطلح المجني عليه الا في مواد معدودة وهي : 380،344،292،276 ق 1 ع، و43 ،613،591 ق ا ج ويقابل كلا المصلحين نفس الترجمة، وهذ بخلاف التشريع والفقه المصري مثلا الذي يستعمل مصطلح المجني عليه غالبا (LAVICTIME) الفرنسية.

افراد الاسرة من ابوين واخوة واخوات بصورة ضيقة. .. وهناك من يرجح هؤلاء الاخيرين وتكون الافضلية للأقرب درجة للضحية ثم للذي تليه[1]

كما يلاحظ ايضا ان الحق في الشكوى يتعلق حصرا بالشخص الطبيعي ذلك ان كل الجرائم الشكوى يكون المجني عليه فيها شخصا طبيعيا [2].

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بان صاحب الحق في الشكوى هو الشخص الذي له صفة الضحية المجني عليه، والمحدد بنص القانون، سواء كان متضررا ام لا، اما الضحية المتضرر اذا لم يكن مجنيا عليه فهو لا يملك الحق في الشكوى، ولكن له الحق في الادعاء مدنيا اما قاضي التحقيق او امام المحكمة طلبا للتعويض فقط، ومقال ذلك ورثة المجني عليه المتضررين.

وتقدم الشكوى من الضحية ذاته او وكيليه، واذا قدمها الوكيل يجب ان تكون بوكالة خاصة بشان الجريمة محل الشكوى، ويشترط فيها ما يشترط في العقد من رضا ومحل وسبب، وان تكون لاحقة على وقوع الجريمة مع تحديد الواقعة محل الشكوى من احدهم تكفي لتحريك الدعوى الجزائية، تطبيقا لمبدا عدم قابلية الشكوى للتجزئة. وفي حال تقد احدهم بشكوى مع معارضة الباقين فهنا الدعوى الجزائية تكون صحيحة[3].

وحق تقديم الشكوى حق شخصي ينقض بوفاة صاحبه، ولا ينتقل الى الورثة، حتى ولو كان صاحب الحق في الشكوى قد اعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى ثم عاجله الموت[4].

اذا كان الضحية قاصرا لم يبلغ سن الرشد القانوني (19 سنة حسب نص المادة 40 قانون المدني)[5] او كان مصابا بعاهة في عقله، فيمثله في تقديم الشكوى وليه الشرعي (القيم او الوصي او الولي حسب الحالة)[6].ففي جرائم الاشخاص تقدم الشكوى من الولي، وفي جرائم الاموال تقدم الشكوى من الوصي، اما اذا كان المجني عليه محجورا عليه فتقدم الشكوى من القيم [7]. والعبرة بتاريخ (التصرف) اي تقديم الشكوى لا بتاريخ وقوع الجريمة.

ثانيا: المشكو منه

1 شرايرية محمد، قانون الاجراءات الجزائية، السنة الثانية حقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2017،2018، ص 28.

2 ويستثني من جرائم التسيير .م 6 مكرر ق إ ج المستحدثة بالأمر 02/5 والملغاة بالأمر 10/19 التي كانت تشترط شكوى الشخص المعنوي (الهيئة الاجتماعية للمؤسسة) عن طريق ممثله القانوني

1 في حال توكيل محام فليس بالضرورة ان يكون التوكيل مكتوبا، انظر: عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 138

2 شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق ،ص 45،46.

3 عبد القادر سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 47

4 لم يحدد المشرع قوانين معينة لقبول شكوى الضحية القاصر خلاف اغلب التشريعات العربية فالمشرع المصري والاردني مثلا، حددها ب15 سنة.

5 انظر احكام النيابة الشرعية، المواد 81 وما يليها من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو ،سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

توجه الشكوى ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا.

يجب تعيين المشكو منه في الشكوى تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى مقدمة ضد مجهول حتى ولو اسفرت التحقيقات على معرفة الفاعل بعد ذلك، ولابد ان يتقدم الضحية بشكوى جديدة يعرب فيها رغبته في السير في الاجراءات بعد معرفة الفاعل[1]

في حال تعدد المشكو منهم فهناك فرضيتان:

- اذا تعدد المشكو منهم (وكان يستوجب في جميعهم الشكوى) وقدمت الشكوى ضد اجدهم تعتبر كأنها مقيدة ضد الباقين.
- اذا تعدد المشكو منهم (وكان يستوجب في بعضهم الشكوى) فالنيابة العامة غير مقيدة بشكوى الضحية في متابعة الشخص الخارج عن نطاق الشكوى (مثل ان تتابع الشريك دون الفاعل الاصلي).

غير ان التشريع المصري خرج عن هذه القاعدة في جريمة الزنا بنصه على انه لا يجوز محاكمة الشريك الا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه ضد زوجته، في حين ان المشرع الجزائري لم يورد هذا الاستثناء، رغم ان الاجتهاد القضائي سار على النحو مثلما سار على ذلك جمهور الفقه[2].

ثالثا: الجهات المختصة بتلقي الشكوى

تقدم الشكوى امام الجهات المختصة وهي النيابة العامة او الضبطية القضائية، او اما قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، واذا قدمت الشكوى لغير هذه الجهات فتكون الشكوى عديمة الاثر[3].

اولا: ضابط الشرطة القضائية

يمكن للضحية المجني عليه ان يتقدم بشكواه امام ضابط الشرطة القضائية المختص اين يبادر هذا الاخير باتخاذ الاجراءات المناسبة، حيث تنص المادة 17 ق.ا.ج على انه :"يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12[4]، و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية". ويتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم "(م 18 ق.ا.ج).

---

6 عبد القادر سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 53.

[2] عبد الرحمن دراجي خلفي، المرجع السابالجرائم،87.

2 عبد الرحمن دراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة2012 ص90،89

3 وتنص الماد 12 ق ا ج:يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ... مادام لم يبدا فيها بتحقيق قضائي .

وعليه يمكن للضحية التوجه مباشرة بشكواه اما ضابط الشرطة القضائية صاحب الصفة والاختصاص،[1] وهذا الاخير يتولى فتح تحقيق اولي حول الشكوى والوقائع ويتخذ الاجراءات المناسبة، ويحرر محضرا عن ذلك.

ثانيا: وكيل الجمهورية المختص

كما يمكن تقديم الشكوى اما النيابة العامة فتبادر هي الاخرى الى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، فتنص المادة 36 الفقرة 5 (ق.ا.ج) انه من مهم وكيل الجمهورية: "تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في احين الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/او الضحية اذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه ان يقرر اجراء الوساطة بشأنها".

ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذ القبض لسبب اخر[2]. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم احرى ،عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (م37 ق.ا.ج).

وقد يتوسع المشرع الجزائري في الاختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم، مثل جريمة الشيك(م374 ق ع)، وفي جريمة عدم دفع نفقة (م 331 ق ع) وهما جريمتان تخرجان عن نطاق جرائم الشكوى.

ثالثا: قاضي التحقيق المختص

في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وهذا نادر باعتبار جرائم الشكوى ذات نطاق ضيق، واغلبها لا تستدعي فتح تحقيق قضائي، وقد يحدث ذلك مثلا في السرقات بين الاقارب الى غاية الدرجة الرابعة، اين يتقدم المجني عليه بشكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد اخيه مثلا، وهنا يعتبر تحريكا مباشرا للدعوى العمومية وليس فقط رفع القيد عن تحريكها.

---

[1]- اما الصفة فهي صفة ضابط الشرطة القضائية التي منحها المشرع لبعض الأشخاص المحددين بنص المادة 15 ق ا ج، اما الاختصاص فهو الاختصاص المحلي للضبطية القضائية الذين يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة طبقا للمادة 16 ق ا ج، وقد يثور اشكال بخصوص امكانية تقديم شكوى اما رئيس البلدية باعتبار له صفة الضبطية القضائية، فالقانون يسمح بذلك ولكن عمليا لا نجد تطبيقا لهذا واقصى ما يفعله رئيس البلدية هو توجيه صاحب الشكوى الى مصالح الشرطة او المحكمة، نشير الى ان المشرع الفرنسي اوجد ما يسمى بالشباك الموحد بموجب قانون رقم 2000/516 في 2000/06/15 مكن توجيه كل مواطن من ايداع شكوى اما ضابط الشرطة القضائية في مكان معين وها الاخير لا يمكن رفضها ان كان غير مختص محليا وانما يقوم بتحويلها الى ضابط شرطة قضائية المختص، انظر : عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع ص 96،97.

2 وقد يتوسع الاختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم، مثل جريمتي الشيك (م375مكرر ق ع)،وعدم دفع نفقة(م 331 ق ع).

ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لدائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم (م40ق.ا.ج).

الفرع الثاني: نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي لا تجوز فيها للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى الضحية، وهي جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات[1]، وهي على الشكل التالي:

الزنا: م339[2]، خطف وابعاد قاصر بعد الزواج بها م 326 ،عدم تسليم الطفل المحضون م 1/328 وم 329مكرر[3]، ترك الاسرة م 330 ق ع الفقرتين 1و2[4]، جرائم السرقة :(السرقة، النصب، خيانة الامانة، اخفاء اشياء مسروقة) الواقعة بين الاقارب الى غاية الدرجة الرابعة المواد :389،377،373،372،369، اضافة الى مخالفة الجروح الخطأ م 442[5].

ويمكن تقسيمها الى قسمين: جرائم الاشخاص وجرائم الاموال:

اولا: جرائم الاشخاص

01. جريمة الزنا

نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا بموجب المادتين 339[6] ،341 من قانون العقوبات، ونصت المادة 339 في فقرتها الخيرة على انه :" **لا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة".**

يستفاد من هذه الفقرة انه: لابد من شكوى الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية والعكس صحيح اذا كان الزوج هو مرتكب فعل الزنا، وبدون هذه الشكوى لا يمكن للنيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية، كما لا يمكن لعناصر الضبطية القضائية اتخاذ اي اجراءات، فاذا فرضنا ورفعت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجني عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.[7]

---

[1] ونستثني من دراستنا جرائم التسيير.م6 مكرر ق إ ج المستحدثة بالأمر 02/5 والملغاة بالأمر 10/19.كما نستثني كذلك "الجرائم الواقعة من الجزائريين في الخارج "م 3/583 ق إ ج

[2] معدلة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 337).

[3] مضافة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] معدلة بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 +استدراك ج ر 1982/49، وبالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30.

[5] معدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[6] معدلة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج ر 7ص337)

[7] طواهري اسماعيل " محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الوادي. القيت على طلبة السنة الثانية حقوق السنة الجامعية 2015/2014،ص 04.

ويشترط في هذه الشكوى ما يلي[1]:

- تقدم لجهة مختصة اما اذا قدمت لجهة غير مختصة او رفعت بشأنها دعوى اما المحكمة المدنية او دعوى لعان اما المحكمة الشرعية، فان ذلك لا يعتبر اذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

• تقدم الشكوى من الزوج المجني عليه، او من ينوب عنه بتوكيل خاص بهذا الموضوع[2]، ولا تصح أن تقدم من اي قريب اخر[3]، واذا مات المجني عليه لا ينتقل حق الشكوى لورثته، واذا كان قاصرا أو محجورا عليه فالراجح انه اذا كان الزوج مميزا كان له الحق في التبليغ أ وان كان غير مميز كان هذا الحق لمن له الولاية على نفسه، كذلك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما اذا كان في حالة افاقة ام في حالة جنون، اما المحجور عليه للسفه فان له الحق في التبليغ.

- توجه ضد الزوج او الزوجة، وعند تحريك الدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته او شريكها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.
- يجب ان يكون الزوج صحيحا قائما وقت تقديم الشكوى، فاذا طلق الزوج زوجته قبل الشكوى سقط حقها في الشكوى الا في حالة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فان حقها يكون مزال قائما.

اما بالنسبة للشريك فيعتبر فاعلا مع الزوج لأنه اتى اعمال التنفيذ، الا ان القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وانما يعاقب على انتهاك العلاقة الزوجية، الامر الذي لا يقع الا ممن هو طرف في عقد الزواج، وتأسيسا على ذلك فان دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشترط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، اما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا، اي فاعلا في الجريمة، فانه لابد من تقديم شكوى من زوجته، اما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها [4].

02. عدم تسليم الطفل المحضون

تنص المادة 1/328 : على انه "يعاقب. ..الاب او الام او اي شخص اخر، لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شان حضانته، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي، الى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن اوكلت اليه حضانته او من الاماكن التي وضعه فيها او ابعده عنه او عن تلك الاماكن او حمل الغير على خطفه او ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل او عنف.

[1] طواهري اسماعيل ،نفس المرجع، ص14، 15 .
[2] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1، دار هومة، ط:12، سنة 2010، الجزائر ص 140.
[3] احسن بو سقيعة، المرجع نفسه ،ص 139.
[4] طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص 15.

واضاف المشرع الجزائري نص المادة 329 مكرر[1] التي نصها:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق المادة 328 الا بناءا على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

03 ترك الاسرة

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بموجب المادة 330 ق ع [2]، التي تنص على انه يعاقب :

أ) احد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية، وذلك بسبب غير جدي. ..

ب) الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة لا تتجاوز الشهرين(02) عن زوجته وذلك لسبب غير جدي.

ت) احد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لحطر جسيم بان يسيء معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك، او بان يهمل رعايتهم، او لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سوآءا كان قد قضي بإسقاط سلطته الابوية عليهم او لم يقض بإسقاطها.

ث) وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناءا على شكوى الزوج المتروك واضح من هذه المادة ان المشرع قد قيد سلكة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المواد 330/02،01 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك، بشرطين هما: [3]

- ان تقدم من الزوج المتروك اثناء قيام علاقة الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي، فان انتهت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق او الزوجة المطلقة تقديم هاته الشكوى.

- ان يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الاسرة، ولم يترك هو الاخر مقر الاسرة. [4]

نشير انه تم تعديل الفقرة الثانية من المادة اعلاه، والتي تنص على "الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بانها حامل. ." وبعد التعديل [5]، اصبحت تنص " الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته. ."

04 خطف او ابعاد قاصر ان تزوج بها خاطفها

[1] اضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006.

[2] عدلت بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13+استدراك ج ر 1982/49، والقانون رقم 23/06 المؤرخ في2006/12/20،وكذا القانون رقم 19/15 المرخ في 2015/12/30.

[3] طواهري اسماعيل، المرجع السابق ،ص 17،18

[4] اضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[5] القانون رقم19/15 المؤرخ في 2015/12/30

الاصل ان جريمة خطف او ابعاد قاصر (ذكر او انثى) لم يبلغ سن 18 طبقا لنص المادة 326 ق ع،

لا تخضع لأي قيد، وللنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فور علمها بارتكاب الجريمة، الا ان المشرع الجزائري وضع استثناءا في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله" **واذا تزوجت القاصرة المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير الا بناءا على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله** ".

ظاهر من الفقرة اعلاه ان المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في اتخاذ الاجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني بضرورة تقديم شكوى من الاشخاص الذين لهم صفة في ابطال هذا الزواج. الذين لهم سلطة الولاية على النفس[1] في حال زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها ما يحول دون معاقبة الجاني، ويستفيد منه حتى الشريك، غير انه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما : ابطال الزواج، والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة الزواج [2].

وحكمة هذا القيد هو ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية اذا تم الزواج صحيحا، ودليل ذلك انه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة اذ قيد ايضا سلطة المحكمة في حالة تقديم شكوى المشار اليها، بالا تحكم عليه بالعقوبة المقررة الا بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى او ايقافها حتى يفصل من طرف محكمة الاحوال الشخصية [3] بصحة او ابطال الزواج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى اليه الحكم الشرعي[4].

هذا ولم تنص المادة 326 ق ع على جواز تنازل على الشكوى ممن قدمها، فهي تحدث اثرها في اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية حتى ولو تنازل عنها مقدمها، ذلك انه لا اثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، فانه اذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، اما اذا قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها[5].

كما تجدر الملاحظة ان اصحاب الحق في الشكوى هم الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج (اصحاب الولاية على القاصر)، فصفة المجني عليه تكون للقاصر او لمن له الولاية عليه، ولا يعتد برضا القاصر، وقد قررت المحكمة العليا في قرار لها على انه " تقوم جريمة ابعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة،

---

[1] د عبدالله اوهايبية :"شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري" المرجع السابق، ص 113

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص:197.

[3] وهو قسم شؤون الاسرة بعد تعديل قانون الاسرة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر رقم 15

[4] طواهري اسماعيل نفس المرجع ،ص 19

[5] طواهري اسماعيل، نفس المرجع والصفحة.

بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه الى مكان اخر، حتى وان تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي عليه ولا اغراؤه"[1]

05. مخالفة الجروح الخطأ

تنص المادة 442[2]على انه: "يعاقب. ..1). ..2) كما من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او اصابة او مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة او عدم احتياط او عدم انتباه او اهمال او عدم مرعاة النظم ،3)..."

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2) من هذه المادة، الا بناءا على **شكوى الضحية.**

ثانيا: جرائم الاموال

اشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي تقع بين الاقارب الى غاية الدرجة الرابعة، شكوى الضحية لرفع القيد عن النيابة لممارسة سلطتها في المتابعة الجزائية، اذ تنص الفقرة الاولى من المادة 369 من ق ع [3]، :انه لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار لغية الدرجة الرابعة الا بناءا على شكوى الضحية، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات"

ويشمل هذا القيد ايضا جرائم : النصب، خيانة الامانة، اخفاء المسروقات، طبقا للمواد 389،377،373،372 من ق.ع.ج، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة لجريمة السرقة وهي المحافظة على سمعة الاسرة والروابط العائلية وابقاء الصلات الودية بين افرادها.

ومؤدى هذا القيد ان النيابة الغامة لا يمكنها متابعة المتهم في اي جريمة من الجرائم المشار اليها اعلاه الا اذا تقدم المضرور بشكوى ضد مرتكبها ممن ذكروا بالمادة 369 اعلاه، وعندئذ تسترد النيابي العامة حريتها في المتابعة، واذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه وجب ايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم في اي مرحلة من مراحل الدعوى مالم يصدر حكم نهائي.

[1] القرار رقم 0740185 المؤرف في 2015/10/29، المنشور في مجلة المحكمة العليا، ع2، س 2015 ،ص 312.

[2] (معدلة بالقانون رقم 23/06 المرخ في 2006/12/20).

[3] عدلت بموجب القانون رقم 19/15 الصادر بتاريخ 2015/12/30 حيث كان النص القديم "لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار...".

المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية

مفهوم الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني

الادّعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني كما سماه المشرّع الجزائري هو حق خوّله المشرّع للمضرور من الجريمة أن يدّعي أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتّب على هذا الادّعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1].

وسنتناول في هذا الفرع أولا تعريف الادّعاء المدني وثانيا شروط الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني.

تعريف الادّعاء المدني: يعرّف الادّعاء المدني بأنه: "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

ويفهم من هذا التعريف أنّ المشرّع خوّل للمضرور من الجريمة حقّ المبادرة بتحريك الدعوى العموميّة، إذا ما رفضت النيابة العامّة ذلك أو تراخت عنه، ويقصد بالشّخص المضرور أيّ شخص لحقه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أو ذوي حقوقه، وسواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديّا أو معنويا.[2]

ويعدّ الادّعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية أهمّ وسيلة مكّن المشرّع من خلالها المضرور من تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، وذلك بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 22.06 المؤرّخ في سنة2006 قام بإلغاء المخالفة في الادّعاء المدني مسايرة للتشريعات الأخرى[3].

المطلب الأول: شروط اجراءات الادعاء المدني

الفرع الأول: شروط الادعاء المدني:

لقد أورد المشرّع الجزائري شروط الادّعاء المدني في المواد76،73،75 من قانون الاجراءات الجزائية، وباستقراء مجمل هذه النصوص نجد أنّ شروط الادّعاء المدني يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، نوردها بالتفصيل على النّحو التّالي:

---

[1] علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر 2010،ص 209،201.

[2] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق ص 157، 158

[3] جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2010ص 83،82.

اولا: الشـروط المتعلقـة بشـكل الشـكوى: يمكـن حصـر الشـروط الشـكلية لقبول الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق في النّقاط التّاليّة:

أ- تقديم شكوى من المضرور: يتضح من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشّرع أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة بأن يّدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختّص دون أن يبّين الشكل الذي تقّدم فيه الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمّنها هذه الشكوى ويكـون ذلك اما منه شخصيا او ممن ينوب عنخ كمحاميه او وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور ان يعلن ي شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بادعاء مدنيا والا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[1].

ب- ان تكـون الشـكوى مكتوبـة: يضـمنها الضـحية بـدلائل الضـرر الحاصـل مـن الجريمـة وان كانـت شـفوية فيـدونها قاضـي التحقيـق فـي محضـره، ولا يسـتلزم فـي الشـكوى ايـة بينـات رسـمية وجـرى العمـل ان تقـدم الشـكوى الـى قاضـي التحقيـق ممهـورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة، والوقائع المدعى بها واسم المتهم ان امكن[2]

ج-عـرض الشـكوى علـى قاضـي التحقيـق المخـتص: ان قاضـي التحقيـق لا يكـون مختصـا بـاجراء التحقيـق فـي الـدعوى العموميـة ولا يضـع يـده عليهـا الا بإحـدى الطـريقتين، امـا بنـاء علـى طلـب افتتـاحي مـن طـرف وكيـل الجمهوريـة طبقـا لـنص المـادة 38 مـن ق.ا.ج او بنـاءا علـى شـكوى مـن المـدعي المـدني حسـب مقتضـيات المـادة 72 مـن ق.ا.ج، وحتـى نـتمكن اكثـر مـن معرفـة وتحديـد قاضـي التحقيـق المخـتص بنظـر الشـكوى المـدعي المـدني لابـد مـن معرفـة المعـايير القانونيـة للاختصـاص والمتمثلـة فـي الاختصـاص الشخصـي ويتعلـق هـذا المعيـار بالشـخص المشـتكى منـه أي مرتكـب الجريمـة مهمـا كانـت وضـعيته او جنسـيته او مكانتـه الاجتماعيـة، لكـن المشـرع اسـتثنى مـن هـذه القاعـدة الفئـة المنصـوص عليهـا فـي المـواد 573 الـى 581 مـن ق.ا.ج الـى الجهـات المختصـة بـالتحقيق كأعضـاء الحكومـة والـولاة والقضـاة وضـباط الشـرطة القضـائية[3]، امـا الاختصـاص المحلـي هـو دائـرة اختصـاص الجهـة طبقـا للمـادة 40 مـن ق.ا.ج وقـد يمتـد الاختصـاص المحلـي لقاضـي التحقيـق فـي حالـة الضـرورة بقـرار وزاري الى دائرة اختصاص محاكم اخرى وفقا للمادة 2/40 من ق.ا.ج.

د – دفـع مبلـغ الكفالـة: تـنص المـادة 75 مـن ق.ا.ج علـى انـه: "يتعـين علـى المـدعي المـدني الـذي يحـرك الـدعوى العموميـة اذا لـم يكـن قـد حصـل علـى المسـاعدة القضـائية ان يـودع لـدى قلـم الكتـاب المبلـغ المقـدر لزومـه لمصـاريف الـدعوى، والا كانـت شكواه غير مقبولة ويقدر المبلغ من قاضي التحقيق".

---

[1] جيلالـي بغـدادي ،التحقيـق دراسـة مقارنـة نظريـة وتطبيقيـة ،الطبعـة الاولـى ،الـديوان الـوطني للأشـغال التربويـة الجزائري ،1999،ص 85.

[2] جيلالـي بغـدادي، الاجتهـاد القضـائي فـي المـواد الجزائيـة، الجـز الثـاني، الطبعـة الاولـى ،الـديوان الـوطني للأشـغال التربوية 2003،ص 235.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،مرجع سابق ،ص223،222.

ه – تعيين موطن مختار للمدعي المدني: تطرقت لهذا الشرط المادة 72 من ق.ا.ج: "على كل مدعي مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

والمقصود بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق اعماله حتى يكون دائما في حاجة الى الاطلاع على اعمال التحقيق ومعرفة الاجراءات المتبعة والقرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق.

وعمليا يتم ادراج موطن المدعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يتقدم بها امام قاضي التحقيق المختص، وهذا مالم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص[1]، الا انه يجوز للمدعي المدني تحديد موطنه لاحقا اثناء سير التحقيق بتصريح منه لدى القاضي، وقد يكون موطنه لدى محاميه، احد اقاربه، احد اصدقاءه، او لدى مكتب المحضر القضائي وهذا اين يتلقى المراسلات والتبليغات بخصوص القضية واجراءات الدعوى[2].

تجدر الاشارة الى ان شرط الاختيار الموطن طبقا لنص المادة 76 من ق.ا.ج ليس شرطا اساسيا لقبول الادعاء المدني، ولا هو اجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان ،ولكن المشرع وضعه لمصلحة المدعي المدني حتى يتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالإجراءات المتخذة ليتسنى له تقديم الطعون بشأنها في الآجال القانونية هذا ما نصت عليه المادة 76 الفقرة الثانية من (ق.ا.ج) اذ نصت على:" فاذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبيغه اياها حسب نصوص القانون".

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع الادعاء المدني

وفقا لما تم ذكره سابقا فإن الدعوى القضائية تتوفر على شروط شكلية بالإضافة إلى ذلك شروط موضوعية، وسنحاول الإحاطة بمختلف الشروط الموضوعية لقبول الدعوى على النحو الآتي:

شرط الصفة:

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعى لنفسه حقا أو مركز قانونيا، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، قاصرا أو راشدا

أ- تعريف الصفة:

[1] علي جروة ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الاول، في المتابعة القضائية، بدون ذكر دار النشر، البند 20،21، ص 57،58.

[2] عبدالله اوهايبية، مرجع سابق، ص329.

تعرف الصفة لغة على أنها جمع صفات وهي الحال التي يكون عليها الشيء[1]، أما من الناحية الاصطلاحية فإننا لم نجد تعريف مباشر للصفة القضائية ،غير أن البعض استنبطوا لها تعريف من خلال ما تدل عليه، فهناك من عرفها بأنها: تعني من له الحق في الخصومة، فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره[2]

أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة[3]، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعني التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء[4].

ب: أنواع الصفة

تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الآتي:

الصفة لدى المدعى

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة القانون يخول له شخص أخر بتمثيله من الناحية الإجرائية كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعى، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من

صحة التمثيل، ثم يبحث لاحقا في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق[5].

- **الصفة لدى المدعى عليه**

إذا كان يشترط توفر عنصر الصفة في المدعى وإلا رفضت دعواه، فإنه يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، إذ يشترط أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها ممن تجوز مقاضاتهم " فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية

- **الصفة غير العادية أو الاستثنائية:**

يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، وهذا الاستثناء لا يقبل إلا بناء على نص تشريعي.

- **الصفة الإجرائية:**

---

[1] إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط. الجزء الأول، ال، 4312الثانية، دار المعارف، مصر،4312، ص . 113

[2] محمد صبحي حسن العايدي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة. مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا الأردن، 2015، ص 28.

[3] المادة 16 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم في 2008/02/25 العدد21، ص03.

[4] عبد السلام ذيب، قانون إجراءات مدنية وإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة. الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2242، ص 68.

[5]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات مدن2243،اراية. الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2243، ص . 13.

المقصود بالصفة الإجرائية هي: صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في الإجراءات[1]

شرط المصلحة

إن من أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة، حيث يجب أن تكون للمدعى مصلحة في مباشرة دعواه، فهي شرط أساسي لقبول الدعوى.

أ- تعريف المصلحة

تعرف المصلحة من الناحية اللغوية على أنها: المصلحة جمع مصالح وهي الصلاح والمنفعة والفائدة[2]

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها: يقصد بالمصلحة هي: المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل لابد للمدعى من مصلحة، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعى هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، ومثال ذلك: لا تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية لانعدام المصلحة[3] ونجد أن المصلحة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر : "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ب- شروط المصلحة

لقيام المصلحة لابد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه وفقا لما يلي:

- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:** حسب نص المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة [4]،ونخلص أنهه يجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودا ومستحق الأداء.

أما المصلحة المحتملة فهي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، فالفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترطان الضرر أن يقع فعلا وإنما اكتفيا باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تثبت إلى ذلك[5]

---

[1] براهيم مدكور، مرجع سابق، ص 520.

[2] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي. الطبعة الثاني، دار هومة، الجزائر 2226، ص61.

[3] : عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص66.

[4] : المرجع نفسه، ص66.

[5] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد. الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،422.، 2243، ص 33

- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** أي أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت، ومنه فإن المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى، وقد تكون المصلحة مادية في حالة المطالبة بدين، وقد تكون المصلحة معنوية كالمساس بالشرف[1].

3. شرط الأهلية:

إن للأهلية دور أساسي لرفع الدعوى وانطلاق من هذا المطلب سنسلط الضوء على الأهلية وبيان أنواعها.

أ: تعريف الأهلية

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحميل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية[2]، كما نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 12 إلى المادة11 من هذا القانون، محددا في هذه النصوص القانونية سن التمييز وكذلك الأهلية الكاملة[3].

ب: أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية هي بدورها إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي، بالإضافة أن أهلية الوجوب لا تمكن صاحبها

من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو موصي.

أهلية الأداء: يقصد بأهلية الأداء أو أهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة[4].

ج: التصنيفات المختلفة للأهلية

- **الفقه التقليدي:**

---

[1] انظر المواد من 40الى 45 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 العدد 14، ص 922.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 424.

[3] عبد الوهاب بوضرسة، مرجع سابق، ص 213.

[4] الامر58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شروط الدعوى أربعة وهي: الحق والمصلحة والصفة والأهلية، حيث يتعلق الحق والمصلحة بوجود الدعوى والصفة والأهلية بممارستها، وعليه يصنف هذا الاتجاه الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى وجزاء عدم توافرها هو بطلان الإجراءات وعدم قبول الدعوى.

- **الفقه الحديث:**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصم، وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهلية هي لدفع ببطلان الإجراء وليس دفعا بعدم قبول الدعوى، وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الموصي أو القيم عن ناقص الأهلية، وعليه بعدم القبول وهو ما أكده المشرع في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم ينص على الأهلية.

د: الإذن القانوني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 43 فقرة 22 من قانون الإجراءات المدنية على الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى، أي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة باستفاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاءنفسه، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الصلح في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء بالطرق الأخرى التي يسمي بها القانون.

الفرع الثاني: اجراءات الادعاء المدني

بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية يتوجب على المدعي المدني استيفاء واتباع الاجراءات التالية، ايداع مبلغ الكفالة واختيار موطن بعدها يتم عرضها على وكيل الجمهورية.

اولا: ايداع مبلغ الكفالة

يتعين على المدعي المدني ان يقدم تسبيقا لمصاريف الدعوى، ذلك ان التحقيق يتطلب مصاريف ويتحملها المدعي المدني كونه هو من بادر بتحريك الدعوى ويتحمل مسؤولية الا وجه لإقامتها[1]، وهذه المصاريف يودعها المدعي المدني لدى امانة الضبط مسبقا والا كان ادعاؤه غير مقبول مالم يكن قد حصل على المساعدة

[1] محمد حزيط "مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري" المرجع السابق ،ص73،وانظرجيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص88.

القضائية[1]، ويتم تقدير مبلغ الكفالة من طرف قاضي التحقيق بموجب امر طبقا لنص المادة 75 ق.ا.ج، وهذا الامر قابل للاستئناف اما غرفة الاتهام اذا رأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ، طبقا لمقتضيات المادة 173 ق.ا.ج، وانه يجوز لغرفة الاتهام الغاء الامر المذكور وتحديد من جديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه، وفي حالة امتناع المتضرر عن دفع الكفالة فان طلبه يرفض ولا تبلغ الشكوى الى وكيل الجمهورية ويتصدر بشأنها امرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني[2].

وفي حالة انضمام طرف مدني اخر اثناء سير التحقيق فانه لا يطالب بدفع مبلغ باستثناء مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم ذلك ان الدعوى العمومية تكون قد سبق تحريكها، واذا ظهر لقاضي التحقيق ان المبلغ المقدر غير كاف فيجوز له ان يلزم المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي اذا استلزم التحقيق اتخاذ اجراءات غير متوقعة كالخبرة مثلا[3]، وذا اغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني ايداعها مسبقا ورفع التحقيق بموافقة النيابة العامة واحيلت القضية للمحاكمة، فلا يجوز لجهة الحكم سواءا امام المحكمة. او المجلس في حالة الاستئناف. ان تقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على اساس ان الطرف المدني لم يدفع الكفالة لان النيابة العامة بانضمامها الى المدعي المدني وموافقتها على تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها لها امام قاضي التحقيق وجهة الحكم استقامت الدعوى العمومية لوحدها واصبحت غير تابعة للادعاء المدني[4].

ثانيا: اختيار موطن

نصت على هذا الشرط المادة 76 ق.ا.ج، بقولها **" على مدعي مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فادا لم يعن موطنا فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون".**

ويستفاد من هذا النص انه على المدعي المدني الذي يقيم الخارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الموجهة له الشكوى ان يختار موطنا مختارا بها، ويتم ذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، ويمكن للمدعي المدني اتخاذ مكتب المحامي موطنا له[5]، وذلك سعيا من المشرع لحماية الضحية بتنبيهه باختيار موطن لتسهيل الاجراءات له وبالخصوص تبليغه بجميع الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق،

---

[1] انظر القانون المتعلق بالمساعدة القضائية 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للامر :57/71 المؤرخ في 1971/08/05،ج ررقم15 سنة 2009.

[2] محمد حزيط المرجع نفسه،ص 131.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه ،ص 131 ،132، وانظر كذلك د.جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 89 وانظر في هذا الشان فرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1980/12/23 تحت رقم 23211

[5] محمد حزيط، مرجع سابق ،ص129.

وما يمكن ملاحظته ان عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني وانما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه له[1].

ثالثا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية

اثر تقديم الشكوى وايداع المبلغ المقدر للكفالة لدى كتابة الضبط، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى الى وكيل الجمهورية عن طريق امر ابلاغ. في ظرف 5ايام لاستطلاع رايه فيها وتقديم طلباته المكتوبة بشأنها، وعلى وكيل الجمهورية ان يبدي طلباته في ظرف 5 ايام من يوم التبليغ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 73 ف 1 من ق.ا.ج والا يترتب على مخالفة هذه الآجال أي جزاء اجرائي، وعلى وكيل الجمهورية ان يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى او غير مسمى (م 73 ف 2 ق.ا.ج)[2].ولا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، فاذا كان الطلب ضد شخص مسمى يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا باتهام هذا الشخص، بينما هو غير ملزم باتهام الشخص المعين في الشكوى اذا كانت تلك هي الطلبات وكيل الجمهورية[3].

ويستفاد من نص المادة 73 ف 3 ق.ا.ج انه من الاسباب. المحددة حصرا. التي يجوز فيها للنيابة طلب رفض فتح تحقيق. وهي نفسها الاسباب التي يجوز فيها لقاضي التحقيق اصدار امر برفض فتح تحقيق قد تكون:

اما ان تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من ق اج.

اما ان تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى كما في الحالة جريمة الزنا او ترك الاسرة. ..[4].

اما تكون متعلقة بضرورة وجود اذن مسبق من السلطة المختصة كما لو كان المشكو منه نائبا في البرلمان [5].

اما ان تكون متعلقة بصفة الجاني مثل السرقات التي ترتكب من الاصول اضرارا بالفروع او العكس (م 368 من ق ع).

اما ان تتعلق بطبيعة الوقائع نفسها بان كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل وصفا جزائيا.

اما ان تكون الوقائع لها وصف المخالفة (م 72 ق.ا.ج بعد التعديل)

---

[1] جيلالي بغدادي مرجع سابق ،ص 88.

[2] محمد جزيط مذكرات فب ق ا ج ج ،مرجع سابق ،ص 132، وانظر نفس المؤلف ،قاضي التحقيق في النظام الجزائري ،مرجع سابق ،ص 32،32

[3] احسن بو سقيعة، التحقيق القضائي ،مرجع سابق ،ص 45.

[4] للإشارة ان هذا السبب مستبعد في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني متى توصل التحقيق بالشكوى من صاحب الصفة

[5] على ان هذه الصفة لا تمنع قاضي التحقيق من سماعه كشاهد ولا يسمع كمتهم الا بعد رفع الحصانة عنه، انظر المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بخصوص رفع الحصانة.

اما ان يمتنع المدعي المدني عن دفع مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق.

ودون ذه الاسباب لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر برفض فتح تحقيق والا كان امره معرضا للإلغاء اما غرفة الاتهام او النقض امام المحكمة العليا[1]."ولا يجوز التحقيق، رفض اجراء التحقيق في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، استنادا لعدم كفاية الادلة وانما عليه التصرف فيها، اما بالإحالة على المحكمة المختصة او اصدار امر بالا وجه للمتابعة "[2]

واذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا او لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق (م 73 فقرة 4 ق.ا.ج) وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع اقوال كل من اشير اليهم في الشكوى بصفتهم شهودا الى حين قيام اتهامات او تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء، مالم يرفض هؤلاء الاشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين (م 73 ف 5 والمادة 89 ق.ا.ج)[3]

المطلب الثاني: نطاق الادعاء المدني

لادعاء المدني نطاق موضوعي يتعلق بالجرائم التي يصح فيها الادعاء، ونطاق شخصي يتعلق بأطراف الادعاء.

الفرع الاول: نطاق الادعاء المدني من حيث الأشخاص

اولا: قاضي التحقيق المختص

طبقا لنص المادة 72 من (ق.ا.ج)، فان الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تقدم امام قاضي التحقيق المختص.

وعليه لا يجوز تقديم الشكوى امام غرفة الاتهام بالمجلس باعتبارها درجة تحقيق عليا، كما لا يجوز ان يكون الادعاء المدني امام النيابة العامة او الضبطية القضائية والا اعتبرت الشكوى مجرد تبليغ.

ومن حيث الاختصاص فيجب ان يكون قاضي التحقيق مختص محليا ونوعيا وشخصيا.

01 الاختصاص المحلي: حسب نص المادة من (ق.ا.ج) ،فان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2007، ص 86.

[2] قرار المحكمة العليا رقم :1147968 المؤرخ في 2018/01/17.

[3] محمد حزيط نفس المرجع السابق ،ص 87، وانظر : نفس المؤلف قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ،ص 32،33، وانظر ايضا :جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،ص 91،92.

ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر[1].و يجوز تمديد الاختصاص المحلي الى دائرة محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يتحدد ايضا الاختصاص المحلي بمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي طبقا للمادة 65 مكرر 1 (ق.ا.ج)، اذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده اما اذا كان معه اشخاص طبيعيين فتخص الجهة القضائية المرفوع امامها دعوى الاشخاص الطبيعية[2].

02 الاختصاص النوعي: ويتحدد بنوع الجريمة فتخرج عن نطاق اختصاصه المخالفات والجرائم العسكرية وكذا الجرائم المذكورة في المادة 40 ف 2 (ق.ا.ج)، الا اذا كان يؤول اليه الاختصاص بصفته قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي الموسع[3].فالمخالفات لا يجوز فيها الادعاء (م 72 ق.ا.ج). اما الجرائم العسكرية تحال امام القضاء العسكري وهذا الاخير لا يبت الا في الدعوى العمومية وتحريك هذه الاخيرة حق مخول لوزير الدفاع الوطني طبقا للمادتين 24و68 من قانون القضاء العسكري[4].

03 الاختصاص الشخصي: الاصل ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع جميع الاشخاص المتهمين الا ان المشرع استثنى اشخاصا بسبب مهنهم او وظائفهم او ان يخضعون لإجراءات خاصة في التحقيق، والاشخاص محل الاستثناء هم : الاحداث[5]،العسكريون(م25 من قانون القضاء العسكري)، القضاة(المواد 576،575،573ق.ا.ج)،ضباط الشرطة القضائية (م577 ق.ا.ج)،اعضاء الحكومة والولاة (م573 ق.ا.ج)، نواب البرلمان (م130 من الدستور)، رئيس الجمهورية ،موظفو السفارات الاجنبية[6].

ثانيا: المدعي المدني

حسب نص المادة 72 من (ق.ا.ج) فان صاحب الحق في الدعاء هو الشخص المتضرر من جناية او جنحة.

وصفة المدعي بالحق المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتبار ان المجني عليه هو في غالب الاحيان المتضرر من الجريمة، ولكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الاحيان بمعنى ان المجني

---

[1] قد يتحدد الاختصاص المحلي استثناء حسب نوع الجريمة، مثل جريمة الشيك .

[2] محمد حزيط "مذكرات في (ق ا ج ج)" ،مرجع سابق ،سنة 2007،ص90.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06 المؤرخ في 2006/10/15،انظر :محمد حزيط نفس المرجع ،سنة 2007،ص 92.

[4] جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 88.

[5] لخضوع الحدث لتحقيق من طرف قاضي الاحداث، انظر قانون الطفل

[6] محمد حزيط ،مذكرات في (ق ا ج) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،ط2014،9،ص 141،142،143.

عليه لا يملك الحق في الادعاء مباشرة اذ لم ينله ضرر من الجريمة من جهة ومن جهة احرى يحق لشخص اخر متضرر ولو كان غير المجني عليه ان يدعي بحقوقه المدنية[1].

والتضرر من الجريمة عرفه البعض[2]على انه" هو من تعرض حقه الذي يحميه القانون لضرر مباشر ،وتحققت بالنسبة له النتيجة الاجرامية"، وهو عند البعض الاخر "كل شخص سببت له الجريمة ضررا ،سواء كان الضرر مادي او معنوي"[3].و يقصد به المجني عليه او ذوي حقوقه سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين[4]. فمناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء امام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة.

والعلة في قصر حق الادعاء المدني على المضرور من الجريمة هو ان سبيل هذا الادعاء هو اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ،ومن ثم كان مفترضا وجود ضرر ،وكان صاحب الحق في الادعاء هو من يدعي هذا الضرر ويدعي في ذلك الحق في تعويضه[5].

وبالنسبة لناقص الاهلية او فاقدها او الشخص الاعتباري فان الشكوى ترفع من الولي او الوصي او الممثل القانوني[6] حسب الحالة ،هذا ويجوز تقديم الشكوى من طرف المتضرر من الجريمة ذاته او محاميه او وكيله الخاص[7].

ثالثا: المشكو منه

يجب ان يكون المشكو منه محددا بالذات، ولا تكون الشكوى المصحبة بالادعاء المدني موجهة ضد مجهول او بهوية ناقصة، بخلاف طلب النيابة العامة بمتابعة شخص مسمى او غير مسمى وفق مفهوم المادة 73 من (ق.ا.ج)[8]

وتبعا لمقتضيات الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، فانه لا يجوز تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق ضد الاشخاص السالف ذكرهم:

---

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،2009/2008، 42

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط 2،1988 ،ص 126.

[3] عبد القادر سعيد المجيدي ،مرجع سابق ،ص75.

[4] جيلالي بغدادي نفس المرجع والصفحة .

[5] طه السيد الرشيدي ،حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ،ريم للنشر والتوزيع، ط 1، س 2001.ص 122.

[6] فيصل بن الشيخ وعبد الله زاير، طرق اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر .كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،السنة 2019،2018،ص 34.

[7] محمد حزيط مذكرات في (ق ا ج ج) ،الطبعة 3 بدون سنة، الجزائر ،ص 84،وينظر جيلالي بغدادي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية نفس المرجع ص 87.

[8] دهيمي شفيق ،الادعاء المدني امام قاضي التحقيق ،محاضرة ملقاة بتاريخ 2009/02/16 محمكة قسنطينة، ص 18.

الاحداث ،العسكريون، ضباط الشرطة القضائية، القضاة، اعضاء الحكومة، الولاة، نواب البرلمان، رئيس الدولة، موظفو السفارات الاجنبية[1].

نطاق الادعاء المدني من حيث الجرائم

يتحدد نطاق الادعاء المدني في الجنح و الجنايات دون المخالفات[2]، وليست العبرة بالتكييف الذي يعطيه المضرور للوقائع التي يؤسس عليها شكواه وانما بالوصف القانوني و الصحيح لها[3].

ولا يجوز الادعاء المدني في الجرائم التالية:

-الجرائم المرتكبة في الاقليم الجزائري، ذلك ان النيابة العامة وحدها المخولة بالمتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الاقليم الجزائري(م583،587ق ا ج).

-الجرائم التي لحقها سبب من اسباب الاباحة (م39،40 ق ع)، او انقضاء الدعوى العمومية(م06 ق ا ج)، او صدر بشانها امر او قرار نهائي بالا وجه للمتابعة، لان القانون منح النيابة وحدها حق الملاحقة بناء على الادلة الجديدة(م175 ق ا ج).

-الجرائم المقيدة بالشكوى او الاذن، الا اذا كان المدعي مدنيا هو نفسه صاحب الحق في الشكوى.

ولا يكفي وقوع الجريمة فحسب بل يجب ان يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة حتى يصدق على الضحية وصف المدعي المدني الذي يخول له القانون حق المطالبة بالتعويض اما القضاء الجزائي و فقا للمواد 2و72 (ق ا ج)، مع قيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر[4]

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الادعاء المدني

يترتب عن ايداع المدعي المدني شكواه امام قاضي التحقيق متى توفرت شروطها اثار فنية واخرى قانونية، فذلك يخوله معالجة القضية بأسرع الطرق وانجع الوسائل، حيث يمكنه من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة اجراءاتها بنفسه، كما يخوله حق اقامة دعواه المدنية متزامنة مع الدعوى العمومية المؤدية للمحافظة على مصالحه بصفته ضحية الحادثة، وفي نفس الوقت متابعة الجاني من الوصول الى تحقيق مصلحة عمومية بمعاقبته على فعلته باسم المجتمع[5].

اولا: تحريك الدعوى العمومية

---

[1] سبقت الاشارة اليهم في الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في البند السابق.

[2] بموجب تعديل نص المادة 72 ق ا ج بالقاون 82.03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 اجازت للمتضرر من مخالفة ان يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق، الا انه وبعد تعديل نص المادة المذكورة بموجب الامر 22/06المؤرخ في 2066/12/20 نصت المادة فقط على الادعاء المدني في الجناية و الجنحة فقط.

[3] قرار المحكمة العليا ، رقم 77746 الصادر بتاريخ 1990/01/08، المجلة القضائية ، العدد3، سنة 1993، ص264.

[4] بلعيدي فريد ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانسة حقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021،2022، ص 68.

[5] الدكتور طه السيد الرشيدي، المرجع السابق، ص80.

ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصلي في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة المجتمع في اتهام وملاحقة المجرم بالعقاب، وان المشرع على سبيل الاستثناء من هذا الاصل العام اباح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، والحكمة من تخويله هذا الحق الاستثنائي هو اقامة نوع من الرقابة على النيابة العامة التي قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بعد علمها بوقوع الجريمة وفقا لمبدأ الملائمة التي تتمتع به في معظم التشريعات، بالرغم من توافر اركان الجريمة والادلة الكافية لثبوتها على المتهم وذلك لعدم الاهمية مثلا، في حين يرى المضرور من الجريمة تحريكها لمل اصابه من ضرر[1].

الا ان ذلك لا يعني ان النيابة العامة ليست لها أي سلطة فتبقى صاحبة الاختصاص الاصيل ولتوضيح ذلك سنبين الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ونبرز دور النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بناء على الادعاء المدني.

أ- الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

تحريك الدعوى العمومية هو مجرد رفعها الى قاضي التحقيق او للمحكمة للحكم فيها، مما يستفاد منه ان حق مباشرة الدعوى العمومية يتضمن حق تحريكها أي ان من له حق مباشرة الدعوى العمومية له حق تحريكها وهو ما تتمتع به النيابة العامة، ولكن حق تحريك الدعوى العمومية لا يتضمن حقا حق مباشرتها وهو حال المدعي المدني.

اما مباشرة الدعوى العمومية فتشمل كافة الاعمال اللازمة للوصول الى الحكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة، وقد جعلها المشرع من اختصاص النيابة دون غيرها، وكل طلب او عمل من النيابة يرمي الى هذا الغرض يعد مباشرة للدعوى العمومية[2].

ب/ دور النيابة العامة

متى رفع الادعاء المدني صحيحا ومتى توفرت شروطه ومتى تبين لقاضي التحقيق اجراء التحقيق فان الدعوى العمومية تتحرك رغم ارادة النيابة العامة وحتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الاجراءات بدون متابعة، وبذلك تكون سلطته مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة، ماعدا في حالة وجود مانع من موانع المذكورة في المادة 73 فقر 3 ففي حالة طلب وكيل الجمهورية عدم اجراء تحقيق وان وقف قاضي التحقيق على ذلك اصدر امرا بعدم قبول الادعاء المدني، أما اذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا او لا تؤيدها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص

[1] الدكتور طه السيد الرشيدي، المرجع نفسه، ص84.

[2] جندي عبدالمالك، الموسوعة الجنائية ،ج3، المرجع السابق، بند 90،ص478.

الذين يكشف عنهم التحقيق، وها يسمع الشاكي كمدعي مدني، بينما المشتكى منه يخير بين سماعه كشاهد اة متهم حسب نص المادة 89 من (ق.ا.ج)،فان اختار سماعه كشاهد سمعه قاضي التحقيق بهذه الصفة، اما ان اختار سماعه كمتهم يسمع كذلك مع احاطته بكل الضمانات المقررة قانونا، وعلى قاضي التحقيق ان ينبه المشتكي منه بحريته في اختيار سماعه كشاهد او متهم بعد ان يحيطه علما بالشكوى وينوه عن ذلك في المحضر.

وما تجدر اليه الاشارة انه يمكن الادعاء مدنيا ضد شخص يتمتع بامتياز التقاضي، وعلى قاضي التحقيق سماعه ان اختار سماعه كشاهد لان امتياز التقاضي لا ينعقد او بمعنى اخر لا يتحقق طالما لم يوجه الاتهام الى المدعى ضده مدنيا بعد، اما ان وجدت قرائن لارتكابه الوقائع فيجب عدم توجيه الاتهام لان قاضي التحقيق يكون غير مختص بذلك ونفس الشيء ان اختار المشتكى منه سماعه كمتهم.

اما في الحالة التي يختار فيها سماعه كشاهد وعندما لا تتوفر قرائن على ارتكابه الفعل لقاضي التحقيق اصدار امر بانتفاء وجه الدعوى.

وبعد تجريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني تلزم النيابة العامة بالتدخل في القضية قصد مباشرتها، باعتبار ذلك اختصاصا اصيلا لها، فلوكيل الجمهورية حضور جميع اجراءات التحقيق وتقديم اي التماس لاتخاذ اي اجراء يراه مناسبا، ويتيعن على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب ان يخطره بمذكرة بسبطة قبل الاستجواب بيومين على الاقل، ولوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق كل اجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الاجراء المناسب تعين عليه ان يصدر امرا مسببا بالرفض في اجل خمسة ايام كما انه يمثل النيابة العامة خلال كامل مراحل التحقيق القضائي وان يطلع على ملف التحقيق، وله ان يحتفظ به لمدة 48 ساعة حسب ما نصت عليه المادة 69 الفقرة 2(ق.ا.ج) وله استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 170(ق.ا.ج)[1]

فحتى الامر القاضي برفض اجراء خبرة مضادة للنيابة العامة ان تستأنفه، وقد جاء في قرار المحكمة العليا في 2006/03/22 انه يجوز للنيابة العامة استئناف الامر الرافض لطلب خبرة مضادة حتى ولو كان هذا الامر مدمجا في الامر القاضي بانتفاء وجه الدعوى، فحق النيابة العامة في ذلك يبقى مضمونا، وليس في ذلك اي ضرر لان غرفة الاتهام في حالة قلول الخبرة تلغي الشق الثاني من الامر الرامي الى انتفاء وجه الدعوى[2]، وان ممارسة النيابة العامة لدورها الاصيل في مباشرة الدعوى العمومية

[1] الاستاذ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، 2009، دار هومة، ص 40.
[2] مجلة المحكمة العليا،2009، العدد2، قرار مؤرخ في 2006/03/22، ملف رقم 367878، ص 312.

بعد تحريكها من قبل المدعي المدني لا يعني اقتصار دور هذا الاخير في التحريك فقط وانما يرتب له الادعاء المدني حقوق نشير اليها في المطلب الثاني.

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية

ان ايداع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني اما قاضي التحقيق المختص، يحرك الدعوى العمومية، والدعوى المدنية في ان واحد فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا يسعى الى المطالبة بجبر الضرر اللاحق به من جهة، وفي نفس الوقت طرفا متابعا للدعوى العمومية، فله حق مراقبة اجراءات التحقيق وحضورها والاطلاع على الملف وغيرها وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أ/ سماع الشكي بصفته طرفا مدنيا

متى احتار الشخص طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كان في مركز قانوني يختلف عن باقي المتابعات التي تتولى فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، كحالة المشتكي امام النيابة او المبلغ عن الجريمة، لهذا يسمع الشاكي المدعي المدني اما قاضي التحقيق بصفته هذه، وهذا يعني عدم امكانية سماعه كشاهد، كما لا يمكن ان يؤدي اليمين وقد نصت المادة 243(ق.ا.ج) على انه" اذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

غير ان تقديم المدعي المدني طلبا بالتنازل عن ادعاءه او عدم حضوره اجراءات التحقيق من البداية يجعله في حكم التخلي عن ادعاءه، وفي هذه الحالة يكتسب صفة الشاهد وتسري عليه احكام الشهود من حيث الاستجواب والتزام الحضور، مالم تكن الجريمة محل المتابعة من الجرائم المتوقفة على شرط الشكوى التي تنتهي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة تطبيقا لمقتضيات المادة 06 (ق.ا.ج) لكن في جميع الاحوال فان تنازل المدعي المدني عن الادعاء لا يترتب عنه فقدان او ضياع الحق الذي له المطالبة به امام المحكمة المدنية او الجزائية اذا حركت الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لاحقا حسب اختياره[1].

اما الحالة العكسية وهي في حال سماع شاهد من قبل قاضي التحقيق بهذه الصفة في ادعاء مدني مقام من غيره، وفي حال اكتشافه انه مضار من نفس الجريمة، فيمكن له ان يدعي مدنيا حسب مقتضيات المادة 74 (ق.ا.ج) التي تجيز الادعاء مدنيا في اي وقت اثناء سير التحقيق، وللنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الاول المنازعة في ذلك، ويتم الفصل من قبل قاضي التحقيق الذي له ان يقرر عدم قبول الادعاء المدني من تلقاء نفسه بموجب قرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لابداء طلباتها.

ب/ الحقوق المخولة للمدعي المدني

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص88.

خول المشرع حقوق للمدعي المدني واحاطه بضمانات تكفل له الدفاع عن حقه وممارسة الرقابة على اجراءات التحقيق، اضافة الى المساعدة في كشف الحقيقة فمنذ تعديل 2004/11/10 لم يعد دوره سلبيا بل له ان يتقدم لقاضي التحقيق بطلب سماع شاهد او اجراء معاينة حسب نص المادة 69 مكرر من (ق.ا.ج)، كما للمدعي المدني اختيار محام وله ان يطعن في اوامر قاضي التحقيق وهو ما نبينه كالتالي:

***/ حق حضور اجراء التحقيق واختيار المحامي**

يستفيد المدعي المدني بنفس الحقوق المقررة للمتهم كما فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم فللمدعي المدني وفي اي مرحلة من مراحل التحقيق اختيار محام او عدة محامين للدفاعى عنه طبقا للمادة 104 من (ق.ا.ج)، ولا يجوز لقاضي التحقيق سماعه الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. على ان يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين على الاقل قبل السماع، وقد رتبت المادة 157 جزاء بطلان الاجراء المخالف لذلك وما يتلوه من اجراءات، الا انه يجوز للمدعي المدني التنازل صراحة عن التمسك بالبطلان بحضور محاميه او بعد استدعاءه قانونا[1].

***/ حق الاطلاع على الملف وابداء الطلبات والدفوع**

الزمت المادة 68 مكرر وضع نسخة عن الاجراءات خصيصا تحت تصرف محامي المدعي المدني عندما يكون مؤسسا، وسمحت لهذا الاخير استخراج نسخ عنها، كما يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع اقواله باربع وعشرون ساعة على الاقل[2]، وقد منح هذا الاجل لتحضير الدفاع ولكي يتسنى له تقديم ما لديه من طلبات ودفوع، للمدي المدني في مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماع شاهد او انتقال للمعاينة لإظهار الحقيقة، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم الاستجابة للطلب ان يصدر امرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب المدعي المدني او محاميه، وله ان يستأنفه، وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق وعدم اصداره امرا بالرفض جاز للمدعي المدني او محاميه اخطار غرفة الاتهام خلال 10 ايام ولها اجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها، ويكون قرارها غير قابل لاي طعن ونفس الحكم بالنسبة لطلب اجراء خبرة او خبرة تكميلية او خبرة مضادة اذا لم يبت فيها قاضي التحقيق في الآجال المحددة له[3]

هذا عن الطلبات اما الدفوع فمثالها الدفع بعدم قبول مدعي مدني اخر عندما يتقدم مدعي مدني اخر بادعائه المدني استنادا الى المادة 74 من (ق.ا.ج) فتجوز المنازعة من قبل المدعي المدني الاول بعد احاطته علما بذلك من قبل قاضي التحقيق.

---

[1] الدكتور محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 239.

[2] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

[3] الدكتور احسن بوسقيعة، نفس الرجع، ص171.

***/ الحق في طلب رد الاشياء المحجوزة**

اقرت المادة 86 من (ق.ا.ج) حق للمدعي المدني في المطالبة برد الاشياء المحجوزة، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب بعد تبليغ الطلب للنيابة العامة والخصوم الاخرين، ويجوز التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بموجب عريضة خلال عشرة ايام من التبليغ

***/ الحق في الطعن**

للمدعي المدني الحق في ممارسة الرقابة على اعمال التحقيق، ويكون ذلك برفع الامر الى غرفة الاتهام لتمارس رقابتها ولكن يكون ذلك من خلال الحق في الاستئناف وقد نصت المادة 173 من (ق.ا.ج) على اربع انواع من الاوامر يمكن للمدعي المدني استئنافها هي:

- الامر بعدم اجراء تحقيق
- الامر بالا وجه للمتابعة
- الاوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه في نظر الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص.
- الاوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ويدخل ضمنها كل امر من شانه افشال الدعوى المدنية[1]، ومن بينها الامر الرافض اجراء خبرة مضادة فيحق للمدعي المدني استئنافه حتى ولو كان مدمجا في الامر القاضي بانتفاء وجه الدعوى، وحق المدعي المدني في ذلك يبقى مضمونا طالما ان غرفة الاتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الامر الرامي الى انتفاء وجه الدعوى حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا في 2006/03/22[2].

ولا تشترط العريضة المكتوبة لرفع الاستئناف من طرف المتهم او المدعي المدني طعنا في اوامر قاضي التحقيق حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وهو ما جاء في القرار رقم 695761 المؤرخ في 2012/02/16[3]، ويجوز للمدعي المدني الاستئناف في الامر بالا وجه للمتابعة حتى بعد فصل غرفة الاتهام في نفس الامر عند نظرها في استئناف النيابة العامة وان اعتب اره بدون جدوى استنادا الى ذلك يعد قصورا في التسبيب مستوجبا النقض حسب ما جاء في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الملف رقم 527168 المؤرخ في 2008/11/19[4]، وان الحق في الاستئناف لم يرد مطلقا، بل منع المشرع على المدعي المدني استئناف بعض الاوامر كالمتعلقة بالحبس المؤقت حسب المادة 173(ق.ا.ج) ومنع القضاء من جهته استئناف بعض الاوامر حتى ولو كانت تمس بالحقوق المدنية للمدعي

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، 171.
[2] قرار رقم367878 بتاريخ 2006/03/22 مجلة المحكمة العليا، سنة2009، العدد2، ص312.
[3] قرار رقم 695761 بتاريخ 2012/02/16 مجلة المحكمة العليا، سنة 2013، العدد2، ص349.
[4] قرار رقم 527168 بتاريخ 2008/11/19، مجلة المحكمة العليا، سنة2008، العدد2، ص361.

المدني وذلك بتضييق المعنى المراد منها وتجنب التفسير الموسع ومن قبيل تلك الاوامر بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات لضمان حسن سير العدالة بتجنب المماطلة او تأخير الفصل دون مقتضى.

وللمدعي المدني حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام امام المحكمة العليا حسب نص المواد 495،496،497 من (ق.ا.ج) والمتعلقة منها بالاختصاص، او تلك التي قررت عدم قبول الادعاء المدني او رفض التحقيق ولا يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والقاضية بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات وقد اضاف تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 عدم جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة الا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الامر.

الفرع الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حال انتهاء التحقيق الى انتفاء وجه الدعوى

حتى لا يفرط كل متضرر من الجريمة في استعمال حق الادعاء اجاز القانون لكل متهم او مشكو منه، متى انتهى التحقيق بامر او قرار نهائي بلا وجه للمتابعة. بان يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق به دون الاخلال في حقه بمتابعة بجنحة الوشاية الكاذبة (م87ق.ا.ج)، اضافة الى الزام المدعي المدني بالمصاريف القضائية بعد تصفيتها(163ق.ا.ج).

اولا: مصادرة مبلغ الكفالة

تعتبر الكفالة التي دفعها المدعي المدني تسبيقا لمصاريف الدعوى، وادا نتج عن الادعاء المدني ثبوت الادانة في جانب المتهم فانه يحكم على الاخير بالمصاريف القضائية وجوبا، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي المدني استرجاع مبلغ الكفالة، اما في حال صدور امر بالا وجه للمتابعة من جهة التحقيق، فان قاضي التحقيق يأمر بمصادرة مبلغ الكفالة، لصالح الخزينة العامة، بعد تصفية مبلغها، كما يمكنه ان يعفي المدعي حسن النية من هذه المصاريف جزئيا او كليا اذا تبين له انه كان حسن النية، وذلك بموجب امر او قرار مسبب(م163ق.ا.ج)

ثانيا: رجوع المتهم بدعوى التعويض ضد الشاكي

طبقا لنص المادة(78ق.ا.ج) فانه اذا انتهى التحقيق بإصدار امر بالا وجه للمتابعة بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فيمكن للمتهم ولكل الاشخاص المنوه

عنهم بالشكوى –اذا لم يلجؤوا لطريق المطالبة المدنية – ان يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض[1].

يجب ان ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صيرورة الامر الصادر بالا وجه للمتابعة نهائيا. وتقدم بطريق التكليف بالحضور امام محكمة الجنح التي اجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافي هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بالا وجه لعرضه على اطراف الدعوى. وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع اطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة ان تقضي بنشر حكمها كاملا او ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة او عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الاقصى لكل نشرة. والحكم يكون قابلا للطعن في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح.

ثالثا: امكانية متابعة المدعي المدني بجنحة الوشاية الكاذبة

الاصل في الابلاغ انه حق للأفراد لأنه يساعد في كشف الجرائم ومرتكبيها بل قد يكون واجبا احيانا، ولكن يشترط ان يكون المبلغ صادقا وبحسن النية، فان كان عكس ذلك يمكن متابعة المبلغ بجنحة البلاغ الكاذب او الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة(300ق.ا.ج)، والتي تنص على انه: "كل من ابلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي او الشرطة الادارية او القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد او اكثر او ابلغها الى سلطات مخول لها ان تتابعها او ان تقدمها الى السلطة المختصة. .. يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج الى 15.000دينار[2]...، يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة. . سواء بعد صدور الحكم بالبراءة او بالإفراج او بعد الامر او القرار بالا وجه للمتابعة او بعد حفظ البلاغ من القاضي او الموظف او السلطة الاعلى او المخدوم المختص بالتصرف في الاجراءات التي كان يتحمل ان تتخذ بشان هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة او توقف الفصل في الدعوى اذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

---

[1] يشار هنا انه في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فلا يترتب أي تعويض للمتهم عن توجيه القضاء الاتهام له ثم التصريح ببرائته، انظر قرار المحكمة العليا007592 المؤرخ في 2015/09/09، مجلة المحكمة العليا،ع2،س2015،ص359.

[2] بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 يرفع الحد الادنى للغرامات في مواد الجنح الى 20.000د ج (م467مكرر ق ع).

ويشترط لقيام هذه الجريمة، الى جانب وجود قرار حفظ الشكوى او القرار القاضي بالبراءة او انتفاء وجه الدعوى، ان تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية او منعدمة او غير صحيحة وان تتوفر لدى الشاكي سوء النية، قصد الاضرار بالمشتكى منه"[1].

المبحث الثالث: التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة

اجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة ان يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور امام المحكمة، واستحدث هذا الاجراء او الحق بموجب نص المادة 337 مكرر (ق.ا.ج)[2]، والتي تنص "يمكن **المدعي المدني** ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الاتية: **ترك اسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار صك بدون رصيد.**

وفي الحالات الاخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".

وتعتبر هذه المادة الاجرائية الوحيدة التي اتى بها المشرع الجزائري بخصوص امكانية تحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني المباشر امام المحكمة، واعتباره طريقا من طرق الاحالة على محكمة الجنح، وعليه نتناول بالدراسة هذا الطريق من خلال بيان : مفهوم التكليف المباشر بالحضور وشروطه واجراءاته ونطاقه واخيرا اثاره كالتالي:

المطلب الاول: مفهوم التكليف المباشر

نتناول في هذا المطلب تعريف التكليف المباشر ومبرراته في الفرع الاول، ونطاقه في الفرع الثاني

الفرع الاول: تعريف التكليف المباشر ومبرراته

نحاول في هذا الفرع تعريف التكليف المباشر مع محاولة كشف مبررات هذا الطريق.

اولا: تعريف التكليف المباشر بالحضور

اعطيت العديد من التعاريف من قبل فقهاء القانون الجنائي للحق في تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة منها تعريف الدكتور "محمد مأمون سلامة" الذي جاء فيه:" ان التكليف المباشر بالحضور هو حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة في تكليف المتهم بالحضور امام القضاء الجنائي"[3].

كما عرفه الاستاذ "مصطفى مهدي هرجة" على انه: "تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما اصابه من ضرر ،وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور والمثول امام المحكمة الجزائية[4]، اما الدكتور

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 0684328 المؤرخ في 2015/09/30 غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع2، سنة2015،ص 345.

[2] اضيفت بالقانون رقم24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر،36.

[3] د محمد مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،س1998، دار الفكر العربي القاهرة.

[4] مصطفى مهدي هرجة، الادعاء المباشر، دون ذكر سنة النشر، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، ص08.

"سليمان عبد المنعم" فقد جاء عنه ان: " التكليف المباشر هو تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما اصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1]

من خلال هذه التعاريف يتبين ان التكليف المباشر بالحضور هو طريق من الطرق القانونية الهادفة الى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هاته الدعوى لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها المدنية للمطالبة ب تعويض ضرر الجريمة امام المحاكم الجزائية[2]، ولعل لهذا الطريق اثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الاجراء في المادة 337 مكرر التي تجيز للضحية المدعي المدني ان يكلف المتهم بالحضور امام المحكمة في العديد من الجرائم المذكورة حصرا اما في غيرها من الجرائم يستوجب حصول على ترخيص من النيابة العامة.

اما الاجتهاد القضائي فقد جاء في قرار المحكمة العليا انه يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من(ق.ا.ج) وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الاخرى الغير مذكورة في هذه المادة الا بموجب ترخيص يسلم من طرف النيابة العامة.

وعليه وبمقتضى هذا الاجراء فان المشرع الجزائري قد اوجد للمتضرر الية لتبسيط الاجراءات وذلك عن طريق تقديم طلب امام وكيل الجمهورية بغرض تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة مع ضرورة حضر ذلك في الجنح دون الجنايات التي تستوجب اجراءاتها ضرورة القيام بتحقيق من قبل مختلف جهات التحقيق.

ثانيا: مبررات التكليف المباشر بالحضور

لعل من اهم مبررات اقرار هذا الحق للضحية المتضرر من الجريمة وجمعه بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية هو توفير الجهد والنفقات، كما ان لمتضرر له مصلحة في نظر دعواه المدنية امام القضاء الجزائي نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية في الاقتناع وفي تقسيم الادلة عكس القضاء المدني الملتزم بطرق معينة في الاثبات، كما ان المتضرر له مصلحة في اثبات المسؤولية الجزائية للمتهم وعقابه لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على الحكم بالتعويضات، وبطبيعة الحال فان

[1] د سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية في الاصول والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص285.

[2] مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، سنة 2009/2008م، ص 41.

هذه المصلحة الفردية للمضرور لا تضعها النيابة العامة في عين الاعتبار تبعا لسلطة الملائمة[1].

هذا ولان الادعاء المباشر يهدف الى تفادي اساءة استعمال السلطة المخولة للنيابة العامة، او تقاعسها احيانا، فبالتالي هو وسيلة لإصلاح نظام ملائمة الدعوى العمومية في مواجهة حتمية تحريكها، وهو سبيل لجعل نظام الملائمة مقبولا في السياسة التشريعية[2].

الفرع الثاني: نطاق التكليف المباشر

يتحدد نطاق تطبيق اجراء التكليف المباشر من حيث الموضوع، ومن حيث الاشخاص.

اولا: النطاق الموضوعي

حصر المشرع الجزائري تطبيق التكليف المباشر الحضور في جرائم معدودة محددة حصرا في نص المادة 337مكرر (ق.ا.ج)، اضافة الى امكانية قبول التكليف المباشر في جرائم اخرى بعد حصول ترخيص من النيابة العامة.

أ/ الجرائم المحصورة بنص المادة 337 مكرر ق.ا.ج

وتتمثل في الجنح الستة التالية: 1/ارك الاسرة (تشمل جنحة الاهمال م330 ق.ع، جنحة عدم دفع نفقة م 331 ق.ع)، 2/عدم تسليم الطفل(م328 ق.ع)[3]،3/انتهاك حرمة منزل(م295 ق.ع)،4/القذف(م298 ق.ع)،5/ اصدار صك بدون رصيد(م374 ق.ع).

ويلاحظ ان هذه الحالات المذكورة هي جنح تتسم بالبساطة والوضوح ولا تستوجب البحث والتحقيق[4]،من جهة، كما انها من جهة اخرى، تتطلب سرعة الفصل فيها لكي لا يبقى ضحايا هذه الجرائم يعانون طول وتعقيدات الاجراءات العادية للشكوى للحصول على حقوقهم.

ب/ جرائم اخرى بترخيص من وكيل الجمهورية

اشارت المادة 337مكرر(ق.ا.ج) انه" في الحالات الاخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور " وعليه يجوز قبول التكليف المباشر خارج نطاق الحالات الحمسة المذكورة في ذات المادة. وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الترخيص للشخص المتضرر من جريمة من غير الجرائم المذكورة للقيام بالتكليف المباشر، ويمكن حصر نطاق التكليف المباشر بمواد الجنح والمخالفات المرتكبة من الاشخاص البالغين،

---

[1] مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 232.

[2] طه السيد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص119

[3] تجدر الاشارة ان جريمتي: ترك الاسرة وعدم تسليم طفل من جرائم الشكوى، بينما جريمتي عدم دفع نفقة، والقذف من جرائم الصفح.

[4] لهذا سمي ادعاء او تكليف مباشر .

والتي لا تستوجب تحقيق، ولم يضع المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية معايير محددة لذلك، مما يجعل مسالة الترخيص تثير اشكالات عملية فكيف لوكيل الجمهورية ان يرخص في حالات ويمتنع في حالات اخرى دون وجود ضوابط او معايير محددة كأساس لمنح الترخيص او عدم الترخيص؟ ولكن ياخذ في عين الاعتبار بساطة الجريمة ووضوح الوقائع اي ليست بحاجة الى بحث وتحقيق، وهذا قياسا على الجنح الستة المحددة حصرا، اضافة الى كون الجريمة سببت ضررا لطالب الترخيص بالادعاء اي وجوب الصفة في الشاكي كما يجب ان تكون الجريمة مرتكبة في الاقليم الجزائري، وهو شرط يستخلص من نص المادة 583[1] وكذا م587 (ق.ا.ج) التي تجعل المتابعة بطلب من النيابة العامة، وما اكدته المحكمة العليا في قرار لها[2].

ويمكن ان نظيف بان تكون الجريمة المرتكبة اصابت الشاكي بضرر شخصي ومباشر يستحق التعويض، سواء كان ماديا او معنويا، كما يجب ان لا تكون من جرائم الشكوى او الاذن التي يتطلب رفع القيد عنها صاحب الصفة، الا اذا كان المجني عليه هو نفسه المتضرر صاحب الادعاء المدني كالزوجة المتضررة في جنحة الاهمال العائلي.

ثانيا: النطاق الشخصي

أ/ صاحب الحق في التكليف المباشر

كما سبق الاشارة اليه في الادعاء المدني فان صاحب الحق في الادعاء المباشر او التكليف المباشر هو الشخص المتضرر من جنحة او مخالفة. وصفة المدعي بالحق المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، وقد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتباره المتضرر من الجريمة غالبا، وقد ينفك هذا التلازم احيانا بمعنى ان المجني عليه لا يملك حق الادعاء مباشرة اذا لم ينله ضرر من الجريمة، كما يحق لشخص اخر متضرر ولو كان غير المجني عليه ان يدعي بحقوقه المدنية[3]، وبالنسبة لناقص الاهلية او فاقدها او الاشخاص الاعتبارية فان الشكوى ترفع من الولي او الوصي او الممثل القانوني حسب الحالة، ومن جهة اخرى فانه يجوز تقديم الشكوى من طرف المتضرر من الجريمة ذاته او محاميه او وكيله الخاص[4].

ب/ المتهم المكلف بالحضور

---

[1] تنص المادة 583 الفقرة الاخيرة :"وعلاوة على ذلك لا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 578789 المؤرخ في 2011/02/03، المجلة القضائية، ع1،سنة 2013، ص 369.

[3] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص42.

[4] سبق التطرق الى صاحب الحق في الادعاء المدني في المبحث السابق، وهذا لان التكليف المباشر بالحضور هو ادعاء مدني يقدم مباشرة امام المحكمة في حين ان الادعاء المدني الذي تناولناه في المبحث السابق يقدم الى قاضي التحقيق، وفي كلا النظامين يكون صاحب الحق في الادعاء هو الضحية المتضرر.

يجب ان يكون المتهم المكلف بالحضور معينا بذاته، فالتكليف هو اجراء مباشر اي انه يوجه مباشرة ضد شخص معين لارتكابه الفعل المجرم، من دون اجراءات بحث او تحقيق، فيجب تحديد هوية المتهم كاملة، وكذا عنوانه، وان كان شخصا معنويا فيحدد مقره الاجتماعي وممثله القانوني.

كما يجب ان يكون المتهم بالغا وليس حدثا، لان التكليف المباشر بالحضور يخرج عن نطاق جرائم الاحداث، وان كان المتهم حدثا مثلا فالشاكي اذا اراد المبادرة بتجريك الدعوى العمومية ان يسلك طريق الادعاء المدني امام جهة التحقيق وليس التكليف المباشر امام المحكمة[1]

ج/ وكيل الجمهورية

تقدم الشكوى او بالأحرى عريضة التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني الى وكيل الجمهورية المختص[2]، يذكر فيها انها عن طريق التكليف المباشر بالحضور وتتضمن الوقائع والجريمة المرتكبة (م337مكرر فقرة1ق.ا.ج)، واذا كانت الريمة تخرج عن نطاق الجرائم الخمسة، يتوجب الحصول على ترخيص بشأنها من وكيل الجمهورية، ويجب ان تتضمن الشكوى(العريضة) هوية المشتكى منه كاملة وكذا عنوانه بصورة واضحة، وكذا اختيار موطن لصاحب العريضة ودفع مبلغ الكفالة. الذي يحدده من طرف وكيل الجمهورية مسبقا. لدى امانة الضبط بالمحكمة (م337 مكرر فقرة3ق.ا.ج).

وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصلحة الجدولة التي تعمل تحت سلطة ومراقبة وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسلم للطرف المدني نسخة من الشكوى بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره في دائرة اختصاص محل اقامة المتهم.

د/ المحضر القضائي

لم تحدد المادة 337مكرر ق.ا.ج كيفية تبليغ ورقة التكليف المباشر بالحضور واكتفت بالقول "يمكن للمدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة " الا ان التبليغ يتم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 439 من (ق.ا.ج)، والتي تحيلنا بدورها الى (ق.ا.م.ا)[3] في المواد 406،19،18،16 الى 416 منه.

---

[1] انظر المادة 63 من قانون الطفل .

[2] ويتحدد الاختصاص المحلي في مواد الجنح بمحكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ...(م329 ق اج).

هذا وتوسع المشرع الجزائري في الاختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم، مثل جريمة الشيك (م374ق ع)، اين يتحدد الاختصاص المحلي .اضافة الى قواعد الاختصاص العام المذكورة. بمحكمة الوفاء بالشيك او محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك "م375مكرر ق ع ،وفي جريمة عدم دفع نفقة .اضاف، موطن المستفيد من النفقة.

[3] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج.ر رقم21.

وطبقا لنص المادة 19(ق.ا.م.ا).مع مراعاة احكام المواد من 406 الى 416 من نفس القانون، يسلم التكليف المباشر بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر رسميا عن ذلك.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التكليف المباشر بالحضور

تقدم الشكوى من طرف الشخص المضرور الى وكيل الجمهورية المختص[1]، يذكر فيها انها عن طريق التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337مكرر من (ق.ا.ج)، ويتطلب التكليف المباشر بالحضور. باعتباره ادعاء مدنيا. عدة شروط واجراءات عامة وخاصة، منها ما هو متعلق بموضوع وشكل الشكوى واخرى اجرائية تتعلق بدفع الكفالة واختيار موطن، ثم القيام بإجراءات التبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور امام المحكمة، وهذا ما سنحاول ذكره فيما يلي:

الفرع الاول: شروط تتعلق بالشكوى

اولا: موضوع الشكوى

- وقوع الجريمة.
- توافر صفة المضرور في المدعي.
- ان تكون الجريمة هي ما يجوز فيها التكليف بالحضور.
- عدم حصول متابعة قضائية سابقة.
- ان تكون الدعويين العمومية والمدنية مقبواتين.

أ/ وقوع الجريمة: ويقصد بان يكون التكليف المباشر بالحضور المتعلق بموضوع جريمة وهو وجود جناية او جنحة والضرر الذي اصاب المتضرر شخصيا[2].

وقد حددها المشرع في الجرائم التالية: جريمة ترك الاسرة طبقا لنص المادة 330 ق.ع.ج، جريمة عدم تسليم طفل 337 ق.ع.ج، جريمة انتهاك حرمة مسكن 295 ق.ع.ج، جريمة القذف 296 ق.ع.ج، جريمة اصدار صك بدون رصيد 374ق.ع.ج وفي هذه الجرائم اشترط القانون تقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية المختص.

ب/توافر في المدعي صفة المضرور: ان صفة المضرور شرط اساسي في استعمال حق التكليف المباشر بالحضور في المتضرر من الجريمة، ويشترط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه.

---

[1] ويتحدد الاختصاص المحلي في مواد الجنح بمحكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ...(م329ق ا ج).

[2] نادية بوراس، المرجع السابق، ص 214.

ولذا كان المشرع قد فتح باب التكليف بالحضور للأفراد حماية لمصالحهم التي تأثرت بوقوع الجريمة، فلابد ان يكون مقدم الشكوى قد اصابه فعلا ضررا شخصيا ومباشرا من الجريمة ويكفي وجود الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة التي وقعت حتى يتم قبول هذا التكليف، اما ان لم يلحق مقدم الشكوى اي ضرر او انه استوفى حقه في التعويض او تنازل عنه فلا يقبل منه هذا التكليف وبالنتيجة عدم تحريك الدعوى العمومية[1].

ج/ عدم حصول متابعة قضائية سابقة: من الشروط الضرورية لقبول التكليف بالحضور عدم وجود متابعة قضائية سابقة فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجول وفي حالة تقرير النيابة العامة عدم ملائمة المتابعة واصدار قرار حفظ الاوراق لتوفير اجدى اسبابه فان هذا القرار لا يمنع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى بإرادته الخاصة عن طريق رفع دعوى مباشرة امام المحكمة بتكليف مباشر بالحضور.

د/ ان تكون الجريمة ممن يجوز فيها التكليف بالحضور: اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط، وهذا بالرجوع الى الحالات الخمس السالفة الذكر.

ه/ان تكون الدعويين العمومية والمدنية مقبولتين: الاصل ان ترفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني باعتبار الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها، ولقد امر القضاء الجزائي على سبيل الاستثناء الفصل فيها للارتباط بالدعوى العمومية فاذا ما رفضت هذه الاخيرة وكانت غير مقبولة زال الاساس الى الحجة الطبيعية وهي القضائي المدني[2].

ثانيا: شكل الشكوى

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للشكوى، وانما يقتصر على المعني تقديمها امام وكيل الجمهورية المختص، يذكر فيها اسم الشخص او الاشخاص محل الشكوى وكذا الوقائع، والافعال المنسوبة الى المتهم، ووصفها القانوني، ويعلن فيها صراحة عن طلب المتابعة الجزائية للمشكو منه لارتكابه جريمة من الجرائم المذكورة في الماد 337مكرر (ق.ا.ج) ،وان يعلن تأسسه طرفا مدنيا.

ويلاحظ ان المشرع لم يستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 337مكرر على خلاف نص المادة 72 ق.ا.ج المتعلقة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق، الا

[1] نادية بوراس، نفس المرجع، ص 215.
[2] نادية بوراس، نفس المرجع،ص216

ان الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي انه لا يمكن المدني ان يكلف المتهم بالحضور امام المحكمة مالم يتقدم بشكوى مكتوبة امام وكيل الجمهورية[1].

ولم يحدد المشرع الجزائري كذلك البيانات الواجب ذكرها في عريضة الشكوى، وخلافا للشكوى المقدمة امام قاضي التحقيق، فإنها في التكليف المباشر امام وكيل الجمهورية، لا تكون مقبولة مالم تتضمن البيانات الكاملة الخاصة بهوية المشتكى منه والمسؤول المدني ان وجد، والحكمة من تحديد هذه البيانات في التكليف المباشر بالحضور تتمثل في ان وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من اصدار تعليمات للضبطية القضائية للتحري عن هوية المشتكى منه مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، ومن جهة اخرى حتى تتمكن جهة الحكم من اتخاذ اجراءات احتياطية ضد المشتكى منه كإصدار امر بالقبض ضده ان اقتضى الامر، وكذا لتمكين النيابة من تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية[2]

الفرع الثاني: شروط اجرائية

بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للشكوى يتوجب على المدعي استيفاء شروط اجرائية اخرى تتمثل في: ايداع مبلغ الكفالة واختيار الموطن.

اولا: ايداع مبلغ الكفالة

طبقا لنص المادة 337مكرر فقرة3 (ق.ا.ج) ،فانه "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام المحكمة ان يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".

فيتعين على **"المدعي المدني"** ان يودع مسبقا لدى امانة ضبط المحكمة(مصلحة الصندوق) المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، ويلاحظ ان المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على اساسه تحديد مقدار الكفالة، بل ترك الامر لتقدير وكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني المقدم امام قاضي التحقيق، ومبلغ الكفالة حسب المعمول به في المحاكم يتراوح بين" 1000"دج الى "2000 "دج ،ولعل الحكمة بصفة عامة من تقرير الكفالة من قبل المشرع ،هو تفادي تعسف الافراد في استعمال ادعاءاتهم لمل قد يسببه من ضرر للمتهم، كما ان دفع مبلغ الكفالة يعتبر بمثابة دفع مسبق للمصاريف القضائية لأنه في حالة صدور حكم بالبراءة فان المصاريف تقع على عاتق المدعي المدني فلا يسترد مبلغ الكفالة ولكنه يصادر، انا اذا ادين المتهم فان الطرف المدني يسترجعها ويتم الاشارة الى ذلك في منطوق الحكم.

ثانيا: اختيار موطن

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، دذط،2009،ص246.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص246.

توجب المادة 337مكرر على المدعي المدني اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع امامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرة اختصاصها وذلك تحت طائلة بطلان اجراءات التكليف، ومن الناحية العملية، فان المدعي المدني يختار مكتب المحامي كموطن له.

ويستفاد من هذا النص انه على المدعي المدني الذي قيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقدم لها الشكوى ان يختار موطنا مختارا بها. ويتم ذلك بموجب تقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة(م240 ق.ا.ج).ويمكن للمدعي المدي اتخاذ مكتب المحامي موطنا له[1].

وما يمكن ملاحظته ان عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني وانما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه له[2].

وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصلحة الجدولة تحت مراقبة وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسلم للطرف المدني نسخة من الشكوى بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره في دائرة اختصاص محل اقامة المتهم.

[1] محمد حزيط، نفس المرجع، ص129.
[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص88.

الفرع الثالث: تبليغ عريضة التكليف بالحضور

بعد قبول طلب المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ وساعة ومكان انعقادها وتسلم للمدعي المدني نسخة من عريضة الشكوى التي قدمها مؤشر عليها من طرف النيابة العامة، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مع عريضة الشكوى وذلك عن طريق المحضر القضائي. وهذا بالاستناد الى المواد 439،335،334،333 وما يليها منة قانون الاجراءات الجزائية وبالرجوع الى المادة 439 من ق.ا.ج فهي تحيلنا بدورها الى قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

اما نفقات التبليغ تكون على عاتق المدي المدني[2].

اولا: شكليات وبيانات ورقة التكليف المباشر بالحضور

شكليات ورقة التكليف بالحضور تضمنتها المادة 440 ق.ا.ج، والمواد 407،19،18،16 ق.ا.م.ا.

تنص المادة 440 ق.ا.ج على انه" **ويذكر في التكليف المباشر بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر...المحكمة التي رفعت امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والسؤول مدنيا او صفة الشاهد على الشخص المذكور**".

تطرقت المادتان 18و19 ق.ا.م.ا، الى شكل وبيانات التكليف بالحضور، فالمادة 18 ذكرت بيانات الواجب ان يتضمنها التكليف بالحضور بينما المادة19 تطرقت الى بيانات المحضر تسليم التكليف بالحضور، والتي لا تختلف كثيرا عما جاء في المادة 18، وهاتين المادتين لم ترتبا اثرا على تخلف احد البيانات، في حين ان المادة 407 من نفس القانون نصت على انه يكون قابلا للإبطال اذا لم يستوفي محضر التبليغ الرسمي في اصله ونسخه، البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
2- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
4- اذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.
5- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. واذا تعلق الامر بشخص معنوي يشار الى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

---

[1] قانون رقم09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لسنة2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية(ق ام ا)،ج ر ،رقم21، وحددت المواد406،19،18،16الى416 منه البيانات الواجب توافرها في ورقة التكليف.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص248.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان وطبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ اصدارها، واذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7- الاشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي الى المبلغ له.

ثانيا: اجراءات تبليغ ورقة التكليف المباشر

وليكون التكليف بالحضور صحيحا اجرائيا يجب ان يراعي بشأنه المسائل التالية:

احترام مهلة(20) يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الاجل الى (03) ثلاث اشهر اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج(م163 ق.ا.م.ا).

ان يتم تسليم التكليف بالحضور بمعرفة محضر قضائي(م406ق.ا.م.ا)،ولا يجوز لهذا الاخير ان يتولى اجراء التبليغ لنفسه او زوجه او احد اقاربه او اصهاره او اصهار زوجه على عمود النسب الى ما لا نهاية الاقارب او اصهاره من الحواشي الى درجة ابن العم الشقيق او ابن اخال الشقيق بدخول الغاية(439فقرة2 ق.ا.ج).

يجب ان يتم تبليغ التكليف بالحضور شخصيا اذا تعذر التبليغ للشخص فان التبليغ يكون صحيحا اذا تم في موطن المعني الى احد افراد عائلته المقيمين معه ويجب ان يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالصفة والاهلية طبقا للمادتين 408،410 من ق.ا.م.ا.

في حالة رفض المعني استلام المحضر او رفض التوقيع يدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصيا وتحسب الآجال من تاريخ ختم البريد.

اذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الاجراءات التي قام بها ويتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها اخر موطن(م412 ق.ا.م.ا) ويعتبر التبليغ في هذه الحالة ايضا بمثابة التبليغ الشخصي.

اذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا اذا تم بمقر حبسه (م413ق.ا.م.ا).

ولا يجوز القيام باي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا في ايام العطل الا في حالة الضرورة وبعد اذن من القاضي.

ثالثا: جزاء مخالفة الاجراءات المتعلقة بورقة التكليف بالحضور

لم ينص المشرع الجزائري على الاثر المترتب على مخالفة اجراءات التكليف المباشر بالحضور، الا انه يجوز وبالرجوع الى المادة 63 ق.ا.م.ا والتي لا تقرر بطلان الاعمال الاجرائية شكلا الا اذ نص القانون على ذلك (لا بطلان الا بنص) وعلى من يتمسك به ان يثبت الضرر الذي لحقه، كما يستفاد من نص المادة 159

ق.ا.ج، على انه" يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب...اذ ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم في الدعوى...ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده. ويتعين ان يكون هذا التنازل صريحا"

وتبعا لذلك يقرر البطلان لخالفة الاحكام الجوهرية اذا ترتب على مخالفتها الاخلال بحقوق الدفاع او حقوق الخصم في الدعوى. مثل عدم اعطاء مهلة (20)يوم المنصوص عليها في المادة63 من القانون السالف ذكره الممنوحة للمتهم لتحضير دفاعه، او عدم تضمين ورقة التكليف بالحضور بالبيانات الجوهرية واشكالها رسمية كعدم ذكر تاريخ وساعة ومكان جلسة المحاكمة. مما يترتب عنه مساس بحق الدفاع ويكون التكليف باطلا وينسحب الى الحكم الصادر بناء عليه، مالم يحضر المتهم الجلسة فعلا وحينئذ لا يستطيع التمسك بالبطلان، وانما التأجيل لتحضير دفاعه[1].

ان هدف البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور وكذا الاجراءات المتعلقة به هو احاطة المتهم علما بالجريمة المتابع من اجلها وكذلك نطاق الدعوى والجهة الفاصلة فيها وذلك ضمانا لحقوق المتهم في تحضير دفاعه خلال مدة كافية، ولضمان تحقيق الاعتبارات السابقة يبطل بصفة عامة التكليف بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط واجراءات باعتبارها مقررة لحماية حقوق الدفاع[2].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 244522 بتاريخ 2004/10/01 جاء فيه **" ان المادة 337 مكرر من ق.ا.ج لم تورد الزامية التنويه بالهوية الكاملة للمتهم ولا ان يتضمن التكليف بالحضور ذلك وان قضاة المجلس لما اسسوا قرارهم على عدم تقديمة هوية المتهم فقد جاء منعدما للأساس القانوني ومعرضا للنقض".**

كما قضي كذلك ان:**" تقديم ساعة انعقاد الجلسة، المقيدة فيها قضية الطاعن، خلافا لما هو محدد في التكليف بالحضور، من شانه حرمان اطراف الخصومة من ابداء دفاعهم، وهو ما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات"**[3].

وعليه، فانه اذا لم يكن المتهم قد ابلغ بورقة التكليف بالحضور امام المحكمة، او شاب التبليغ عيب جوهري فلا يحق للمحكمة ان تتعرض للدعوى والا كان حكمها باطلا[4].

المطلب الثالث: اثار التكليف المباشر بالحضور

[1] فيصل بن الشيخ وعبدالله زاير، نفس المرجع، ص 12،13.
[2] فيصل بن الشيخ وعبد الله زاير، طرق اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11.
[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات. رقم1016242 المؤرخ في 2017/05/25، مجلة المحكمة العليا، ع:1،سنة 2017،ص341.
[4] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص133.

متى توافرا في التكليف المباشر بالحضور الشروط والاجراءات السابق تفصيلها، وتم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور، تحركت الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية، واصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها اذا انتهت بالبراءة.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية

يترتب عن حق الضحية عند تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى المدنية تبعا لها، ذلك ان الدعوى المدنية لا تستقيم امام القضاء الجزائي الا تبعا للدعوى العمومية لذلك يقال ان الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها.

وينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى اذ لا يمتلك بعد ذلك الحق في مباشرة اي اجراء من اجراءاتها بل يرجع الاختصاص في المباشرة للنيابة العامة والسير فيها امام المحكمة وبذلك تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه وتصبح بذلك خصما عاما فيها تمثل الهيئة الاجتماعية.

ويعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية بالتبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها عند التحريك وبهذه الصفة يستفيد المدعي المدني من حقوق كثيرة منها ان يصبح خصم في الدعوى المدنية وله جميع الحقوق المقررة امام الحكمة من حيث التبليغ وابداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحامي، هذا ما يتعلق بالدعوى المدنية شانه في ذلك شان المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الاخرين في نفس الدعوى[1].

كما يترتب ايضا على الادعاء او التكليف بالحضور انه ليس للمدعي المدني دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، ورغم ذلك فان في الاحوال التي تكون فيها الجريمة من الجرائم التي تستلزم فيها الشكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق التكليف المباشر بالحضور فان ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن منعى التنازل عن الشكوى مما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، ولكن ينبغي ان يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى وان يكون صريحا في دلالته[2].

ويلاحظ في قانون الاجراءات الجزائية ان البطلان يكون اذا تم الاخلال بحقوق الدفاع او حق اي خصم وعليه فان عدم احترام مهلة (20) يوم في التكليف بالحضور ولم يحضر المتهم الجلسة هنا وجب على المحكمة تأجيل القضية الى جلسة لاحقة واذا حضر يمكن مناقشة القضية في حضوره، وحسب المشرع الفرنسي في المادة 553

[1] علي شملال،(الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص238.
[2] احمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص204.

من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فان عدم احترام المهلة المحددة بعرة ايام تبطل ورقة التكليف بالحضور اذا لم يحضر.

وللإشارة فان هذا الاجراء لا يجوز تطبيقه ضد الحدث لان التحقيق جوازي في الجنح التي يرتكبها الاحداث طبقا لنص المادة 452 من ق.ا.ج، كما انه لا يجوز تطبيقه في مواد الجنايات لان التحقيق فيها وجوبي حسب المادة 66 ف01 ق.ا.ج، ومن غير مواد الجنايات اطلق المشرع سلطته لوكيل الجمهورية في اللجوء الى التحقيق او الاستيفاء عنه باللجوء مباشرة الى استدعاء المتهم امام المحكمة دون ضوابط قانونية وخلال التطبيقات القضائية فان النيابة العامة تعمل على استدعاء المتهم مباشرة الى الجلسة[1].

الفرع الثاني: تحمل المدعي المدني مسؤولية ادعائه في حالة تبرئة المتهم

حتى لا يفرط كل متضرر من الجريمة في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية اجاز القانون للمتهم المكلف بالحضور. متى انتهى الحكم ببراءته. بان يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق به دون الاخلال في حقه بمتابعته بجنحة الوشاية الكاذبة(م87ق.ا.ج).

اولا: تحمل الطرف المدني مصاريف ادعائه

طبقا لنص المادتين:246 و369 من(ق اج) فانه: يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه او ترك ادعائه[2] بالمصاريف. وللمحكمة ان تعفيه منها كلها او جزء منها.

فالكفالة التي دفعها المدعي المدني تعتبر تسبيقا لمصاريف الدعوى، واذا نتج عن الادعاء المدني ثبوت الادانة في جانب المتهم فانه يحكم على الاخير بالمصاريف القضائية وجوبا، وفي هذه الحالة يكون من حق الدعي المدني استرجاع مبلغ الكفالة اما في حال صدور حكم نهائي بالبراءة، فان الطرف المدني لا يمكنه المطالبة باسترداد مبلغ الكفالة، كما يمكن ان يعفى المدعي المدني حسن النية من هذه المصاريف جزئيا او كليا اذا تبين انه كان حسن النية، وبذلك يامر برد مبلغ الكفالة كليا او جزئيا حسب الحالة بقرار مسبب(م163ق.ا.ج).

ويترتب على التكليف المباشر بالحضور ان يتحمل الطرف المدني مسؤوليته اذا كانت الوقائع غير ثابتة وصدر حكم ببراءة المتهم، ومنه فان الطرف المدني يتحمل نوعين من المسؤولية:

ثانيا: مسؤولية مدنية

يلتزم بمقتضاها بتعويض المتهم كما اصابه من اضرار نتيجة المقاضاة التعسفية طبقا لأحكام المواد:434،366،78من(ق.ا.ج) مع اثبات المتهم خطأ الطرف

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص167.

1 ويعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور او لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا(م246ق ا ج).

المدني. فحسب نص المادة 366 ق اج، فانه متى انتهت الدعوى ببراءة المتهم، "وكان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءة حقه في الادعاء مدنيا".

وتضيف المادة 434ق.ا.ج انه اذا قضى المجلس ببراءة المتهم من اثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. ففي هذه الحالة اذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص علية في المادة 366يرفع طلبه مباشرة امام المجلس".

ثالثا: مسؤولية جزائية

يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق ع، متى ثبت سوء نيته ورغبته في الفاق تهمة ما للمتهم وهي نفس الاحكام المطبقة على الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، وعلى المحكمة ان تقضي في طلبات التعويض التي يتقدم بها للمتهم في حكم واحد حسب ما تنص عليه المادة:366 من (ق.ا.ج) اي في نفس الحكم القاضي بالبراءة[1].

ويجب على الجهة القضائية المختصة بموجب هذه المادة ان توقف الفصل في الدعوى اذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة.

خلاصة الفصل الاول

راينا ان الضحية له الحق في تقديم شكوى اما الضبطية القضائية او امام النيابة العامة او جهات التحقيق، كي يرفع القيد عن النيابة العامة للممارسة سلطتها اما تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها او حفظها، على اساس ان الحق في الشكوى المقرر للضحية في جرائم محددة ومحصورة قانونا، ويجوز له في حال تحريك الدعوى التأسيس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض ان اصابه ضرر، في حين يمكنه ان يبادر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق في الاحوال التي يسمح بها القانون، او عن طريق تكليفه المباشر للمتهم بالحضور امام المحكمة، والضابط هنا هو شكوى الضحية ونطاقها.

اما نطاق حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية فهو ضيق الى حد كبير، فقد راينا ان نطاق جرائم الشكوى ضيق وتعد على الاصابع مقارنة بتشريعات مقارنة، وحصرها المشرع الجزائري اساسا بالجرائم البسيطة ولا سيما ما يتعلق بالمحافظة على كيان الاسرة وبالحياة الخاصة للأفراد، اين اعطاها المشرع اولوية على مصلحة المجتمع. بينما نطاق الادعاء المدني وان لم يكن محصورا بجرائم معينة الا ان مجال قبوله ضيق كذلك، كونه خاضع لشروط واجراءات يتعين توافرها ومسايرتها، مع تحميل المدعي المدني مسؤولية مبادرته في تحريك الدعوى العمومية، اما اذا انتهت الدعوى الى انتفاء وجه الدعوى او البراءة، وذلك بتحميله مصاريف الدعوى

[1] فيصل بن الشيخ وعبد الله زاير، نفس المرجع، ص 82.

وامكانيته متابعته بجنحة البلاغ الكاذب. اما نطاق التكليف المباشر بالحضور فهو اضيق مما ذكر، لان المشرع حصره في خمسة حالات او ستة جرائم والمحدد بموجب 337 مكرر من ق.ا.ج.

ومن حيث الاثار فاهم ما نشير اليه: ان اي متابعة او محاكمة دون شكوى، فمصيرها البطلان، ويقتصر دور الضحية على ازالة العائق الاجرائي الذي يعيق النيابة العامة ويقيد حريتها في التحريك التلقائي للدعوى العمومية، وهذا لا يلغي دور الضحية صاحب الشكوى الذي يملك حق سحب شكواه في اي مرحلة من مراحل الدعوى، مالم يصدر حكم نهائي فيها، والضحية هنا لا ينحمل مسؤولية شكواه. بينما اثار الادعاء المدني سواء امام قاضي التحقيق او امام المحكمة فان الضحية يتحمل مسؤولية شكواه وادعاءاته، اي مصاريف الادعاء وامكانية متابعته من طرف المتهم في حال صدر امر بالأوجه للمتابعة امام قاضي التحقيق او حكم بالبراءة امام المحكمة.

الفصل الثاني

دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة في إطار قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم قواعد المتابعة الجزائية ببعض ملامح نظام الاتهام الفردي حين إقراره بحق الضحية في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بدل النيابة العامة، وقد أقر بذلك للضحية ضمنا بصفة الخصم في الدعوى العمومية ولكن في نطاق جد محصور لا يتعدى إجراء التحريك، إلا أن هذا الاتجاه يبدو جليا حين يمنح للضحية الحق في تصفية وإنهاء الدعوى العمومية، التي من خصائصها عدم القابلية للتنازل كأصل عام، وهو ما لم يعترف به للنيابة العامة على الرغم من أنها طرف وخصم أصيل في الدعوى العمومية ورغم ما تملكه من سلطات في ملائمة تحريك الدعوى العمومية ابتداء وكذا مباشرتها.

ويمارس الضحية السلطة الممنوحة له في تصفية الدعوى العمومية بعد تحريكها من خلال اتخاذه إجراء سحب الشكوى أو الصفح بحسب الحالة أو الوساطة، وسنعرض لحق الضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تنازل الضحية عن الشكوى كسبب لإنهاء الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح.

المبحث الثالث: اتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكي منه كطريق لوضع حد للمتابعة.

المبحث الأول: تنازل الضحية عن الشكوى كسبب لإنهاء الدعوى العمومية

المطلب الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وتحديد نطاقه

يعرف انقضاء الدعوى العمومية على أنه وجود عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى العمومية أو استمرار سيرها، وينبني عليها عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية[1]، وتطبيقا لمنطوق المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الضحية لشكواه، وبالتالي يثبت لصاحب الحق في الشكوى تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال، حق آخر هو الحق في سحب الشكوى، له بمقتضاه إيقاف السير في الدعوى العمومية نهائيا بعد سبق تحريكها

[1]- عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 10.

وإنهائها بإرادته المنفردة كأصل عام دون أن يكون للنيابة العامة أو المتهم أي تأثير على ترتيب هذا الإجراء لآثاره القانونية المتمثلة في وضع حد للمتابعة الجزائية؛ فضلا عن افتقارهم لمثل هذه الآلية الإجرائية، على اعتبار أن سحب الشكوى يمثل عقبة إجرائية دائمة تعترض سير الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز استعمالها في مراحلها التالية،

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

أقر المشرع الجزائري للضحية بالحق في إنهاء الدعوى العمومية في الجرائم التي قيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم المجني عليه لشكوى يرفع بموجبها المانع الإجرائي الذي غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، وإذا كانت هذه الأخيرة تنقضي كأصل عام بتوفر أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، فإنها بالإضافة إلى ذلك تنقضي بسحب الشكوى الذي يعد سببا خاصا للانقضاء[1]، وسنعرض من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى، ثم نحدد هوية الضحية صاحب الحق في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة بغض النظر عن إرادة المتهم أو النيابة العامة.

أولا: مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى:

يستوجب تحديد نطاق سلطة الضحية في وضع حد للدعوى العمومية بتنازله عن شكواه تحديد المقصود بهذا الإجراء ابتداء والبحث في دواعي الإقرار للضحية بهذا الحق أو السلطة، وهو ما نعرض له تباعا:

1. تعريف حق الضحية في التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى حقا متولدا عن الحق في الشكوى[2]، وهو تصرف قانوني من جانب مقدم الشكوى، يعبر بمقتضاه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، بمعنى وقف السير في إجراءات الدعوى[3]، إذا فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا، ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه

---

[1]- أنظر المادة رقم 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، والتي تقسم إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم، والعفو الشامل، والتقادم، وإلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأسباب خاصة تتعلق بتنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى، المصالحة إذا أجازها القانون صراحة.

[2]- حسنين عبيد، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، الندوة الدولية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، مصر 1989 ص 181 ..

[3]- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 688.

أو وكيله الخاص[1]، ويقع هذا التصرف صحيحا وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم التي لا تعتبر شرطا لصحته أو نفاذه[2].

كما عرف على أنه عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية[3].

إذن يمكن تعريف سحب الشكوى في التشريع الجزائري على أنه تصرف إرادي من قبل صاحب الحق في الشكوى أي المجني عليه أو وكيله الخاص، يتضمن تعبيرا صريحا عن رغبته في وقف إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة المتهم، يرتب كافة آثاره القانونية متى صدر صحيحا من طرف من له الحق فيه قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية، وتنقضي به الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة ما لم تكن قد انقضت لسبب آخر.

يختلف الفقه المقارن في طبيعة حق الضحية في سحب شكواه هل هو أحد أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى أو هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية رغم وحدة الأثر القانوني للسحب؛ وان كان المشرع الجزائري فصل في ذلك باعتباره سحب الضحية لشكواه اللازمة كشرط للمتابعة يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، أين يترتب عليه إيقاف السير في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى العمومية؛ فإن الجدل لا يزال قائما حول ما إذا كان سحب الضحية لشكواه ينقضي به حقه في الشكوى أملا على اعتبار أنه من الأسباب الإرادية لانقضاء الحق في الشكوى[4]، في ظل الارتباط الوثيق بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية وأسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى، فمن جهة فإن حق الضحية في الشكوى ينقضي بالأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية[5]، لأنه بانقضائها لا يجوز للضحية ممارسة حقه في الشكوى، إضافة إلى وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى هذا السبب الذي تفرضه الطبيعة الشخصية للحق في الشكوى[6]،

---

[1]- حمدي رجب عطية دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 100

[2]- عبد الحكيم فوده الجرائم الماسة بالآداب والعرض في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر 1994، ص 649 .

[3]- عمر أبو الطيب الدعوى العمومية، الطبعة الأولى شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 1995، ص 223

[4] - سعد جميل العجمي، حقوق المجني ليه الطبعة الأولى دالر الحامد الأردن، 2012 ص 128

[5] M-A. Zoungarana, La place de la victime dans le procès pénal, étude de droit compare: Droit Burkinabé sous l'éclairage du droit International, (Thèse de doctorat), Centre de droit prive fondamental, Université de Strasbourg, La France,2012.p 176.

[6] لحسن بن شيخ آث ملوياء المنتقى في القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 142

ومن جهة أخرى فإنه إذا انقضى حق الضحية في الشكوى مثلا بسبب وفاة المجني قبل تقديم الشكوى فإن القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة لن يرتفع لانقضاء الحق في الشكوى وبالتالي تكون النتيجة النهائية ولو بشكل غير مباشر هيا انقضاء الدعوى العمومية.

وإذا كان جانب من الفقه يذهب إلى أن حق الضحية في سحب الشكوى ينهي حقه في الشكوى وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية، أي أن سحب الشكوى عندهم ابتداء سبب لانقضاء حق الضحية في الشكوى[1]، إلا أن الأصل أن حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى يختلف عن انقضاء الحق في الشكوى اختلافا تاما إذ ليس صائبا من الأصل اعتبار سحب الضحية لشكواه أحد أسباب انقضاء حقه في الشكوى[2]، ذلك أن الحديث عن أسباب انقضاء الحق في الشكوى يعني دراسة الأسباب التي لو توافرت لما كان في مكنة الضحية مباشرة حقه في الشكوى وبذلك فإن سحب الشكوى ليس منهيا لحق الضحية في الشكوى إذ يفترض فيه أن الضحية قد مارس حقه في الشكوى ابتداء، وبالتالي انقضى الحق في الشكوى بمباشرته.[3]

ويرجح الرأي الذي يرى أن اعتبار سحب الشكوى أحد أسباب انقضاء الحق في الشكوى مجاف للحقيقة، ذلك أن أسباب انقضاء الحق في الشكوى ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله، أما الحق في سحب الشكوى فيتحقق بعد نشوء الحق في الشكوى واستعماله، الأمر الذي يستلزم القول بأن حق الضحية في سحب الشكوى هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو وما يتوافق ومنطوق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

2. دواعي الإقرار للضحية بحقه في سحب الشكوى:

وتعود مبررات إقرار المشرع للضحية متى توافرت فيه صفة المجني عليه بسلطته في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إلى ذات الأسباب التي قرر من أجلها ابتداء حق الضحية في غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم[5]، والتي ليس لها أن تحركها إلا بعد تقديمه شكوى يعبر فيها عن إرادته في رفع القيد الإجرائي

[1] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، ليبيا، 1977، ص 160.

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 134.

[3] عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 18.

[4] أنظر المادة رقم 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

[5] محمد صبحي نجم الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 132.

وتحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، فإذا كان المشرع قد ارتأى منح الضحية هذا الحق لأنه الأقدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم نظرا لأن ضررها الخاص الذي يمس بالمجني عليه أكثر اعتبارا من ضررها العام، وأيضا مراعاة لبعض القيم والعلاقات الاجتماعية وما للمتابعة الجزائية من أثر سلبي عليها، قد يجاوز أثر الجريمة في حد ذاتها[1]، فإنه من الطبيعي لنفس الأسباب والمبررات أن يمنح الضحية الحق في إيقاف إجراءات المتابعة مادامت الدعوى العمومية قائمة ولم يصدر فيها حكم بات ولم تنقضي لسبب آخر، وأن يتم إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال ولمنطق الأمور.

ثانيا: تحديد الضحية صاحب الحق في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى دون النص على من له الصفة في ممارسة هذا الحق، وتحديد الشروط اللازمة لاكتساب الصفة التي تمكن الضحية من ممارسة هذا الحق ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننا سنحاول تحديد الضحايا المستفيدين من هذا الحق سواء في الحالة العامة أو في بعض الحالات الخاصة تباعا:

1- القاعدة العامة:

الحق في سحب الشكوى هو حق ذو طبيعة شخصية، شأنه في ذلك شأن الحق في الشكوى[2]، وبما أن الحق في سحب الشكوى هو حق متفرع بحسب طبيعته وكذا الترتيب المنطقي والزمني عن حق الضحية في تقديم الشكوى في جرائم معينة ابتداء، ولما كان الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه الذي أنيط به حق تقدير مدى ملائمة تقديم الشكوى[3] وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، فمن المنطقي أن يناط بذات الشخص تقدير اعتبارات إنهاء الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك أن الحق في سحب الشكوى لا يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية ما لم يصدر عن المجني عليه نفسه، الذي تقدم بالشكوى بهدف رفع المانع الإجرائي عن النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، ثم تراجع وفضل إسقاط حقه في المتابعة الجزائية

[1] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1997، ص 814.
[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 191 وما بعدها.
[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولي، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص191 وما بعدها.

وإنهاء الدعوى العمومية في مواجهة المتهم لتقديره وجود تعارض بين مصالحه واستمرار الإجراءات الجزائية[1]

ويصح أن يتم. سحب الشكوى من المجني عليه نفسه ولو لم يكن هو الذي تقدم بالشكوى،[2] فقد يحدث أن يتقدم بالشكوى وكيله أو ممثله القانوني كالوصي أو الولي أو القيم، فإذا زالت أسباب الوصاية أو الولاية أو القوامة كان وحده صاحب الحق في سحب شكواه، وليس من باشر الشكوى نيابة عنه،[3] كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى تفقد مفعولها وأثرها القانوني عند هذا الحد وبالتالي ليس للوكيل الحق في أن يسحب الشكوى بموجب الوكالة التي لا تخوله إلا تقديم الشكوى، وبالتالي في حال سحب الشكوى يجب على الوكيل أن يحوز وكالة جديدة خاصة بذلك.[4]

وعطفا على ما سبق فإنه يترتب على كون سحب الشكوى تصرفا قانونيا، وجوب أن يتوافر في المجني عليه إذا كان شخصا طبيعيا شرطي الأهلية الإجرائية، والتمتع بكامل قواه العقلية، وقد حدد سن الأهلية الإجرائية في التشريع الجزائري ب 19 سنة، ويعتد في تحديد سن المجني عليه بسنه وقت سحب الشكوى لا بوقت تقديمها، فإذا سقط أحد الشرطين فإن لممثل المجني عليه القانوني أو وكيله أن يسحب الشكوى وينهي الدعوى العمومية تبعا لذلك نيابة عنه. قواه العقلية، وقد حدد سن الأهلية الإجرائية في التشريع الجزائري ب 19 سنة، ويعتد في تحديد سن المجني عليه بسنه وقت سحب الشكوى لا بوقت تقديمها، فإذا سقط أحد الشرطين فإن لممثل المجني عليه القانوني أو وكيله أن يسحب الشكوى وينهي الدعوى العمومية تبعا لذلك نيابة عنه[5].

ويترتب على الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، عدم جواز انتقال هذا الأخير للورثة[6]، وبالتالي إذا حدث وتوفي المجني عليه قبل سحب الشكوى وإن صرح برغبته في ذلك قبل وفاته، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الحق في سحب الشكوى وبالتالي استحالة انقضاء الدعوى العمومية بسحب الضحية لشكواه.

---

[1] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 73

[2] عادل عبادي علي عبد الجواد الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الطبعة الأولى، دار العالمية، لبنان، ص67

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 132 .

[4] أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانوني والفنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 63 .

[5] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري :الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

[6] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004، ص96 .

المطلب الثاني: أحكام التنازل عن الشكوى

حق التنازل عن الشكوى هو حق متولد من حق الشكوى ذاته. يمكن للضحية الذي تقدم بشكوى سحبها في أي وقت قبل صدور حكم نهائي. يتم تحديد نطاق التنازل من حيث الأشخاص بالضحية فقط. أما بالنسبة لنطاق التنازل من حيث الجرائم، فيتم تحديده بالجرائم المقيدة بشكوى الضحية كما هو موضح في الفصل الأول. وبشكل خاص، يمكن للضحية سحب شكواه التي تقدم بها بشأن جريمة معينة. سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المطلب القادم.

ينبني على انقضاء حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى بالوفاة، أنه إذا أقدم من يملك توكيلا خاصا بسحب الشكوى على سحب الشكوى بعد الوفاة، فإن هذا الإجراء لا ينتج أي أثر قانوني، لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به، وإن كان يمكن اعتباره من دواعي تخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي[1].

وقد أثارت الحالة التي يتطلب فيها القانون صفة خاصة في المجني عليه وقت تقديم الشكوى انقساما فقهيا حول ما إذا كان وجوب توافرها يمتد إلى وقت ممارسة المجني عليه حقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب الجانب الأول إلى أنه لا يجب استمرار توافر هذه الصفة وقت سحب الشكوى كصفة الزوجية في جريمة الزنا مثلا، وعليه يجوز للزوجة المطلقة طلاقا بائنا، أن تسحب عن شكواها، وينتج السحب أثره في إنهاء الدعوى العمومية وانقضائها بالنسبة للمتهم[2]، ويستدل هذا الاتجاه بسببين أولهما ارتباط الحق في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى[3] بمن يثبت له الحق في الشكوى لزوما، وثانيهما أن الأصل أن أغلب التشريعات أو جلها لم تشترط صفة خاصة في المجني عليه حين ممارسته لحقه في سحب الشكوى.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى وجوب توافر الصفة التي اشترطها القانون في المجني عليه لتقديم الشكوى في المجني عليه وقت سحبه لشكواه، وإذا طبقنا هذا الرأي على المثال السابق فيجب توافر صفة الزوجية في الزوجة حين سحبها لشكواها المقدمة ضد زوجها لارتكابه جريمة الزنا[4]، وإلا لا

---

[1] منصور السعيد ساطور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة روز اليوسف، مصر، 1999، ص 181.

[2] علواني فرج هليل علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 122.

[3] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 458 .

[4] أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

يكون لها الحق في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، ما عدا في حالة ما إذا كان الطلاق طلاقا رجعيا، أما إذا كان طلاقا بائنا فإنه لا أثر لسحب الشكوى على الدعوى العمومية لأن ليس لها أساسا الصفة في أن تسحبها.[1]

ويذهب هذا الرأي إلى أن ضرورة بقاء الصفة التي اشترطها القانون ابتداء حين تقديم الشكوى في المجني عليه، مثلا في جريمة الزنا، أنه من غير السليم أن يشترط القانون توافر صفة الزوجية حين ارتكاب الجرم وحين تقديم الشكوى، ولا يشترطها وقت سحب الشكوى، إذ أنه إذا كان هدف المشرع من الأساس حين علق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور هو الحفاظ على كيان الأسرة من الفضيحة يكون قد خاب بعد نشر الدعوى أمام المحكمة التي أقرت الانفصال بين زوجين بموجب حكم قضائي، فما الفائدة فيما بعد من تمكين المطلق من سحب الشكوى.[2]

وبالرجوع إلى قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، لا نجد نصا صريحا يشترط استمرار توافر الصفة التي يشترطها القانون في المجني عليه حين ممارسته لحقه في الشكوى وقت سحبه لشكواه ووقفه السير في إجراءات الدعوى العمومية، ما عدا في جريمة الزنا، وحتى في هذه الأخيرة فإن المشرع لم يتكلم عن سحب الشكوى وإنما عن إجراء الصفح الذي هو من حيث الأصل إجراء مستقل عن سحب الشكوى وإن كان له نفس المفهوم ويؤدي إلى نفس الغاية وهي إنهاء المجني عليه للدعوى العمومية.

وفي حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى، فإن سحب الشكوى لا يكون صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، إلا إذا صدر من المجني عليهم الذين حركوا الدعوى العمومية مجتمعين، وعلى ذلك ليس لسحب أحدهم شكواه دون الباقين أي أثر قانوني على سير الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى اللتان تم تبنيهما في حال تقديم الشكوى.[3]

وتطبيقا لذات القواعد فإنه إذا توفي أحد المجني عليهم فإنه يستحيل انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، ولو أجمع باقي المجني عليهم على ممارسة حقهم في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وأقل ما يقال على هذا الحكم أنه مجحف أو متعسف لأنه ليس من المنطق الاعتداد بمن لا

---

[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 110

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم حقوق المجني عليه وطرق كفالتها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1994، ص 49.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار النهضة العربية، مصر 1988 .صفحة 133

لـــه إرادة، وبالتـــالي كـــان الأجـــدر الاكتفـــاء بإجمـــاع المجنـــي علـــيهم الأحيـــاء علـــى سحب الشكوى حتى تنقضي الدعوى العمومية.

وفـــي حـــال كـــان الضـــحية شخصـــا معنويـــا، فإنـــه تطبيقـــا للقواعـــد العامـــة يملـــك الحـــق فـــي ســـحب الشـــكوى وإنهـــاء الـــدعوى العموميـــة التـــي ســـبق وأن تحركـــت بنـــاء علـــى شـــكواه، وتطبيقـــا لـــذلك فإنـــه متـــى ارتـــأى وزيـــر الـــدفاع أن المصـــلحة مـــن تحريـــك الـــدعوى العموميـــة قـــد انتفـــت فلـــه أن ينهـــي الـــدعوى العموميـــة بســـحبه لشـــكواه، كمـــا أنـــه يجـــوز لمـــديري الضـــرائب ومـــدير كبريـــات المؤسســـات ســـحب الشـــكوى التـــي ســـبق وأن قـــدمت وتحركـــت بهـــا الـــدعوى العموميـــة فـــي حـــال تـــم تســـديد 50% مـــن الحقـــوق الأصـــلية والغرامـــات موضـــوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد وذلك على النحو التالي:

- أجـــل التســـديد يقـــدر ب 6 أشـــهر، عنـــدما يســـاوي مبلـــغ الـــدين الجبـــائي أو يقـــل عن عشرين مليون دينار.

- أجـــل تســـديد مدتـــه 12 شـــهرا، عنـــدما يتجـــاوز مبلـــغ الـــدين الجبـــائي عشـــرين مليون دينار، ويقل عن ثلاثين مليون دينار.

- أجـــل تســـديد مدتـــه 18 شـــهرا، عنـــدما يتجـــاوز مبلـــغ الـــدين الجبـــائي ثلاثـــين مليون دينار[1].

أولا: جرائم الشكوى التي يشملها التنازل

لـــم يـــنظم قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة إجـــراءات ممارســـة الضـــحية لحقـــه فـــي ســـحب الشـــكوى، إلا أنـــه ورجوعـــا إلـــى الفقـــه يمكـــن حصـــر إجـــراءات ســـحب الضـــحية لشـــكواه، إضـــافة إلـــى كونـــه مـــن قـــدم الشـــكوى ابتـــداء، فـــي شـــكل ووقـــت سحب الشكوى، وهو ما سنتطرق له تباعا:

الفرع الثاني: شكل التنازل

لم يتطلب المشرع الجزائري شكلا معينا لسحب الشكوى، إلا أن الأصل أن الشكل المتطلب في سحب الشكوى هو ذاته الشكل المتطلب في تقديمها.

ولمـــا كـــان المشـــرع لـــم يشـــترط فـــي الأســـاس قالبـــا معينـــا لإفـــراغ المجنـــي عليـــه رغبتـــه فـــي تحريـــك الـــدعوى العموميـــة، فـــإن الأمـــر ذاتـــه ينطبـــق.على ســـحبها[2]، إلا أنـــه يجـــب أن يكـــون معبـــرا عـــن إرادة المجنـــي عليـــه فـــي ســـحب شـــكواه، وبالتـــالي إيقـــاف الســـير فـــي إجـــراءات الـــدعوى العموميـــة، ثـــم يســـتوي بعـــد ذلـــك أن يكـــون ســـحب الشـــكوى كتابيـــا أو شـــفويا، بشـــرط أن يـــتم أمـــام الجهـــة المختصـــة، إلا أنـــه مـــن الجانـــب العملـــي فـــإن ســـحب الشـــكوى يـــتم كتابيـــا وإذا تـــم شـــفاهيا فإنـــه يضـــمن فـــي المحضـــر ويوقـــع عليـــه المجنـــي عليـــه إذا تـــم أمـــام النيابـــة

[1]-أنظر المادة رقم 44 من القانون رقم 11-16 السابق المتضمن قانون المالية لسنة 2012

[2]-حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 98

العامة أو قاضي التحقيق، أما إذا تم أمام جهات الحكم فانه يسجل في شكل إشهاد[1].

والأصل في السحب أن يكون صريحا، أي أن تصدر به عبارات تفيده ذات ألفاظها، كأن يصدر عن الزوج محررا يتضمن تنازله عن اتهام زوجته،[2] وهو إذا تم بهذا الشكل يقيد القاضي بالأخذ به وتترتب عليه آثاره القانونية المباشرة بشكل وجوبي، كما قد يكون السحب عند بعض الفقهاء ضمنيا أي مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات المجني عليه،[3] طالما أنه لم يرد نص بغير ذلك، وفي هذه الحال يعود تقدير قيامه من عدمه إلى القاضي على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ومتى انتهى إلى نتيجة في شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التي أقام عليها النتيجة لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطق.

الفرع الثالث: وقت التنازل

وقت ممارسة الضحية لحقه في سحب شكواه لما كان موضوع حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية[4] عن طريق سحب الشكوى مرتبط بوجود الشكوى من حيث الأصل، فإنه ينشأ منذ الوقت الذي تقدم فيه الشكوى، ويظل قائما إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى، أي أنه يجوز للضحية إنهاء الدعوى العمومية بسحبه لشكواه طيلة مراحل الدعوى العمومية، سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو الطعن في الحكم، أما إذا صدر حكم بات في الدعوى فلا يترتب على سحب الضحية لشكواه أثره القانوني في إنهاء الدعوى العمومية لسبق انقضائها بصدور حكم بات فيها[5]

المطلب الثالث: أثار التنازل عن الشكوى

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها بصدد جريمة مقيدة بشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى، ويترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية تطبيقا لمنطوق قانون الإجراءات الجزائية،[6] ولا يجوز بعد ذلك للضحية تقديم شكوى متعلقة بنفس

---

[1]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 152

[2] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 650.

[3] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الأول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 226

[4] العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية: الجزء، 33، العدد الرابع الجزائر، 1995، ص 841-898

[6] حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، الطبعة الأولى، مطبعة بني أرناس المغرب، 20005، ص 86.

الوقائع مرة ثانية، لاستنفاذ الضحية حقه في الشكوى بتقديمها أول مرة، ويسري سحب الشكوى فقط على الواقعة التي قامت بشأنها المتابعة.[1]

ولسحب الشكوى آثار على كل من الدعويين العمومية والمدنية والجريمة وكذا على كل من الضحية والجاني، هو ما سنعرض له تباعا:

الفرع الاول: بالنسبة للدعوى العمومية والمدنية

بعد سحب الشكوى من قبيل العفو عن الجريمة، فيترتب عليه نفس الآثار، وينص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية به،[2] ما ينجر عنه إيقاف السير في الدعوى، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية اعتبارا من ذلك التاريخ، إلا أن الأثر الناتج وإن كان في مضمونه واحد إلا أنه يختلف بحسب المرحلة التي تم فيها سحب الشكوى، فإذا تم في مرحلة جمع الاستدلالات قبل تحريك الدعوى العمومية، وجب على النيابة العامة الامتناع نهائيا عن تحريك الدعوى العمومية[3]، وإصدار أمر بحفظ الملف، أما إذا حصل السحب بعد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي يقدم إلى قاضي التحقيق، فعلى هذا الأخير الامتناع عن التحقيق وإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

بالأمر أو الحكم أو القرار المناسب[4]، أما إذا سحب الضحية شكواه في مرحلة المحاكمة، فإنه وإن اتفق. على وجوب قضاء المحكمة بحكم يعفي المتهم[5] من المتابعة، إلا أن الاختلاف وقع حول طبيعة هذا الحكم هل هو حكم بالبراءة بناء على استحالة معاقبة المتهم بفعل سحب الشكوى الذي يعد عفوا عن الجريمة وينفي وجودها ومن ثم وجب التأكيد على براءته باعتبار أنها الأصل في المتهم، وأنها لم تهدم بحكم قضائي بات، أم يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية[6] وهو ما ذهب إليه غالب الفقه، على اعتبار أن الحكم بالبراءة يكون إما لأن الواقعة غير معاقب عليها أو أنها غير متوافرة الأركان المتطلبة قانونا أو لعدم كفاية الأدلة، وهو ما لا يتوفر فقط لسحب

---

[1] أنظر المادة رقم 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أنظر أيضا:
J-C. Soyer, droit pénal et procédure pénale, 18o édition, LGDJ, France, 2004, p 277-278

[2] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد، المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء 01، الطبعة 01، د. دار النشر، المغرب 2006، ص 134 وما بعدها .

[3] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، المغرب، 2006، ص 134 وما بعدها.

[4] - إبراهيم حامد الطنطاوي قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الشكوى، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1994، ص 134.

[5]- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 112

[6]- قرار المحكمة العليا رقم 29093، الصادر في 27/11/1984، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية مرجع سابق، ص 92.

الشكوى، كما أن إمكانية توفر أحد تلك الحالات في حال عدم سحب الشكوى غير مؤكدة.

ويذهب رأي ثالث إلى أنه على المحكمة المسحوب الشكوى أمامها القضاء بعدم جواز استمرار المحاكمة، وإذا تم الإجراء بعد الطعن بالنقض فتقضي بعدم جواز استمرار الطعن بالنقض، وقد تبنت المحكمة العليا في عدة قرارات لها الرأي القائل بأنه على القاضي أن يصرح في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية، وأنه وإن لم يوجد مانع قانوني من سحب الشكوى بعد صيرورة الحكم باتا، إلا أنه يكون معدوم الأثر القانوني بشكل مطلق، وإن استثنى البعض جريمة الزنا من هذا الحكم، استنادا إلى نص المادة 339/3 من قانون العقوبات التي تنص على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة، إلا أن هذا القول غير مؤسس في نظر أغلب الفقه أولا لأن المشرع الجزائري يفصل بين الإجرائيين، وإن كان لهما نفس الأثر إلا أنهما يظلان مستقلان من حيث المفهوم القانوني، كما أن المادة تنص على الصفح لا سحب الشكوى، كما أن المتابعة تعني مراحل الدعوى العمومية والتي تنتهي بصدور الحكم البات وبالتالي فإنه واستنادا إلى صريح النص القانوني فإن جريمة الزنا لا تعد استثناء من القاعدة العامة.

إذا سحب الضحية شكواه خلال مرحلة المحاكمة فعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى وليس ببراءة المتهم رغم أن البراءة تعدم الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية كما يذهب إليه بعض الفقه ويؤسس ذلك على أن الأصل في المتهم البراءة، وأنه ليس من العدالة منع المتهم من طلب الاستمرار في المحاكمة التي قد تسفر عن براءته ومنح الضحية الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لمطالبة المتهم بالتعويض[1]

1.1. الفرع الثاني: بالنسبة للأطراف يتحدد نطاق أثر ممارسة الضحية لحقه في سحب الشكوى بأمور ثلاثة هي المجني عليه والجاني وكذا الجريمة.

1.2. بالنسبة للضحية: عليه إن استعمال المجني عليه لحقه في سحب الشكوى الذي يضع به حدا للدعوى العمومية هو أمر يلزمه؛ إذ لا يجوز له مطلقا الرجوع عن سحب الشكوى بتقديم أخرى تحت أي وصف طالما كانت الوقائع ذاتها، لعدة أسباب أهمها تعارضه مع حجية الأحكام التي يترتب عليها ابتداء عدم جواز متابعة المتهم مرتين بالنسبة لنفس الوقائع، كما أنه يعد مساسا وتلاعبا بهيبة المحكمة ويجعلها عرضة لأهواء المجني عليه، إضافة إلى أن منح المجني عليه هذه المكنة القانونية يعد ضربا لفكرة الأمن

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي الشكوى والتنازل عنها (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2010/2011، ص 259

القانوني إضافة إلى وجود احتمالية استعمالها كسلاح في مواجهة المتهم يمكنه من ابتزازه.

ونظرا لسكوت المشرع الجزائري عن تنظيم حالة تعدد المجني عليهم؛ إذ اكتفى بالنص على إجراء السحب دون التطرق لإجراءاته والحالات الخاصة المرتبطة به إلا أنه وتطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، فإنه حتى يحدث الإجراء آثاره القانونية يلزم اجتماع المجني عليهم على سحب الشكوى، فإن صدر عن أحدهم دون الباقين كان عديم الجدوى.

2.2 بالنسبة للمتهم: كأصل عام لا يستفيد من سحب الشكوى إلا المتهم، الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية قبله دون غيره من المتهمين الذين لم تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قبلهم بشكوى، ويستثنى من ذلك جريمة الزنا، حيث يترتب على سحب الزوج المجني لشكواه ضد زوجه انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لكل من الزوج المشكو منه وشريكه[1].

وإذا تعدد المتهمون الذين يستلزم القانون تقديم الضحية شكوى للسير في الدعوى قبلهم، فإن سحب الضحية لشكواه بالنسبة لأحدهم يسري على البقية ويستفيدون منه، أما من لم تغل يد النيابة العامة.

[1]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :الجزء الاول، دون طبعة، دار الهدي، الجزائر، 2007.،ص88

المبحث الثاني: صفح الضحية كأداة لوضع حد للمتابعة

يعد الصفح من أبرز الإجراءات التي تظهر جليا اتجاه المشرع الجزائري نحو تخصيص أو خصخصة الدعوى العمومية، وبالتالي إعطاء الضحية دورا أكبر في الإجراءات الجزائية، أين يمتلك الضحية سلطة تحديد مصير الدعوى العمومية، إذ يتوقف انقضائها في هذه الحالة على إرادته المنفردة، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوصول إلى تحديد المعالم العامة لحق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية منفردا عن طريق الصفح بما أن المشرع الجزائري أوجده ولم يضبطه، من خلال فرعين نعرض في الفرع الأول لمفهوم حق الضحية في ممارسة إجراء الصفح وفي الفرع الثاني لنطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بصفحه عن المتهم وآثاره.

المطلب الأول: مفهم صفح الضحية وتميزه عما يشابهه وتحديد نطاقه

منح القانون الضحية منفردا الحق في ممارسة إجراء الصفح الذي يعد أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم الصفح ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليه ضمن قانون العقوبات، وقد عرف التعديل الأخير لهذا القانون تبنيا واسعا لهذا الإجراء كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية، مما يدل على رغبة المشرع في تكريس حق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بإرادته المنفردة.

أولا: مفهوم صفح الضحية

حتى نتمكن من تحديد مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق ممارسته لإجراء الصفح فإننا سنعرض لتعريف هذا الحق ثم نميزه عن الإجراءات المشابهة له.

1. تعريف الصفح لغة وفقها

يعرف الصفح لغة بأنه الجنب أو عرض الوجه أو عرض السيف، وصفح عنه يصفح صفحا أي أعرض عن ذنبه، وصفحت عن ذنبه أي أعرضت عنه فلم أؤاخذه به، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب[1]، ويعد لفظ الصفح من الألفاظ التي ينقدح معناها في ذهن السامع من غير مزيد تأمل أو تفكير، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه ترك التأنيب أو إزالة أثر الذنب عن النفس[2].

[1] مجمع ا اللغة العربية، المعجم الوجيز دون طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1977، أنظر أيضا: ابن منظور، لسان العرب: الجزء الرابع، دون طبعة دار المعارف، دون سنة نشر، مصر، ص2479.

2 سعد حماد صالح القبائلي حق المجني عليه في القصاص من الجاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004،ص96.

الفرع الثاني: تمييز نظام الصفح عما يشابهه

وحتى يتضح مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح، يجب تمييز عن الإجراءات المشابهة والتي تشمل كل من إجرائي سحب الشكوى والعفو الرئاسي، إضافة إلى الصلح.

أولا: الصفح والتنازل عن الشكوى

تمييز صفح الضحية عن سحب الشكوى يصعب التفريق بين كل من الصفح وسحب الشكوى نظرا لتقاربهما المفهومين اللغوي والاصطلاحي، أما قانونا فيعد كل من إجرائي الصفح وسحب الشكوى حقا للضحية له بمقتضاهما أن يضع بإرادته المنفردة حدا للمتابعة الجزائية في حق المتهم حين توفر الشروط المتطلبة قانونا لكل منهما، إلا أن الصفح يعد أوسع نطاقا من سحب الشكوى من حيث الجرائم[1].

تمييز صفح الضحية عن الصلح هو السلم أو التوفيق،[2] أما الصفح فهو الترك والإسقاط هذا من جهة اللغة، أما من الناحية القانونية فيقصد بالصلح الإجراء الذي بموجبه تتلاقي إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة،[3] فهو يتضمن تنازل المجني عليه عن حقوقه والضرر الواقع عليه بمقابل مادي أو معنوي لإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته[4]، وعلى هذا فإنه إذا كان كل من الصفح والصلح سببا تنقضي به الدعوى العمومية، فإنه يمكن إيجاز الفرق بين إجرائي الصفح والصلح في نقطتين هما:

- إن صفح الضحية إسقاطه لحقه دون مقابل، أما الصلح فلا يكون بغير بدل، قل هذا البدل أو زاد عما هو مستحق بالنسبة للشريعة الإسلامية[5]، وحتى بالنسبة للقوانين التي تبنت هذا الإجراء التي تشترط أن يكون الصفح بمقابل، أما الصفح فالأصل أنه بدون مقابل[6].

---

[1] وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1993ص9.

[2] فايز السيد النمساوي وأشرف فايز السيد الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، الطبعة الأولى، مكتبة رجال القضاء، العراق، 1999، ص 15.

[3] - محمد حكيم حسن حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة دار النهضة العربية، مصر 2002، ص544.

[4]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 59.

[5]- محمد محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان 1987، ص22

6- علي عبد الله حمادة، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث منشور على الموقع: . Www Barasy.com، 23 مارس2015.

- يصدر الصفح بالإرادة المنفردة للضحية، أما الصلح فهو بمثابة العقد، يقوم على مبدأ الرضائية. تمييز صفح الضحية عن التنازل عن القصاص على الدية: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد طبيعة التنازل عن القصاص على الدية من حيث هو صلح أو صفح، أما من بعده صلحا فيبني رأيه على أن التنازل عن القصاص على الدية يشترط رضاء الجاني بمقابل التنازل وهو الدية، فإذا كان التنازل معلقا على رضاء الجاني بالدية فهو صلح وليس صفحا، أما من يعده صفحا فيستند إلى أن تنازل المجني عليه أو ولي الدم عن القصاص على الدية لا يتوقف على رضاء الجاني، إذ الواجب في الاعتداء العمدي القصاص أو الدية، وللمجني عليه أو ولي الدم الخيار بينهما، فإذا اختار القصاص فله أن يتنازل عنه إلى الدية، فالتنازل عن الدية إذن إسقاط محض لا مقابل له أو ترك للأكثر وأخذ للأقل، فهو صفح لأنه إسقاط محض، وهو الرأي الذي يأخذ به غالب الفقه[1].

الفرع الثالث: توسيع المشرع الجزائري لنطاق الصفح

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح. بصفة ضيقة جدا. في قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966، ثم توسع مجال تطبيقه بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 ثم سنة 2015 ويتعلق بجرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، تنتهي غالبا بعبارة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ويتعلق الأمر بالمواد (266) مكرر، 266 مكرر 1، 298 /2، 299/2، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 329 مكرر، 330، 330 مكرر، 331، 339 و442 من قانون العقوبات) وبذلك تستبعد الجنايات من نطاق الصفح، كما تستبعد الجرائم التي لا يكون الضحية طرفا فيها، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه الجرائم ومميزاتها وتطور نظرة المشرع لآلية الصفح وأثرها على المتابعة الجزائية.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح بصفة ضيقة جدا في قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966 وذلك بخصوص جريمة الزنا بنص المادة 340 منه التي نصها: "إن صفح الزوج المضرور يضع حد للمتابعة المتخذة ضد زوجه. وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه " وبعد إلغاء هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 1982[2] تم تعديل نص المادة 339

[1]-أسامة احمد محمد النعيمي مرجع سابق، ص 395

[2]-بموجب القانون رقم04.82المورخ في 13 فبراير 1982

منه، وأورد في فقرتها الأخيرة " لا تتخذ الإجراءات **إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".**

ويفهم من نص المادة 340 ق.ع الملغاة أن صفح الزوج المضرور كان جائزا حتى بعد صدور حكم نهائي ويؤدي إلى وقف آثار العقوبة المحكوم لها [1]" وبعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 أصبح الصفح يقتصر على وضع حد للمتابعة الجزائية فقط. أي قبل صدور حكم نهائي في القضية. مما يعني أن مفهوم الصفح. في ظل القانون -15666 المتضمن قانون العقوبات. كان بمثابة وقف المتابعة قبل صدور الحكم، وعفو (خاص) عن العقوبة بعد صدور الحكم البات، وهذا يتوافق تماما مع بعض القوانين التي جعلت الصفح يضع حدا للمتابعة ويوقف أثر الحكم، وكذلك القوانين التي لا تقبل الصفح إلا بعد صدور الحكم[2].

ثانيا: بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006.

قام المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل لقانون العقوبات بتذييل عدة مواد بفقرة مفادها " أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة " واقتصر المشرع على بعض الجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة أو الماسة مصلحة الأشخاص والأسرة أكثر من مساسها بمصلحة المجتمع أو النظام العام، وتتمثل في الجرائم التالية:

الإهمال العائلي م 330 ق.ع، عدم تسديد نفقة مقررة قضاء م 331 ق. ع [3]"، عدم تسليم طفل.

محضون، م 328 وم 329 مكرر ق.ع، القذف م 298 ق.ع، السب م 299 ق. ع، حرمة الحياة الخاصة للأشخاص م 303 مكرر وم 303 مكرر 1 ق. ع، ومخالفة: الضرب والجرح العمدي م 442 فقرة 1 ق.ع، ومخالفة: الجروح الخطأ م 442 فقرة 2 ق.ع. وأهم ما يميز هذه الجرائم هي بساطتها وتعلقها أساسا بمصالح الأسرة والأفراد أكثر من مصلحة المجتمع.

ثالثا: بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015.

1-أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط12 سنة 2010،ص :140

2-بوصيدة أمحمد، صفح الضحية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص :179.

3 وهنا تلاحظ أن . صفح الضحية متوقف على شرط دفع المبالغ المستحقة أي أن الصفح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية مباشرة وإنما يجب إثبات دفع مبالغ النفقة، وهذا وجه من أوجه الإختلاف بين التنازل عن الشكوى الذي لا يوقف على شرط وبين الصفح الذي قد يوقف على شرط.

قام المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل لقانون العقوبات. في إطار حماية المرأة ومحاربة أشكال العنف الممارس ضدها[1]. بإضافة عدة مواد منها جرائم العنف ضد الزوجة وذيلها بآلية الصفح، وهي المذكورة في المواد: 266 مكرر ق. ع[2]، 266 مكرر 1 ق. ع، 330 مكرر ق. ع.

ولعل العلة من ذلك هو محاولة المشرع إيجاد آلية تحارب العنف الذي يمارس على الزوجة من جهة، ومن الجهة المقابلة وجوب المحافظة قدر الإمكان على كيان الأسرة، وهذه الأخيرة تقتضي وضع إمكانية صفح الزوجة كضحية لأجل وضع حد لمتابعة زوجها كالمتهم.

المطلب الثاني: أحكام الصفح

ثانيا: أحكام صفح الضحية

من خلال نصوص القانون يمكن التعرف على أحكام الصفح، وذلك عن طريق تحديد قواعد إجراء الصفح التي لا تختلف كثيرا عن إجراءات الشكوى ثم من خلال تحديد آثاره.

1. قواعد إجراء الصفح

الصفح كالشكوى يسري عليه ما يسري عليها سواء من حيث صفة صاحب الحق في الصفح أو في شكله، أو من حيث وقت الصفح أو الجهة التي يقدم إليها.

1.1 صفة صاحب الحق في الصفح

طبقا للقانون فإن صاحب الحق في الصفح هو الضحية ويضع صفح الضحية ومن ثم فإن الصفح يثبت لمن له الحق في تقديم الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى متى توافرت له أهلية ذلك، وإلا وجب أن يصدر ممن يمثله قانونا، كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح أو التنازل، وإن تعدد المجني عليهم وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أحد أن يتحكم في رغبة الآخرين، ومن باب أولى فإن بعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم أو صفحهم معتبرا[3] ،وإذا كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم، فإن تنازله يكون كافيا، لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية[4].

---

[1] يشار انه خلال هده الفترة سنت العديد من الدول العربية قوانين بخصوص محاربة العنف ضد المرأة أو بميسمي الحماية من العنف الأسري، والجزائر من أوائل هده الدول، اضر الصفة "منضمة المرأة العربية" www.arabwomenorg.org تاريخ الزيارة 2022/05/13 الساعة 23:40.

[2] يضع صفح الضحية حد المتابعة الجزائية في الجنحة، وتخفض العقوبة في الجناية.

[3] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، دكتوراه علوم، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2010، ص289.

4 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1،ط10،دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص803.

وفي جريمة الزنا فإن صفح إحدى الزوجات لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي، بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا[1].

والصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، ولكن استثناء نص المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق والعلة هي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما يهمه، واعتبر تنازل أحد الأولاد منصرفا إلى الكل توسعا في الستر ومنعا للفضيحة. ولكن لم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط[2].

2.1 شكل الصفح

الصفح كالشكوى يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني نفسه، ولا يشترط أن يكون صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا[3]. وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير التنازل أو الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا به ولايجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية[4]. وأهم صور التنازل الضمني هي الصلح بين الزوج والزوجة، ويشترط أن يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة[5]. وقضي بأن الصفح الوارد بالمذكرة الجوابية والمؤكدة بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة[6].

3.1 وقت الصفح

يشترط في الصفح أن يكون بعد الشكوى وتاليا لوقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية[7]، وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة، ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي، وعلى

---

[1] محمود لنكار، المرجع السابق ص290.وأنضر: جلال ثروت، نظم الاجرءات الجزائية، مجلد 1، دار الفكر القانوني، المنصورة نمصرن2002، ص149.

[4]-محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق علي قانون الإجراءات الجزائية،مجلد1، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر،2002، ص 149.

[3] - محمد لنكار، المرجع السابق، ص149.

[4] قرار بتاريخ 1941/5/19،طعن رقم 697س1 ق. انظر :احمد ابو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء علي العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997،ص284.

[5] المرجع ذاته، ص63

[6] قرار رقم0696480،بتاريخ2015/10/29،غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحمة العليا،ع.2،س.2015،ص 324-326.

[7] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص804

ذلك يمكن أن يتدخل هذا الصفح أثناء الاستئناف، بمعنى أمام المجلس القضائي[1].

وللاعتداد بالصفح في جنحة عدم تسديد نفقة يجب أن يتوافر شرطان:

أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا، سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق، أو على مستوى المحاكمة.

أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ولا ينفع الدفع الجزئي. وهذا ما عنته الفقرة الأخيرة من المادة 331 بقولها يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية[2].

ولا يجوز التذرع بالامتناع عن دفع متأخر النفقة بأن الزوج صالح زوجته حتى وإن كانت تعيش معه في عش الزوجية، قضت المحكمة العليا بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك الأسرة لا يمحو هذه الجريمة ويظل المبلغ المحكوم به مستحقا[3].

4.1. الجهة التي يعلن أمامها الصفح

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك النيابة العامة أو الضبطية القضائية، أو جهة التحقيق، أو السلطات القضائية. ومن المستحسن أن يقدم في صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أو يقدم شفاهيا في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات[4].

2. اثار صفح الضحية

وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإن الصفح يتوقف أثره عند انتهاء المتابعة أي قبل صدور الحكم(2. (1)، وله تأثير كذلك على الحكم بحد ذاته فيؤدي إلى تخفيف العقاب .(2 (2) كما قد يمتد أثره في رأي الفقه وبعض القوانين إلى ما بعد الحكم (32)

1.2 أثر الصفح على المتابعة

للصفح، إن تم صحيحا، أثره في انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[5]، ولذلك قضي بأنه تنقضي الدعوى العمومية في

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014، ص143.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق،ص68.

[3] قرار بلا رقم صادر بتاريخ 1968/01/21.أنضر:سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي،ج1نط1،منشورات كليك،الجزائر،2013،ص56،55.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة،ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002،ص70.

[5] محمد لنكار، المرجع السابق،ص273-275.

جريمة السب بصفح الضحية[1]، وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج. واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لمن صدر الصفح لصالحه ولشريكه[2] ". والصفح في القانون الجزائري تصرف إرادي من جانب واحد، وهو يرتب أثره في حق المتهم بقوة القانون، دون أن يكون له الحق في قبوله أو رفضه[3].

وصفح الضحية أمام النيابة يؤدي إلى حفظ الملف الانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وفي حالة صدور حكم أو قرار بعد الصفح، إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح، وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها، ولا يجوز أن تقضي بالإدانة، وإذا تم الصفح أثناء آجال الطعن العادية وغير العادية يتعين القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن، وفي كل الحالات يتم الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[4].

والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية

قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه[5].

2.2 أثر الصفح على تخفيف العقاب

استحدث المشرع جريمة العنف الزوجي وأجاز تخفيف العقاب في مثل هذه الحالة "كل من أحدث جرحا أو ضربا بزوجه إذا نشأ عن ذلك الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[6].

وأثر الصفح هنا هو تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر التي تنص على أن تكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية." وقد خفض المشرع الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، مما يمكن القاضي أن يعمل سلطته التقديرية في تقرير العقوبة وتقديرها بما يتوافق

[1] قرار رقم 0696480، بتاريخ2015/10/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا،ع.2،س .2015، ص324-326.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص71.

[3] محمد لنكار، المرجع السابق،ص291.

[4] لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق،ص68و 143،دريسي جمال، المرجع السابق، ص79.

[5] محمود لنكار، المرجع السابقنص291.

[6] الفقرة 3من المادة 266 مكرر القانون رقم 15-19.

ورغبة الشخص المعلن عن صفحه ولكن ما جدوى إدراج الصفح في هذه الحالة مادام تنفيذ العقوبة يجعل كلا من الضحية والمحكوم عليه في حالة انفصال بعيدا عن أداء أدوارهم الاجتماعية خاصة في حالة وجود أبناء[1]. ومن ثم لا يساهم هذا التخفيف في حماية العلاقة الزوجية وإعادة اللحمة بين أفرادها، وتكون الزوجة نتيجة لذلك ضحية للجريمة التي وقعت عليها وللحكم الذي صدر ضد زوجها ولا ينفعها الصفح المعلن من قبلها.

3.2. أثر الصفح على تنفيذ الحكم

الصفح في التشريع الجزائري لم يعد مقبولا ولا ممكنا بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر[2]. وبذلك يكون المشرع قد قصر أثر الصفح على إجراءات الدعوى دون موضوعها فلم يرتب عليه وقف تنفيذ العقوبة[3]. ولم يمد المشرع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية، فبعد أن صار الحكم باتا لم يعد ممكنا للزوج المضرور أن يتنازل عن تنفيذ العقاب. لأن حيازة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به واستقرار الأحكام يرجح على حماية العلاقة الزوجية. وحتى لا يفتح الباب في هذا المجال للزوج المجني عليه أن يتحكم في مسار تنفيذ الحكم الجنائي بعد أن صار نهائيا، والسماح بذلك يعطي فرصة في مساومة الزوج الجاني المحكوم عليه بالعقوبة في أمور مادية مقابل العفو عن العقاب[4].

في سياق مغاير، فإن الصفح الوارد في المادة 339 ذو مدلول واسع، إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء، وبالتالي فالصفح كالعفو يضع حدا لكل متابعة، فإذا كان الصفح لاحقا للحكم، فإنه يوقف تنفيذه، وبعبارة أخرى أن صفح الزوج المضرور من جريمة الزنا قبل صدور الحكم النهائي يضع الحد لكل متابعة ضد الزوج وشريكه وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم[5] .

---

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية القانونية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلق يد، جامعة تلمسان،2015-2016،ص298.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص71.

[3] ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011،ص257-260.

[4] دريسي جمال، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015-2016،ص78.

[5] عبد الله أوهايبية، نشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008نص،ص109.

ومبرر هذا الرأي، أن الطبيعة الخاصة للجريمة، وما تلحقه من ضرر بالأسرة بارتكابها وبعده، ووجوب إضفاء حماية خاصة لها للتستر والمحافظة على كيان الأسرة، خاصة وأن المشرع الجزائري استعمل مصطلحا خاصا لم يستعمله في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يستعمله في المادة 369 من قانون العقوبات، وهو ما يدفع للقول بأن الصفح المذكور في المادة 339/4 ق. ع يجب شموله حتى لمرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيضع حدا لذلك. ومن صور الصفح قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية مازالت قائمة[1].

هذا الرأي يتجه صوب ما ذهب إليه التشريع المصري الذي يقضي بما يشبه الصفح في جريمتين هما جريمة الزنا وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج[2]. وللصفح هنا أثر موقف للحكم وتنفيذه ويكيف فقها على أنه حق. عفو عن الجريمة وعن العقوبة معا، خصوصا فيما تعلق بصفح أحد الزوجين عن الآخر في جريمة الزنا، ففي رأي الفقه أن القانون يكون قد خول لكل من الزوجين حق العفو عن جريمة الآخر (d'amnistier droit) أي إسقاط الدعوى العمومية بل الحكم أيضا طالما أنه لم يصبح نهائيا، ولكنه لم يخول إلا للزوج حق العفو عن العقوبة droit de grâce أي حق إيقاف تنفيذ الحكم بعد أن أصبح نهائيا[3]. والفقه في مصر متأثر بالفقه في فرنسا حيث نجد أن القانون الفرنسي قد منح للزوج الحق في وقف الإدانة واستعادة زوجه (م. 337 ف 2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810)، إلا أنه رفع التجريم عن الخيانة الزوجية سنة 1975 كجى التشريعات الغربية [4]، وما قرره هذا القانون يعد بمثابة عفو يشبه العفو الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، لكن بشرط العودة إلى الحياة المشتركة، فالصفح يعني الصلح، وأكثر من ذلك فهو يمثل عقبة أمام أي دعوى طلاق أو انفصال جسدي بين الزوجين[5].

---

[1] المرجع ذاته، ص 104.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت د.ت، ص 401.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجزائية، ج4،ص104.

[4] -الغت فرنسا تجريم الخيانة الزوجية منذ 11جويلية 1975 راجع:

Françoise dekeuwes-defossez,droit des personnes et de la famille: de 1804 au pacs (et au-delà),revue pouvoirs,2003,n 107.p.45.

[5]-محمود لنكار، المرجع السابق،ص136.

المبحث الثالث: اتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكي منه كطريق لوضع حد للمتابعة

إن رسم ملامح عدالة تفاوضية والاطمئنان للنجاعة القضائية والثقة في عدالتها الجنائية يتطلب اعتماد وسائل وآليات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها[1]، والأصل العام أن المشرع الجزائري لم يكن يتبنى فكرة العدالة الرضائية في المواد الجنائية على الإطلاق في ما يتعلق بالضحية الخاص، إلا أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قد استحدث نظام الوساطة[2]، كإجراء بديل لإجراءات الدعوى العمومية وتنقضي به بهذه الأخيرة، ويمكن اعتباره بمثابة دعوى عمومية ساكنة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذا الحق المستحدث للضحية والذي تم تبنيه بغرض تقوية ودعم مركز الضحية في الدعوى العمومية بحسب ما أورده مشروع التعديل، أين يسمح له بالتحكم في مصير هذه الأخيرة، أين نعرض لمفهوم حق الضحية في اختيار الوساطة الجنائية في المطلب أول، ونطاق تطبيق الوساطة الجزائية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة نتاج مخاض للتداخل والتلاحم الذي حدث بين ثلاث تيارات فكرية يتمثل أولها في كشف الآثار السلبية لتدخل النظام العقابي على مسار الجانحين، وثانيهما في التركيز على حماية ضحايا الجريمة خلال سير الإجراءات القضائية، وآخرها نحو العمل على علاج القصور في النظم التقليدية، ولعل هذا التداخل بين التيارات الثلاثة هو الذي أدى إلى التصور الغامض لإجراء الوساطة الجنائية[3].

---

[1]- عبد الرحمان بن النصيب " العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014، ص 359، أنظر أيضا أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 10 وما بعدها.

[2]- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 30 .

[3] -J.Faget, "La médiation pénale: une dialectique de l'ordre et du désordre", in: Deviance et société, trim/sept, Volume 17, n" 3 /1993, p 231.

[2] - Mediation is a process in which a neutral third party assists communication between parties. In addition, the mediator will assist in identifying issues and help explore solution to find a settlement that both parties are satisfied with Furthermore a mediator is not a judge. The parties voluntarily enter into a settlement." The FAQs page at the official site of Oakland County at this address: http://www. Oakgov.com.

2D. Eyckmans, Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005, Implementing Mediation in the

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة، رغم أنها إجراء أو نظام مستحدث، إذ اكتفى بالتطرق إلى شروطه وآثاره على خلاف تشريعات أخرى عرفت الوساطة في المواد الجنائية وقد جاءت تلك التعاريف متمايزة، فعلى سبيل المثال عرفتها ولاية ميتشغان من خلال قانون الوساطة الجنائية على أنها :" مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تمكين طرف ثالث، من خارج السلك القضائي، من التدخل بين أطراف الخصومة في حال اتفاقهم على ذلك بهدف توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والآثار المترتبة عليه، ومحاولة اقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل إلى تسوية بينهما."[1]، فهي عبارة عن إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام أو قواعد القانون الجنائي، عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[2]. وينظر القانون الفرنسي الذي يعد المصدر التاريخي للقانون الجزائري، إلى الوساطة على أنها: " إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها.[3] "، ويمكن إعطاء ذات التعريف بالنسبة للتشريع الجزائري

Code of Criminal Procedure, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.

أنظر أيضا : أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، 2009، ص289.

[2].2D. Eyckmans, Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005, Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.

أنظر أيضا: أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، 2009، ص289

[2]- R. Guillien et J. Vincent, Lexiques des termes juridique, 12° édition, Dalloz, Paris, 1999, p 338

أنظر المادة رقم 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أنظر المادة رقم 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4- F. Hadida, Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques, juridiques, L'harmattan, France, 1977, p 103-108.

[5]- Projet de la loi relatif a l'organisation des juridiction et a la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu n 7/10/1992.

اعتمادا على النصوص القانونية المنظمة للوساطة، مع وحيد أنه سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية[1].

اختلاف أما الفقه فقد أورد عدة تعريفات يصعب وضع معايير للتفرقة بينها أين عرفها الفقه الفرنسي بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق العادية[2]، أو هي كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة، بينما اتجه بعض الفقه إلى تعريفها على أنها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير[3]، ويؤخذ على هذه التعريفات تجاوزها لضرورة إيضاح جوهر إجراء الوساطة وأطرافها في المواد الجزائية.

ولتفادي الانتقادات السابقة عرفت الوساطة على أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه لمعالجة الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[4]، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف حصره للأطراف في الجاني والمجني عليه، واستبعاد الطرف المضرور من ة وهو ما لا يتماشى مع أهداف الوساطة المتعلقة أساسا بضمان حقوق الضحية بمفهومه العام الذي يشمل المجني عليه والطرف المضرور معا.

---

[4] - رامي متولي القاضي، " إطلالة على نظام الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء التعديلات الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 39 الجزء الأول، مارس 2011، ص 344. أنظر أيضا:

J. L-Happe La médiation pénale comme mode de réponse a la petite délinquance état des lieux et perspectives, in: Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n° 1994/3, p 532.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للوساطة

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية:

بموجب الأمر رقم 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، من خلال تعريفها في 110 إلى المادة 02، وعن إجراءاتها في الفصل الثالث تحت عنوان " في الوساطة"[1]، يتضمن المواد من110 الى 115.

وبموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال الإشارة إليها في المادة 06 كسبب ووسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، ونص على إجراءاتها بموجب إستحداث فصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة "، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 و37 مكرر 2 و37 مكرر 3 و37 مكرر 4 و37 مكرر 5 و7 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر 8 و37 مكرر 9.

حيث تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[2] ."

ويجد الباحث تشابهاً كبيراً بين نصوص الوساطة الجنائية في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، فغالباً ما يقتبس التشريع الجزائري نصوصه الجنائية من التشريع الفرنسي، وهو ما لاحظه الباحث بشأن النصوص الخاصة بالوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية الموضوعي ببيان الجرائم محل تطبيق الوساطة، بينما يتحدد نطاقها الشخصي بأطراف الوساطة (الشاكي – المشكو منه) وأبرزهم الوسيط، أما النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة التي يجوز اللجوء فيها للوساطة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الجرائم

غالباً ما يقتصر تطبيق الوساطة على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من جرائم المخالفات والجنح، وبالتالي لا تطبق الوساطة في الجرائم الخطيرة كالجنايات، واختلفت التشريعات وكذا الفقه في تحديد نطاق

[1] -القانون رقم 15-12 المورخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج، ر رقم 39.
[2] -المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 111 من قانون الطفل.

معين لتطبيق الوساطة، واتجه الفقه لاعتماد معايير، لتطبيق الوساطة أهما معيار بساطة الجريمة وعدم خطورتها على النظام العام وكذا جرائم الأسرة ..الخ، وبالنسبة للتشريعات، نجد مثلا أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم الخاضعة للوساطة ولم يضع للنيابة العامة ضوابط اللجوء إلى الوساطة إلا بكون الجرائم بسيطة أو قليلة الخطورة، في حين نجد المشرع البرتغالي حصر الوساطة في جرائم الشكوى بينما المشرع التونسي حدد الجرائم التي تخضع للوساطة وذلك في الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات، وكذا في مواد الجنح المحددة حصرا في نص المادة وهي (أي الجنح) : السب (م 297 ق.ع)، والقذف (م 296 ق. ع)، والاعتداء على الحياة الخاصة (م303 مكرر ق. ع)، والتهديد (المواد من 284 إلى 287 ق. ع)، والوشاية الكاذبة (م 300 ق. ع)، وترك الأسرة (م 330 ق. ع)، وا، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة (م 331 ق. ع)، وعدم تسليم طفل (محضون) (م 328 ق. ع)، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م 363 ق. ع)، وإصدار شيك بدون رصيد (م 374 ق. ع)، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (م 407 ق. ع) وجنح الضرب والجروح غير العمدية (م 289 ق. ع)، وجنح الضرب والجرح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح (م 264 ق. ع)، وجرائم التعدي على الملكية العقارية (م 386 ق. ع) والمحاصيل الزراعية (م413 ق. ع) والرعي في ملك الغير (م 413 مكرر ق. ع)، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة أخرى عن طريق التحايل من خدمات وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع قد نص على بعض الجرائم التي يطبق عليها نظام سحب الشكوى أو نظام صفح الضحية.

وأجاز كذلك تطبيق نظام الوساطة الجزائية عليها مثل جرائم: (السب والقذف، وترك الأسرة والامتناع عن دفع النفقة، وعدم تسليم طفل، والاعتداء على الحياة الخاصة)، وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في حصر الجرائم حسب كل نظام من أنظمة إنهاء المتابعة الجزائية، كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري جاء بطائفة من الجرائم الخاضعة النظام الوساطة الجزائية غير خاضعة للسحب الشكوى وللصفح وهي: التهديد، والوشاية الكاذبة، والاستيلاء بطريق الغش

[1]-زمورة داود، الصلح كبديل للدعوي العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون الحقوق تخصص: جنائي .جامعة باتنة 1 الحاج لخضر .كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،2018.

على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح العمدي المرتكبة، وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، إضافة إلى المخالفات)، ولعل الجانب المشترك بين جميع الجرائم المذكورة هو ارتباطها أساسا بمصلحة الأفراد والأسرة وكذا قلة خطورتها على الصالح العام وكذا بساطتها، إضافة إلى كونها تتميز بوجود الضحية كطرف متضرر من الجريمة، وهذا الأخير هو طرف أساسي في الوساطة فبدونه لا يمكن الحديث عن الوساطة، وله دور إيجابي في اتحكم في مصير الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

أولا وكيل الجمهورية (الوسيط)

يقصد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، وأوكلت مهمة الوساطة في التشريع الفرنسي لأعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم للقيام بمهام الوساطة الجزائية[1].

والوسيط في التشريع الجزائري حسب نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج هو وكيل الجمهورية (أو أحد مساعديه)أما بالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون الطفل، فالوسيط هو وكيل الجمهورية الذي يقوم، بالوساطة شخصيا أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

و تمثل النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية تبعا لمبدأ الملائمة، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع: عن طريق الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى فهي التي تقوم بالمبادرة وبالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة، مراعية في ذلك مدى فاعلية الوساطة الجزائية في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها[2]، كما أنها غير خاضعة لإرادة الأطراف أي أنها قد ترفض إجراء الوساطة رغم اتفاق الأطراف على الوساطة.

---

[1] وقد حظر القانون الفرنسي بعدها بموجب مرسوم 10/04/1996 على أعضاء النيابة العامة القيام بالوساطة كونه يمس مبدأ النزاهة والحياد، ويشار هنا أن التشريع الفرنسي يعتبر من السباقين في مجال الوساطة الجزائية، وأجرى عدة تعديلات على موضوعها وإجراءاتها، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص222.

2. عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 6، ع 02 نوفمبر 2019 ص25.

ثانيا: الضحية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية وهو استعمال في محله كونه مصطلح يشمل المجني عليه والمتضرر من الجريمة أو ذوي حقوق الضحية، والضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية لأن هذه الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكي منه للجريمة، وفي هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود وساطة في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر ق.إ.ج على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبها المشتكى منه في حق الضحية، هذا ا وتذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يحرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا. والضحية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لحقه ضرر من الجريمة، أي أن تثبت له صفة المضرور، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، مباشرا أو غير مباشر، ويشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني حارس الشيء[1]. هذا وبما أن الوساطة تصرف قانوني ورضائي، فإنها توجب توافر الضحية على الأهلية أي بلوغ الضحية سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة وقد إجراء الوساطة.

ثالثا: المشتكى منه (الجاني)

استعمل المشرع الجزائري مصطلح " المشتكى منه " أو " مرتكب الفعل المحرم " في ق.إ.ج، أو الطفل الجانح (في قانون الطفل)، والجاني في بعض التشريعات، ولعل مصطلح المشتكى منه هو المصطلح المنطقي والقانوني المناسب كونه يفيد الصلة مع شكوى الضحية من جهة، ومن جهة أخرى يفيد أيضا أن الدعوى العمومية لم تحرك ضده بعد فإذا حركت أصبح متهما والوساطة إجراء سابق. على تحريك الدعوى العمومية، أما استعمال مصطلح " مرتكب الفعل المحرم " في ق.إ.ج ، أو الطفل الجانح (في قانون الطفل) أو " الجاني " (في بعض التشريعات) فهو كذلك له جنب من المعقولية ومرده أن إجراءات الوساطة لا تسري إلا بموافقة الأطراف ومنها المشتكى منه والذي يتوجب عليه الإقرار بحرمه أو خطئه كشرط لقبول الوساطة.

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 2017، ص 141.

مدى جواز اعتبار قبول المشتكى منه للوساطة اعترافاً بالجريمة

ثار تساؤل في الفقه عما إذا كانت موافقة الجاني على إجراء الوساطة بمثابة اعتراف بالجريمة، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن قبول الجاني تطبيق الوساطة لا يمكن اعتباره بمثابة إقرار بالجرم، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة، أو أن اعتراف الجاني قد يحمل طابعاً شكلياً فقط، فالجاني قد يضطر إلى قبول الوساطة لتجنب إجراءات المحاكمة التقليدية وإمكان صدور حكم ضده، في حين رأى جانب آخر في الفقه أن قبول الجاني للوساطة يتضمن إقراراً ضمنياً لارتكابه الجريمة، أو هو بمثابة اعتراف بالجريمة حسب ما قضت به محكمة النقض في إحدى قراراتها[1]، وعلى أساس أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني، ومن ثم فإن إقرار الجاني أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء الخصومة، وتحقيق أهداف الوساطة، ويتفق هذا الرأي مع تطبيقات الوساطة في القانون الإنجليزي، والتي تتم بعد مرحلة الإقرار بالذنب النطق بالحكم، حيث يعد الإقرار الكتابي بالذنب من شروط إجراء الوساطة.[2]

إلا أن الرأي الأول هو الراجح استنادا إلى قرينة البراءة أولا التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وثانيا فالمتفق عليه في الفقه الجنائي أن مسألة اعتراف المتهم حتى أمام المحكمة ليس دليلا لوحه على ثبوت التهمة، وأن مسألة الإقرار بالخطأ قد يحمل طابعاً شكلياً لا فعليا وذلك لتجنب المشتكى منه إجراءات المتابعة واحتمال أو مخافة صدور حكم ضده.

ويؤيد هذا الرأي ما أشارت إليه التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي[3] بشأن الوساطة الجنائية إلى أنه لا ينبغي اعتبار المشاركة في الوساطة كدليل على الاعتراف بالجرم في الإجراءات القانونية اللاحقة.

كما أوصت ندوة طوكيو بأنه : "لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد.[4] كما

1- Cass. Crim. 10 Déc. 1984, Bull. No. 392, 22 Janv. 1970. No. 37. D. 1970, Gaz. Pal. 1970, 1, P. 258.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2،العدد1،2021

[3] - التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 15/09/1999 البند رقم 14.

[4] ZUBKOWSKI (LOUIS KOS-RABCEWICZ), Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon 14-16 Mars, 1983. Rév. Int. dr. Pén., 1983, P.912

أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة سنة1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض، واعتبرت محكمة النقض المصرية أن إبداء المتهم لرغبته في الصلح لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتمام عن نفسه[1] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بعدم اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعتراف بالجريمة"[2].

الفرع الثالث: نطاق الوساطة من حيث الزمان

يتحدد النطاق الزمني بوقت البدء في إجراءات الوساطة وكذا في مدة سريان إجراءاتها وآجال تنفيذ اتفاق الوساطة.

أولا وقت سريان إجراءات الوساطة

طبقا لنص المادة 110 من قانون الطفل وكذا نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج فيمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية. ويشرع في مباشرتها عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى النيابة العامة أو عند اتصال هذه الأخيرة بالشكوى.

ثانيا: مدة سريان إجراءات الوساطة

أوصى المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم (99) 19 أنه من الازم في حالة إحالة قضية جزائية إلى الوساطة أن يكون ذلك مقترنا بمدة معينة يتعين فيها إبلاغ الجهات القائمة على العدالة بالحالة التي وصلت إليها الوساطة، وهو ما فعله المشرع البرتغالي في نص المادة 5. من قانون الوساطة الجزائية على أن الوساطة لا تزيد على 3 اشهر بعكس المشرع الفرنسي الذي ترك الأمر في تحديد المدة للنيابة العامة[3].

ثالثا: آجال تنفيذ إتفاق الوساطة

طبقا لنص المادة 37 مكرر 3 ق.إ.ج فإن أجال تنفيذ اتفاق الوساطة بدون في محضر الاتفاق ذاته طرف المشتكى منه فقد نصت المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج يوقف سريان، ولكي لا يكون هناك تماطل من تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب استعفاؤها في الوساطة الجزائية ولكن دون تفصيل، وأمام هذا القصور التشريعي سنحاول

---

[1] نقض جنائي في 09/04/1972، من 23، رقم 132، ص554

[2] Cass. Crim 18 Fev. 1981, Bull No. 207

[3] - زمورة داود، المرجع السابق، ص 123.

الاعتماد على إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع المقارن، وخصوصا التشريع الفرنسي، نظرا للتشابه الكبير بين التشريعين الجزائري والفرنسي، فبعد أن يختار وكيل الجمهورية سلك الطريق الودي لتسوية الخصومة عن طريق الوساطة، يقوم بتحضير ملف القضية، ويشرع في مباشرة إجراءات الوساطة والتي تمر عادة بأربعة مراحل أساسية وهي : المرحلة التمهيدية، ثم مرحلة اجتماع الوساطة، ومرحلة اتفاق الوساطة، ومرحلة التنفيذ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

وهي مرحلة اقتراح أو عرض الوساطة على أطراف الجريمة الخصومة والاتصال بهم أين يتولى ذلك وكيل الجمهورية، ولا يوجد ما يمنع بقية الأطراف من اقتراحها، ويتم عرضها على الطرفين بناء على اقتراح من النيابة أو من أحد الطرفين على النيابة ولهذه الأخيرة سلطة الملائمة في اعتماد أسلوب الوساطة من عدم ذلك فإذا وافقت النيابة على عرض الأطراف للوساطة كان على الجاني والمجني عليه توقيع إتفاق مكتوب خال من عيوب الإرادة، وفي حال كان عرض الوساطة من جهة النيابة العامة توجب عليها إخطار الأطراف مباشرة أو بتبليغهما بالوسائل المتاحة[1] ويشار أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية عرض الوساطة، بينما نجد بعض التشريعات الأخرى نصت بالتفصيل على إجراءات عرض الوساطة مثل المشرع التونسي[2] وعند عرض الوساطة يتم إعلام الطرفين أنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما، كما يعلمهما بحقوقهما المقررة قانونا كحق الاستعانة بمحام[3].

وتعد هذه المرحلة بالغة الأهمية لما للوسيط من دور في تخفيف أثر الجريمة وتقريب وجهات النظر، مع إمكانية تكرار العملية، وهو مجهود قد يثقل كاهل النيابة المكلفة حصرا بإجراءات الوساطة. لا سيما في التشريعين التونسي والجزائري. بعكس التشريع الفرنسي الذي أوكل للنيابة العامة أمر إختيار وسيط[4]، مناسب فمهمة الوساطة مقررة لأعضاء النيابة العامة

---

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، 2021.

[2] أنظر الفصل 335 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه أن وكيل الجمهورية هو من يقوم باستدعاء الأطراف إذا كان عرض الوساطة من النيابة أما إذا كان عرض الوساطة من أحد الأطراف فأحدهما يبلغ الآخر، كما أفادت الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه يتوجب حضور المشتكى به شخصيا، أنظر زمورة داود، المرجع السابق، ص 135.

[3] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016 - 2017، ص255.

[4] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 227.

[4] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 228.

والقضاء والشرطة، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم، وعند توافق الأطراف على قبول الوساطة، يتم الإنتقال إلى مرحلة الإجتماع والتفاوض.

الفرع الثاني: مرحلة الاجتماع بالأطراف

يحدد وبالاتفاق مع بعد انتهاء وكيل الجمهورية من سماع أطراف الخصومة كل على حدى، وفيه يلتقي الأطراف وجها لوجه للتفاوض وفي بداية هذا الاجتماع يعرض وكيل الجمهورية أهداف الوساطة والغرض منها ويمكن حصرها في ثلاثة أهداف أساسية هي: تحقيق فائدة لكلا الطرفين، البحث عن حل ودي يرضي الطرفين، ضبط النظام العام، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، بعدها يفسح المجال لهذا الأخير لعرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما وينباط بوكيل الجمهورية في هذه المرحلة مهمة تنظيم إدارة مجلس الوساطة وذلك بتنظيم تبادل الأدوار بين الأطراف، وتهدئته لحدة النقاش، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات الفردية، حتى يتوصل إلى نقاط الالتقاء والتوافق بينهما، حتى يمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق أولي يرضي بها الطرفين.[1]

وتنتهي الوساطة بفرضين (الأول) هو التوصل إلى اتفاق (والثاني) هو عدم التوصل إلى اتفاق، ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقرير برأيه في النزاع، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي إليه التسوية على النحو التالي:

عدم التوصل إلى اتفاق: قد لا يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرض للطرفين، أو قد يعترض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية، وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة بذلك لتتخذ ما تراه مناسبا.

وفي حال نجاح الوساطة نكون بصدد الإنتقال لمرحلة الإتفاق.

الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق

في حالة نجاح الوساطة تدخل مرحلتها الحاسمة وهو ما يعبر عنه باتفاق الوساطة الجزائية، وفي هذه المرحلة يتم تحديد إلتزامات كل طرف اتجاه الآخر من أجل إنهاء الخصومة، ولا يشترط شكلا معينا لإبرام هذا الإتفاق، إلا ما أوجبه المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر 4 ق.إ.ج التي نصها: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف

[1]- جيلالي عبد الحق، نفس المرجع، ص 256.

وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه.

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، وغير قابل للطعن.[1]

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من إبرام اتفاق الوساطة، يبقى على عاتقه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الإتفاق، الذي أصبح سندا تنفيذيا غير قابل لأي طعن، ذلك أن مهمة وكيل الجمهورية لا تنتهي إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، ويتوج ذلك بحفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها.

ولا ينتهي النزاع بإبرام إتفاق الوساطة. ولكن بتنفيذه خلال الآجال المحددة للأطراف طبقا لمقتضيات المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج، وفي حال عدم التنفيذ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة

إما حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية، وأضافت المادة 37 مكرر 9 أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات [2]، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

المطلب الثالث: آثار الوساطة

تختلف آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية من ناحيتين (الأولى) هي وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر للجوء إلى الوساطة، (والثانية) هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة إما بالنجاح أو بالفشل، وفيما يلي نتناول هذه الآثار على النحو التالي:

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر على اللجوء للوساطة

نص المشرع الفرنسي على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى القانون (99.515 الصادر في 23 يونيو 1999، والذي نص على تعديل المادة (1. 41) إجراءات فرنسي

[1] - المادتين مكرر 5 ومكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- تنص المادة 147 ف 2 ق . ع على أن : " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144: - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن" والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية".[1]

أما في التشريع الجزائري فكذلك نجد اختلاف بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل ففي هذا الأخير وفق نص المادة 110 منه فإن: " اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة " بينما في قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 37 مكرر 7 فإنها تنص على أنه : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ".

والحكمة من وقف سريان التقادم هو الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حقه في التعويض، ومنع الجاني من إساءة استخدام الوساطة، وغلق الباب أمامه في الاستفادة من تقادم الإجراءات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، وتنفيذ اتفاق الوساطة يجعل النيابة العامة تصدر قرار بحفظ الأوراق طبقا لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد في المادة 16-333 التي تنص على أنه " في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم ومنها الوساطة فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي "، وقد سبق أن أشار هذا المشروع في المادة 17 -333 إلى أن " تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية"، وهذا الحفظ الإداري للدعوى لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلاً على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن تنفيذ الوساطة الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة الجنائية لا يمنع المدعي العام من تقديم الوقائع ذاتها إلى المحكمة الجنائية"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص الفقرة الثالثة المادة 06 من **الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".**

من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " تنقضي وطبقا لنص المادتين 37 مكرر 5 و37 مكرر 6 ق.إ.ج، فإن محضر اتفاق الوساطة بعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، و" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن " .

[1] رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص229.

[1]- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد 2، العدد 1، 2021،ص 229.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على فشل الوساطة

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ إتفاق الوساطة، عدة آثار نتناولها في الآتي:

قيام النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج بقولها " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

غير أنه وبخصوص الأحداث فجعل المشرع الدعوى العمومية تتحرك مباشرة في حال فشل الوساطة الجزائية، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرق هذا الالتزام ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ضده وهو ما جاء في المادة 115 من قانون حماية الطفل، في فقرتها الأخيرة بنصها:

في حالة عدم تنفيذ الوساطة الجزائية في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1] ".

أما المشرع الفرنسي فكان قد أدخل تعديلاً على المادة 1 - 41 إجراءات جنائية، بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 204 - 2004 الصادر في 09/03/2004، يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

إذا لم يتم الوفاء باتفاق الوساطة لأسباب الجاني، يجب على الجمهور تطبيق إجراءات المصالحة الجنائية أو رفع دعوى جنائية. أما إذا أخفق مرتكب الجريمة في تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية فطبقاً للأنظمة. مع مراعاة أحكام المادة 37 مكرراً المادة 9 يعاقب على الجريمة طبقاً للفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة عمداً بعد انقضاء مدة الوساطة. وفي هذا الصدد، هناك نص واضح على أن الشخص الذي يتخلى عن تنفيذ اتفاق الوساطة سيحاكم بجنحة تقلل من أهمية القرار القضائي ويعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و3 من المادة 144، وهي: شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويجوز للمحكمة نشر الحكم والتعليق على الشروط المحددة فيه عند المسؤوليات من رسوم المخالفين، على ألا تتجاوز هذه الرسوم الحد الأقصى للغرامات المذكورة أعلاه" .

[1]- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 6، ع 2، نوفمبر 2019.

ملخص الفصل الثاني

رأينا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري منح فرصة أكبر للصلح بين الأفراد في المجال الجزائي، وذلك عن طريق إقراره واستحداثه وسائل بديلة وضعها بيد الضحية لإنهاء للمتابعة الجزائية، وتخفيف الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية. فكان للضحية الدور البارز في إنهاء الدعوى العمومية وذلك بإرادته المنفردة في حالة سحب الشكوى التي سبق له تقديمها، أو في حالة صفحه عن المتهم في حالة وجود نص صريح، أو بالإتفاق مع المتهم عن طريق نظام الوساطة المستحدث.

كما رأينا في المبحث الأول أن سحب الشكوى حق شخصي مقرر فقط لمن قدم الشكوى. في إحدى جرائم الشكوى. يستعمله في أي وقت شاء ما دام لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي، والضحية باعتباره صاحب الحق في الشكوى وليس صاحب الدعوى، لأنه بشكواه ينزع القيد عن النيابة للتصرف في الدعوى العمومية، وتنازله عن الشكوى بعد تحريك الدعوى يعيد القيد السابق، دون أن يفك مرة أخرى بشكوى جديدة، لأن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى طبقا لنص المادة 6 ق.إ.ج فقرة 3. بانتقالنا إلى المبحث الثاني وجدنا أن المشرع الجزائري أقر آلية أو نظام سماه " وصفح الضحية "، غير أنه لم يفصل كثيرا في هذا النظام وتركه إن صح التعبير بدون معالم وضوابط قانونية تحكمه وتؤصله مما يجعل من مهمة تطبيقه على الوجه الصحيح أمرا صعبا إلى حد كبير، لا سيما بعد توسيع نطاقه سنة2006 ثم 2015 مع تداخله نعود إليها في خاتمة هذه الدراسة. مع نظام التنازل عن الشكوى سالف الذكر، ما جعله يطرح عدة إشكالات أما المبحث الثالث فيتعلق بآلية مستحدثة أقرها المشرع سنة 2015 كوسيلة بديلة تهدف إلى إنهاء، وجبر الضرر اللاحق بالضحية ووضع حد لآثار الجريمة.

والمساهمة في إعادة إدماج الجاني، وتتم بالتراضي بين الضحية والمشكو منه بوساطة ممثل النيابة، للوصول إلى إتفاق ينهي الخصومة.

خـــاتمـــــــة

هذه الدراسة سلطت الضوء. في الفصل الأول على دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية، فأحيانا يتفرد الضحية برفع القيد عن تحريك الدعوى في جرائم محصورة في القانون، أين أقر له المشرع الحق في الشكوى، وأحيانا يبادر بتحريكها عن طريق الإدعاء المدني، كما بينا كذلك. في الفصل الثاني. دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، سواء بإرادته المنفردة عن طريق سحب الشكوى والصفح أو بإتفاقه مع الجاني عن طريق الوساطة.

وقد رأينا كيف قام المشرع الجزائري. لاسيما بعد التعديلات التي مست خصوصا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لاسيما سنة 2015. بمنح الضحية أدوارا مهمة ومتميزة في نطاق الدعوى العمومية وأحيانا حتى قبل تحريكها، هذه الأدوار المهمة للضحية تجعله يساهم مساهمة فعالة في تقليص عدد المتابعات الجزائية البسيطة، مما يفعل معه أدوات التصالح والتسامح بين أفراد المجتمع وتجنب الخصومات والنزاعات التي قد تعود في شكل متابعات قضائية أخرى، كما يخفف عن كاهل المحاكم التراكم المتصاعد في عدد القضايا البسيطة وحتى التافهة، موازاة مع انحصار عدد القضاة العاملين، ويخفف من جهة أخرى وطأة التضخم العقابي أين يصبح العقاب لا يؤدي دوره المرجو منه، وهذه المساهمة الفعالة للضحية تجنبه شخصيا ارتياد المحاكم وممارسة إجراءات التقاضي المرهقة التي تكون نتائجها في أحيان كثيرة غير إيجابية لجبر الضرر اللاحق به، فتمكين الضحية من حق تحريك الدعوى العمومية و/أو إنهائها هو : دور علاجي في ترميم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، ودور تعويضي بضمان حقوق الضحية، ودور إصلاحي يبقي على صلة حسنة بين الضحية والجاني وممكن من إصلاح هذا الأخير وإعادة إدماجه في المجتمع.

تطرقنا في دراستنا إلى عدة مفاهيم متباينة فيما بينها وأحيانا مترابطة أو متداخلة، تناولنا مفهوم الحق في الشكوى الذي هو حق المجني عليه في تقديم شكواه. أمام الضبطية القضائية أو نيابة الجمهورية أو جهة التحقيق من أجل رفع القيد عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، وهذا الحق يقابله حق التنازل عن الشكوى لإنهاء الدعوى العمومية.

فقد يكتفي الضحية فقط بتقديم الشكوى، كما له حق التأسيس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض إن أصابه ضرر، ويمكنه كذلك وبمبادرة منه أن يدعي مدنيا على أساس الضرر للمطالبة بالتعويض وتحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إن أمكن له

ذلك، أو يقوم بتكليف خصمه (المتهم بالحضور أمام المحكمة (في جرائم محددة حصرا) طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

وقد رأينا كيف يتداخل مفهوم التنازل عن الشكوى مع مفهوم الصفح، ما يطرح إشكاليات قانونية، تكون محل جدل أو خلاف فقهي وقضائي في فهم وتفسير وتطبيق كل نظام. وهذا الأمر ناتج أساسا عن إقرار المشرع الجزائري للأنظمة البديلة أو المستحدثة. ولا سيما نظام الصفح. دون النص على مفهوم النظام الأنظمة وأحكامه، وهذا بخلاف الكثير من التشريعات المقارنة، كما تطرقنا إلى نطاق تطبيق كل نظام من المذكورة، ورأينا أن نطاق تدخل الضحية سير الدعوى العمومية، في مجال الشكوى، ضيق مقارنة بتشريعات مقارنة، فقد حصر المشرع الجزائري تدخل الضحية في جرائم معدودة ومتعلقة أساسا بمصلحة الأسرة والأفراد التي أعطاها المشرع أولوية على مصلحة المجتمع، بينما نطاق الادعاء المدني وإن لم يكون محصورا بجرائم معينة إلا أن محاله ضيق كذلك، إذ أحاطه المشرع بشروط وإجراءات لقبوله، مع تحميل المدعي المدني مسؤولية مبادرته في تحريك الدعوى العمومية في حال انتهت الدعوى إلى عدم إدانة المتهم، أما نطاق التكليف المباشر بالحضور فهو أضيق مما ذكر، لأن المشرع حصره في خمسة حالات أو ستة جرائم والمحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما رأينا أنه يحق للضحية الشكوى واقتراح الوساطة والصفح، في جرائم ترك الأسرة، وعدم تسليم قاصر، والجروح الخطأ، ولا يجوز لوكيل الجمهورية عرض الوساطة إلا بعد رفع القيد بتقديم شكوى من الضحية، ويحق لها اقتراح الوساطة بشأنها كما يحق لوكيل الجمهورية، وللضحية في حالة فشل أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الصفح عن الجاني ويضع ذلك حدا للمتابعة الجزائية.

إن أهم الإشكالات أو الملاحظات التي صادفناها في نطاق دراستنا تمثلت في:

. تداخل مفهوم ونطاق نظام الصفح مع نظام التنازل عن الشكوى، رغم أن كل نظام مستقل عن الآخر، فهذا الأخير أساسه القانوني المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ومرتبط بجرائم الشكوى، أما الصفح فأدرجه المشرع الجزائري في جرائم محصورة في قانون العقوبات، وهذه الجرائم تتداخل أحيانا مع ا مع جرائم الشكوى، فالصفح في أصله مرادف لمعنى الصلح أو العفو الخاص، أين نجد عدة تشريعات تتبناه بهذا المعنى

في جرائم خاصة (كجريمة الزنا والسرقات بين الأقارب مثل المشرع المصري والعراقي .. والجزائري بموجب المادة 340 ق.ع الملغاة، إلا أن

المشرع الجزائري توسع في إقراره، وضمه في 04 جرائم من جرائم الشكوى وهي: (الزنا م 339، عدم تسليم محضون م 328، 329 مكرر، ترك الأسرة، م 330 والخطأ م 442/2).

ولتجاوز بعض النقائص يمكن تقديم التوصيات الآتية:

توسيع نطاق حق الشكوى من حيث الجرائم، لتضم جرائم أخرى تتسم بالبساطة، كالجرائم التي أدرجها المشرع في الصفح أو الوساطة، أو بصفة عامة الجرائم غير الخطيرة والتي تمس مصلحة الأفراد والأسرة أكثر من مساسها بمصلحة المجتمع، وبالتالي إعطاء الضحية دورا أكبر في الدعوى العمومية.

- توسيع نطاق الحق في الشكوى من حيث الأشخاص، ليشمل المتضرر من الجريمة ولو بطريق غير مباشر، مثلما هو الحال في جريمة الزنا وجرائم الأموال التي تقع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة.

- بخصوص جريمة خطف أو إبعاد قاصرة لم تبلغ 18 سنة طبقا لنص المادة 326 ق. ع، الفقرة الثانية، يوصى بأن يمدد السن ليشمل المخطوفة البالغة، ومنح الأخيرة الحق في الشكوى، كما يوصى بتحديد الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج " الذين اعتبرهم المشرع أصحاب الحق في الشكوى.

- ضرورة وضع مفهوم وأحكام التنازل عن الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، وتوسيع نطاق جرائم الشكوى ليشمل جرائم بسيطة أخرى مثل تلك الخاضعة للصفح أو الوساطة.

- ضرورة وضع مفهوم وأحكام لنظام صفح الضحية، وفك تداخله مع نظام التنازل عن الشكوى.. ضرورة النص على أن يكون الصفح بعد ثبوت الإدانة أو الحكم بالعقوبة، ويصاغ النص على هذا النحو صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بعد ثبوت الإدانة، وفي حالة الحكم بالعقوبة فتنقضي بالصفح.

- يستحسن إلغاء نظام الصفح والاكتفاء بنظام التنازل عن الشكوى، لتوحيد المفهوم والأحكام توسيع نطاق الوساطة من حيث الجرائم ومن حيث الأطراف، بحيث تشمل الجرائم البسيطة غير الماسة بالنظام العام.

- مع توسيع نطاق الوسطاء إلى أشخاص آخرين مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي.

تم بحمد الله وفضله

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين:

- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 15/09/1999 البند رقم 14.
- المادة رقم 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة 147 ف 2 ق.ع.
- المادة رقم 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة رقم 44 من القانون رقم 11-16 السابق المتضمن قانون المالية لسنة 2012.
- بموجب القانون رقم04.82 المؤرخ في 13 فبراير 1982
- قرار المحكمة العليا رقم 29093، الصادر في 27/11/1984.
- قرار بلا رقم صادر بتاريخ 1968/01/21
- قرار بتاريخ 1941/5/19، طعن رقم 697 س1 ق.
- قرار رقم 0696480، بتاريخ2015/10/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع.2، س .2015نص324-326.
- قرار رقم0696480، بتاريخ2015/10/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحمة العليا، ع.2، س.2015، ص 324-326.
- المادة رقم 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- المادة رقم 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة رقم63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- حسنين عبيد، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، الندوة الدولية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، مصر 1989.
- سعد جميل العجمي، حقوق المجني ليه الطبعة الأولى دار الحامد الأردن، 2012.
- سعد حماد صالح القبائلي حق المجني عليه في القصاص من الجاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004.
- عبد الحكيم فوده الجرائم الماسة بالآداب والعرض في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر 1994.
- عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- عمر أبو الطيب الدعوى العمومية، الطبعة الأولى شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 1995.
- محمد صبحي نجم الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006.
- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجزائية، مجلد 1، دار الفكر القانوني، المنصورة نمصرن2002.
-إبراهيم حامد الطنطاوي قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الشكوى، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1994.
-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط12 سنة 2010.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري:الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
-أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت د.ت.
- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دون طبعة، دار الهدي، الجزائر، 2007.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجزائية، ج4.

- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، الطبعة الأولى، مطبعة بني أرناس المغرب، 20005..
-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002..
-عبد الله أوهابية، نشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.
- أحمد ابو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء علي العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1نط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- لحسن بن شيخ آث ملوياء المنتقى في القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز دون طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1977.
- ابن منظور، لسان العرب: الجزء الرابع، دون طبعة دار المعارف، دون سنة نشر، مصر.
- محمد محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان 1987.
- منصور السعيد ساطور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة روز اليوسف، مصر، 1999.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، المغرب، 2006.
- عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1997.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، ليبيا، 1977.
- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق علي قانون الإجراءات الجزائية، مجلد1، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2002.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

- فايز السيد النمساوي وأشرف فايز السيد الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، الطبعة الأولى، مكتبة رجال القضاء، العراق، 1999.
- عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن.
- محمد حكيم حسن حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة دار النهضة العربية، مصر 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار النهضة العربية، مصر 1988.
-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولي، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانوني والفنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
-علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الأول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، 2009.

ثالثا- مذكرات التخرج الجامعية:

- رامي متولي القاضي، " إطلالة على نظام الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء التعديلات الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 39 الجزء الأول، مارس 2011
- عبد الرحمان بن النصيب " العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفك، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014.
- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 6، ع 2، نوفمبر 2019.
- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد 2، العدد 1، 2021.
- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 6، ع 02 نوفمبر2019 25.
- العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية: الجزء، 33، العدد الرابع الجزائر، 1995، ص 841-898
- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008
- دريسي جمال، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016

- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، 2021.
- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوي العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون الحقوق تخصص: جنائي .جامعة باتنة 1 الحاج لخضر .كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018.
- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي الشكوى والتنازل عنها (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2010/2011.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، دكتوراه علوم، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2010.
- وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1993.
- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016 - 2017.
- حمدي رجب عطية دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1990.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 2017.
- بوزيان عبد الباقي، الحماية القانونية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2015-2016.

رابعا- الأبحاث والمقالات:

- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كاحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، 2021
أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم حقوق المجني عليه وطرق كفالتها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1994.
- علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد العراق، 2000 .

المراجع الأجنبية:

- Cass. Crim 18 Fev. 1981, Bull No. 207
- Cass. Crim. 10 Déc. 1984, Bull. No. 392, 22 Janv. 1970. No. 37. D. 1970, Gaz. Pal. 1970.

- F. Hadida, Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques, juridiques, L'harmattan, France, 1977.

-Françoise dekeuwes-defossez,droit des personnes et de la famille: de 1804 au pacs (et au-delà),revue pouvoirs,2003,n 107.

-J.Faget, "La médiation pénale: une dialectique de l'ordre et du désordre", in: Deviance et société, trim/sept, Volume 17, n" 3 /1993.

- M-A. Zoungarana, La place de la victime dans le procès pénal, étude de droit compare: Droit Burkinabé sous l'éclairage du droit International, (Thèse de doctorat), Centre de droit prive fondamental, Université de Strasbourg, La France,2012.

- Mediation is a process in which a neutral third party assists communication between parties. In addition, the mediator will assist in identifying issues and help explore solution to find a settlement that both parties are satisfied with Furthermore a mediator is not a judge. The parties voluntarily enter into a settlement." The FAQs page at the official site of Oakland County at this address: http://www. Oakgov.com.

- Projet de la loi relatif a l'organisation des juridiction et a la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu n 7/10/1992.

- R. Guillien et J. Vincent, Lexiques des termes juridique, 12° édition, Dalloz, Paris, 1999.

-*ZUBKOWSKI (LOUIS KOS-RABCEWICZ), Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon 14-16 Mars, 1983. Rév. Int. dr. Pén., 1983.

.-D. Eyckmans, Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005, Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.

-Code of Criminal Procedure, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.

-D. Eyckmans, Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005, Implementing Mediation in the.

-J. L-Happe La médiation pénale comme mode de réponse a la petite délinquance état des lieux et perspectives, in: Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n° 1994/3.

-J-C. Soyer, droit pénal et procédure pénale, 18o édition, LGDJ, France, 2004.

- المواقع الالكترونية:

- علـي عبـد الله حمـادة، وسـائل بديلـة ومسـتحدثة لمواجهـة أزمـة العدالـة الجنائيـة، بحـث منشور على الموقع: .Www Barasy.com، 23 مارس2015، 23:15.
- www.arabwomenorg.org تاريخ الزيارة 2022/05/13 الساعة 23:40.